الجامعة العربية الامريكية

كلية الدراسات العليا

الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي في التشريع الفلسطيني (في ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005)

إعداد

سوسن سعيد عبد الخالق طحاينة

إشراف

د. بشار دراغمة

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري.

2023/3

© الجامعة العربية الأمريكية. جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي في التشريع الفلسطيني

(في ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005)

إعداد

سوسن سعيد عبد الخالق طحاينة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/3/11م ، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1. د. بشار دراغمة	المشرف الرئيسي	.....
2. د. غسان عليان	الممتحن الداخلي	.....
3. د. غسان خالد	الممتحن الخارجي	.....

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي في التشريع الفلسطيني

(في ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥)

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمتَ الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: سوسن سعيد عبد الخالق طحاينة **الرقم الجامعي:** ٢٠١٨٢٠٢٤٢

التوقيع: .....

التاريخ: ٢٠٢٣/٥/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ".

سورة إبراهيم: الآية 7

الشكر والتقدير

بدايةً أشكر الله العلي القدير الذي منَ على بالتوفيق بإتمام هذه الرسالة، فالحمد الله ملء السماوات وملءَ الأرض وملء ما شاء من شيءٍ بعد.

وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان، إلى استاذي الفاضل الدكتور بشار دراغمة، لتكرمه بقبول الإشراف على رسالتي، وتقديراً لجهوده وملاحظاته القيمة التي أغنتها.

كما ويطيب لي أن أتقدم بالشكر والتقدير الى أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

والشكر موصول أيضاً، إلى جميع اساتذتي وكافة الهيئة التدريسية في كلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية، الذين كانوا النواةَ الطيبة لهذه الثمرة، وإلى كل من قدم لى العون والمساعدة، وكان سبباً في نجاح هذه العمل فلهم مني جميعاً كل الإحترام والتقدير والمحبة...

الإهداء

إلى من علمني الحروف والكلمات, فتعلمت منه الحياة.

إلى من غرس فيّ الصبر والمثابرة, فصبر هو وثابرت أنا .. أبي.

إلى من آمنت بي ومنحتني عطفها وحنانها ...

إلى من جاءت بي للحياة, فكنت كل أملها في الحياة .. أمي.

إلى من كان ظلي حين يلفحني التعب, العضد والساعد .. زوجي.

إلى بذرة الفؤاد وفلذات الكبد وأملي بالغد أبنائي: تيم وجاد.

إلى نجوم حياتي الخمس الذين أضاؤوا لي ظلمة الليل, حتى سطعت شمس سمائهم .. أخواني.

الملخص

جَعل المشرع الفلسطيني التأمين الإلزامي الواقع على المركبات بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م إلزامياً، والعلة من وراء ذلك إهتمام المشرع في رعاية وحماية المتضررين من حوادث الطرق جَراء إستعمال المركبات بأنواعها المختلفة، في ظل إزدياد أعداد المتضررين من حوادث الطرق، ومن جانب آخر تَرسيخ قاعدة أحقية المُتضرر في الحصول على تَعويضه بصورة تُجبر الضرر الذي لحقه.

يُعد نظام التأمين الألزامي من أهم النظم القانونية المتصدية للأعباء المالية الناجمة عن حوادث الطرق, ونظراً لهذه الأهمية فقد تدخل المشرع الفلسطيني في علاقاته التعاقدية, وقام بإبطال جميع الشروط التعسفية التي قد تطال العقد, وأعتبرها كأن لم تكن, بغية تحقيق العدالة القانونية وتحقيق توازن عقدي بين اطرافه.

تَهدف هذه الدراسة إلى بيان المفهوم القانوني للتأمين الإلزامي على المركبات سواءً من وجهة نَظر القضاء أو الفقه أو التشريع، إعتماداً على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية الناظمة لهذا النوع من التأمين، وبذلك تتركز إشكالية الدراسة في الوقوف ومعالجة الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي، والأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق، إلى جانب تحديد أليات تقدير قيمة التعويض المستحق ومقداره، إستناداً على ما جاء به قانون التأمين الفلسطيني النافذ.

توصل الباحث الى نَتيجة مفادها, أن المشرع الفلسطيني أعتبر عقد التأمين الإلزامي من العقود ذات الطبيعة الخاصة, كما وجَعل المسؤولية عن تعويض المصاب نتيجة حادث الطرق مسؤولية كاملة ومطلقة, وأضف أنه وَسّع من نطاق تطبيق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص والأضرار. وفي المقابل وجدناه قد سهى أو أخطأ في بعض النصوص القانونية, سيما تلك المتعلقة بتحديد سقفٍ أعلى لمقدار التعويض المُستحق للمصاب بحادث الطرق.

بعد الإنتهاء من الدراسة, فإن الباحث يوصي المشرع الفلسطيني لإعادة النظر في بعض نصوص قانون التأمين النافذ, وتعديلها بشكلٍ يراعي مصلحة المتضررين, ويتلائم والغاية من إنشائه, وهذا ما جاء تفصيله في الخاتمة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإجازة	أ
الاقرار	ب
الشكر والتقدير	ج
الإهداء	د
الملخص	ه
المقدمة	ح
الفصل الأول: التنظيم القانوني لعقد التأمين الإلزامي في التشريع الفلسطيني	1
المبحث الأول: ماهية عقد التأمين الإلزامي	1
المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين الإلزامي	1
الفرع الأول: تعريف عقد التأمين الإلزامي	1
الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين الإلزامي	6
المطلب الثاني: مفهوم حادث الطرق والإستثناءات الواردة عليه	12
الفرع الأول: مفهوم حادث الطرق	12
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة من حوادث الطرق	16
المطلب الثالث: تمييز التأمين الإلزامي عن ما يشابهه من أنظمة قانونية	19
الفرع الأول: تمييز التأمين الإلزامي عن الإشتراط لمصلحة الغير	19
الفرع الثاني: تمييز التأمين الإلزامي عن شرط الإعفاء من المسؤولية	25
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي	27
المطلب الأول: أثر الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي على إرادة الأطراف	28
الفرع الأول: الرضائية في عقد التأمين الإلزامي	28
الفرع الثاني: الصفة الإذعانية في عقد التأمين الإلزامي	31
المطلب الثاني: مظاهر تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين الإلزامي	37
الفرع الأول: حدود تدخل المشرع في العلاقة العقدية بين طرفي عقد التأمين الإلزامي	37

الفرع الثاني: الإعتبارات القانونية لتدخل المشرع في العلاقة بين طرفي التأمين الإلزامي	39
الفصل الثاني: نطاق التأمين الإلزامي من حوادث المركبات	40
المبحث الأول: نطاق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص	40
المطلب الأول: الأشخاص المشمولين (المستفيدين) بالتغطية التأمينية	41
الفرع الأول: الفئات المستفيدة من التغطية التأمينية في التأمين الإلزامي	41
الفرع الثاني: مدى إستفادة الحائز للمركبة من التغطية التأمينية	45
المطلب الثاني: الأشخاص غير المشمولين بالتغطية التأمينية	48
المبحث الثاني: الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق وآليات التعويض عنها	56
المطلب الأول: الأضرار المستحقة للتعويض في التأمين الإلزامي	56
الفرع الأول: الأضرار المادية في التأمين الإلزامي	56
الفرع الثاني: الأضرار الجسدية في التأمين الإلزامي	59
المطلب الثاني: الدعوى المباشرة في التأمين الإلزامي	69
الفرع الأول: أطراف الدعوى المباشرة	70
الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المباشرة	74
الخاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	81
Abstract	B

المقدمة

إرتبط ظهور التأمين بالرغبة بالإحساس بالأمن والطمأنية والأمان, وليس أدلَ على هذا الإرتباط, أن مصطلح التأمين مُشتق من مصطلح الأمان.[1] فلا شكَ أن إقتناء المركباتِ بإختلاف أنواعها أسعد الكثير من الأشخاص, نظراً لإستخدامها لغايات تجارية, كنقل الركاب أو البضائع, أو لغاياتِ الإستعمال الشخصي للأفراد, للتَنقل من مكان لآخر بسهولةٍ ويسر, الأمر الذي جَعل الأشخاص يُقبلون على إقتنائها.[2] ورغم هذه المزايا, نَجد أن إستعمال هذه المركبات يَزيد إحتمالية المخاطر التي تهدد حياة الأفراد كافة, فما من شخص في المجتمع بمعزلٍ عن التعرّض لهذه الأخطار, والأمر لا يَتَوقف عند حد الأشخاص الذين يَملكون المركبات[3], بل تَعداهم لِيَطال شريحة أكبر من الأشخاص هم المارون في الطرق العامة, ركاباً كانوا أو مشاة, فأي شخص منهم قد يكون صاحب حقٍ في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار اللاحِقة به أو بأمواله جرّاء تعرضهِ لحادث سير.[4]

ولما كان الأمر بهذه الأهمية, فقد أدركَ المشرع الفلسطيني منذ زمنٍ ليس ببعيد أهمية معالجة هذا الموضوع, فقام بإصدار قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وضمنه أحكام تتلائم مع خصوصية عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية, يَنفرد بها عَمّا هو مقرر في القواعد العامة, وألزم بمقتضاه مالك المركبة بالتأمين على مركبته[5], للتخلص من أعباء المسؤولية, ولِكي لا يَضيع حق المضرور في مطالبة المسؤول اذا كان معسراً, أو سيء النية يَعمل على المماطلة, ومن ثم أقام مسؤولية شركة التأمين بتَعويض الضرر الواقع على المضرور وممتلكاته

---

[1] النعيمات, موسى جميل: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية, ط1, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2006, ص8 .

[2] مشيري, حسن مكي: التعويض عن حوادث المركبات, بحث مقدم لمجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للدراسات القانونية, ع (3), 2022, ص2 .

[3] حطاب, حسام عدنان محمد: مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, 2012, ص1 .

[4] شرف الدين, أحمد: نماذج التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث النقل السريع وحوداث المباني, ط1, القاهرة, طبعة نادي القضاه, 2014, ص7 .

[5] نصت المادة (137) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية، أو أن يسمح لأي شخص آخر باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك إلا إذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون". بينما نصت المادة (73) من قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م على أنه "لا يجوز قيادة أو السماح بقيادة مركبة آلية دون وثيقة تأمين سارية المفعول من قبل شركة مسجلة في فلسطين تؤمن صاحب المركبة أو قائدها أو الغير في تغطية أية تعويضات عن أضرار جسمانية ناتجة عن حادث طرق".

جَرّاء وقوع حادث السير[1], وبذلك يكون المشرع قد سَعى لِتَسهيل حُصول الأخير على حقهِ بأسهل وأسرع الطرق.[2]

رَغم إصدار المشرع الفلسطيني لقانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م, إلا أن الواقع العملي مع ما يُلازمه من حوادث طرقٍ كثيرةٍ يُشير إلى ضَرورة مُراجعة أحكامه, للتَخلص من أية شوائبَ أو غموضٍ أو نقصٍ قد يَعتريه, تم إكتشافها من خلال تطبيق أحكامه, وكذلك لِمُواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية, بما لا يَغفل الإعتبارات المختلفة التي حَدت بالمشرع إلى إصداره.

إشكالية الدراسة وأسئلتها

تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسية في التساؤل التالي: ما هو الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق, وتنبثق تساؤلات كثيرة عن هذا السؤال المحوري أهمها:

1. ما هي الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي على المركبات في فلسطين؟
2. ما هو الخطر المؤمن منه في التأمين الإلزامي؟ هل هي المطالبة أم الحادث المنشئ للمسؤولية؟
3. ما مَدى كِفاية الأحكام القانونية الواردة في قانون التأمين الفلسطيني في تحقيق التوازن العقدي بين أطراف العقد التأمين الإلزامي؟ وما مدى كِفاية الصلاحيات الممنوحة من قِبل المشرع للقضاء في ضمان توازن العلاقة بين أطراف العقد؟
4. ما هو نطاق حُرية الأطراف في صياغة بنود عقد التأمين الإلزامي, وهل أصبح دور المشرع الفلسطيني مقيداً للإرادة المشتركة على إعتبار أنه فرض هذا النوع من التأمين بموجب نصوص قانونية آمرة؟
5. ما مَدى قانونية شرط عدم تغطية شركة التأمين للإصابات الجسدية داخل وخارج المركبة المؤمنة؟ وفي حال إنتفاء مسؤولية شركة التأمين عن التعويض لأي سبب كان, هل يَنقضي حق المضرور في التعويض؟
6. هل تُعتبر نُصوص قانون التأمين الفلسطيني النافذ قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها وإستبعادها؟ وفي حال إتفاق المؤمن له مع المؤمن على شروط أفضل من تلك الواردة

---

[1] منهل, علي حسين: التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ودوره في تعويض الأضرار الناشئة عنها, بحث منشور في مجلة رسالة الرافدين, ع(2), 2018, ص98 .

[2] نصت المادة (45) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م على أنه "للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد".

في قانون التأمين, هل تُعتبر شروط باطلة, كونها تُخالف نصوص قانونية آمرة؟ أم أن المشرع قصَدَ أن تمثل الحدود الدنيا المقبولة من طرفه ومع ذلك يَحق للأطراف الإتفاق على شروط أفضل وتُعتبر صحيحة وفقَ ضوابطُ محددة؟

7. ما المدلول المُعَتمد لتحديد مفهوم السائق من الناحية القانونية؟ وهل جميع السائقين مشمولونَ بالتغطية التأمينية؟
8. ما نطاق إلتزام شركة التأمين بالتعويض؟ وهل تَكون مسؤولةً عن تعويض جميع الأشخاص المصابين بحادث الطرق, أم أن مسؤوليتها مُقتصرة على بعضهم؟
9. هل تُلزم شركة التأمين بتَغطية الأضرار التي تُحدثها جميع المركبات, أم أن مسؤوليتها تَنهض بخصوص طائفة محددة منها؟ واذا ما وَقعت هذه الأضرار, هل تُلزم بالتعويض عنها بشكلٍ كاملٍ مهما بلغت, أم أن حدود مسؤوليتها مُقيد بنِطاق محدد؟
10. هل يمكن إختصام شركة التأمين في الدعوى المباشرة دون إدخال المؤمن له طرفاً في الدعوى؟

أهمية الدراسة

ترتبط الأهمية العملية لهذه الدراسة بمدى أهمية هذه الآلة الحديثة, والأضرار التي قد ينتج عن إستعمالها, وعدم معرفة المسؤول عن الاضرار التي تحدثها, خصوصاً اذا كان المضرور هو المعيل الوحيد للأسرة, فهناك العديد الأفراد لا يعلمون بوجود هذا النوع من التأمين, وقد يتسبب ذلك في ضياع حقوق الكثير ممن تعرضوا للأضرار نتيجة حوادث الطرق, لأجل ذلك أتت هذه الدراسة لمحاولة دراسة الأحكام المتعلقة بهذا النوع من التأمين, والأساس القانوني القائم عليه, سيما أحكام التعويض الذي قرره القانون للمتضررين من حوادث الطرق, وكيفية المطالبة به, والجهة المسؤولة عنه, الأمر يدعو الى زيادة البحث والتعمق بهذا النوع من التأمين, لإستخراج أفضل سبل الحماية للمضرور ولأفراد عائلته, وحصولهم على حقوقهم المقررة في القانون.

كذلك فهناك أهمية علمية لهذه الدراسة, مُتَمثلة بأن المشرع الفلسطيني عندما نظم قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م, لم ياتِ بأحكامٍ شاملةٍ تُحيط جميع جوانب العقد, والإشكاليات الناشئة عنه بالقدر الذي يَتَناسب مع أهميته في الوقت الراهن, ومن جانب آخر, فإن أغلب الباحثين السابقين تَطرقوا للتأمين في التشريعات المختلفة, الأمر الذي أدى إلى شُحٍّ في الدراسات المعمّقة بالتأمين بالإلزامي في التشريع الفلسطيني, فالدراسة هذه من الممكن أن تَملئ هذه الفَجوة من

خلال مُحاولة وضع مقترحات وتوصيات تساعد في إيجاد نظامٍ قانوني سليمٍ يُنظم عقد التأمين الإلزامي في فلسطين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بعقد التأمين الإلزامي, من خلال دراسته دراسة شاملة ومعمقة, من أجل معرفة الأساس القانوني القائم عليه, ونطاقَ تطبيقه من حيث الأشخاص والأضرار, والآثار الناشئة عنه, وكيف قام المشرع الفلسطيني بتوفير وسائل الحماية للمضرور, كما تهدف الدراسة إلى إزالة الغموض الذي يعتلي موضوع الرسالة والوقوف على الفهم الصحيح لموضوعاتها.

أسباب إختيار الدراسة

تَمتد الآثار الضارة لحوادث الطرق إلى عددٍ كبيرٍ من الأشخاص, والتعوض لها غير مقتصر على فئه دون أخرى, وقد يُصاب بأضرارها من لا يملكُ مركبة, ومن لم يَقدها, كما قد يتعرّض لها من يَمشي على قدميه, أو حتى من يَعتقد أنه في مأمن منها, لذلك جاء إختيارنا لعنوان هذه الدراسة بغية ضبط العلاقة والموازنة بين حقوق وإلتزامات أطراف العقد والمستفيدين منه بالقدر الذي يَتَناسب مع أهميته في الوقت الحاضر.

صعوبات الدراسة

لقد كانت الندرة الشديدة في المراجع الفقهية المتخصصة بمضمون دراستنا العائق الأبرز أمام الباحثة, فجلَّ هذه المرجع تَناولت الموضوع بشكلٍ مختصرٍ دون إهتمامٍ خاص, ومن جانب آخر, فإن القصور الذي يُعاني منه التشريع الفلسطيني في أكثر من جزئية من هذه الدراسة والغموض الذي يَكتنف هذه النصوص, ألزم للباحثة بالإعتماد على نفسها كثيراً في تفسير النصوص القانونية والبنود الإتفاقية في التأمين الإلزامي.

منهجية الدراسة

إعتمدت في هذه لدراسة على المنهج الإستقرائي الوصفي التحليلي, وذلك بإستقراء النصوص القانونية المطبقة في فلسطين المنظمة لعقد التأمين الإلزامي, محاولاً تفسيرها وتَحليل مختلف جوانبها, بغية الوصول إلى النتائج المرجوة والإجابة عن إشكالية الدراسة وأسئلتها.

وكذلك الإطلاع على الدراسات السابقة في هذا المجال, والكتب العامة والمتخصصة, والإستعانة بالقرارات القضائية الفلسطينية لإيجاد علاقة متوازنة في الموضوع, من النواحي الفقهية والتشريعية والقضائية. بالإضافة إلى ذلك سَنقوم بإستخدام المنهج المقارن في بعض زوايا هذه الدراسة, وذلك بمقارنة نصوص قانون التأمين الفلسطيني المتعلقة بالتأمين الإلزامي مع قانون التأمين الأردني والمصري, كلما أمكن ذلك, وفي موضعه المناسب.

حدود الدراسة

يقتصر نطاق هذه الدراسة على القانون الوطني الذي نظّم التأمين الإلزامي من المسؤولية, المتمثل بقانون التأمين الفلسطيني النافذ رقم (20) لسنة 2005م, كما سَيتم التطرّق إلى أحكام وإجتهادات القضاء الفلسطيني دون غيره, بالإضافة إلى تَناول بعض النصوص الواردة في قانون التأمين الأردني والمصري في مَوضعها الملائم.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: خليدة, غوطي: نطاق التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر, 2021م. وضّحت هذه الدراسة نطاق تطبيق التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية من حيث الأشخاص والأضرار فقط. في حين أن دراستي تَناولت الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي, وأثر تَدخل المشرع في رسم العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد.

الدراسة الثانية: جمال, بوشناقة: إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات, 2019م. تَناولت هذه الدراسة ماهية التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية, ونطاق تطبيق إلزامية التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات. في حين أن دراستي تَميزت عنها بتناولها الدعوى المباشرة, وأطرافها والمحكمة المختصة بالنظر فيها.

الدراسة الثالثة: خويرة, بهاء الدين مسعود خويرة: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة), 2008م. تَناولت هذه الدراسة الإطار العام لعقد التأمين من المسؤولية المدنية, موضحةً مفهوم عقد التأمين بشكلٍ عام, وبيّنت إلتزامات وحدود أطرافه على ضوء القوانين المقارنة سيما قانون التأمين الأردني والمصري. في حين أن دراستي مختلفة, إذ جاءت على شكل دراسة وصفية تحليلية محدد نطاقها بقانون التأمين الفلسطيني, ولم تكن دراسة مقارنة. ومن جانب آخر, فإن دراستي هذه وضّحت الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي,

ونطاق تدخل المشرع في العلاقة بين طرفي عقد التأمين, ونطاق التغطية التأمينية من حيث الأشخاص والأضرار وفقاً لقانون التأمين الفلسطيني النافذ.

خطة الدراسة

سَيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين, نَتناول في الفصل الأول: التنظيم القانوني لعقد التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية في التشريع الفلسطيني, موضحاً مفهوم عقد التأمين الإلزامي وتميزه عن النظم القانونية المشابهه له, بالإضافة إلى دراسة الطبيعة القانونية لهذا العقد التأمين الإلزامي ومظاهر تَدخل المشرع في تنظيم العقد. أما في الفصل الثاني فسوف نبيّن نطاق التأمين الإلزامي والآثار الناشئه عنه, وذلك من خلال دراسة نطاقه من حيث الأشخاص والأضرار, وبيان الفئات المشمولة والمستثناة من التغطية التأمينية, ومقدار التعويض المستحق للمضرور, وأنواعه, وآلية الحصول عليه.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لعقد التأمين الإلزامي في التشريع الفلسطيني

يُعد عقد التأمين الإلزامي من العقود التي أولاها المشرع الفلسطيني أهمية خاصة[1], نظراً للتطور السريع في كافة المجالات سيما القانونية منها, وحماية لأفراد المجتمع من تَبعات هذا التطور. فالغاية من التأمين هو الحماية من الخطر الذي قد يُحدق بشخص ما ويُهدد سلامته وإستقراره, وذلك مقابل مبلغ التأمين الذي يُسَدده المؤمن له, فإذا وقع الخطر المؤمن منه نهضَ إلتزام شركة التأمين بجبر الضرر الذي لحِقت بالمضرور.

وبالنظر إلى أهمية هذا العقد والغاية منه, إرتأينا أن يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين الإلزامي

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين الإلزامي

يُعتبر التأمين بوجه عام ونظام التأمين الإلزامي بوجه خاص من أنجع الوسائل المستخدمة للتَصدي للأعباء المالية التي تُهدد الأنسان فيما يَخص مسؤوليته عن الأضرار التي قد تُصيب للغير. وعليه, فإن تَحديد مفهوم عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية يَستدعي منا دراسة تعريفه وخصائصه في المطلب الأول, وتَوضيح مفهوم حادث الطرق والإستثناءات الواردة عليه في المطلب الثاني, بالإضافة إلى تمييزه عما يُشابهه أنظمة قانونية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين الإلزامي

تُقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين, يُخصص الفرع الأول لدراسة وتَحليل التعريفات الفقهية والقانونية والقضائية لعقد التأمين الإلزامي, بينما خُصص الفرع الثاني لبيان خصائصه التي يَنفرد ويَتميز بها عن باقي عقود التأمين.

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين الإلزامي

بَادِئَ ذِي بَدْءٍ, نَستهل حديثنا بأن المشرع الفلسطيني نظم الأحكام الخاصة بالتأمين من المسؤولية المدنية في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م.[2] وبعد قِرائتنا لهذا القانون, وجدناه لم

---

[1] وذلك من خلال قيام المشرع الفلسطيني بتخصيص الفصول (16-20) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م, المنظّمة لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية .

[2] عرف المشرع الفلسطيني في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م عقد التأمين بأنه "أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة

يُعرف عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية, رَغم إفراده مساحة واسعة لِتَوضيح وبَيان أحكامه وقواعده.[1]

تَعتقد الباحثة أن المشرع لم يُهمل التعريف بقدر ما تَرك أمرَ تَعريفه للفقه والقضاء, فذلك لا يُعد مأخذاً عليه, بل أصاب في ذلك, فإيراد التعريفات هو من إختصاصهم وليس من إختصاص المشرع.[2]

يُستدل من نصوص قانون التأمين الفلسطيني النافذ سيما النصوص المتعلقة بالتأمين على المركبات الآلية, أن التأمين الإلزامي هو من العقود الجبرية المفروضة بقوة القانون بمقتضى نصوص قانونية آمره,, فلا خيار أمام مالك المركبة سوى التأمين على مركبته اذا ما أراد قيادتها بصورة قانونية[3], وبهذا يختلف عقد التأمين الإلزامي عن باقي عقود التأمين الآخرى, كالتأمين على الحريق أو التأمين على الحياة, التي تعد من عقود التأمين الإختيارية.

عَرف جانبٌ من الفقه عقد التأمين الإلزامي بأنه "عقد يَهدف إلى ضمان الأضرار التي تَلحق بالغير من سيارة المؤمن له, وإلتزام يَقع على المؤمن بتَغطية مسؤولية مالك السيارة أو أي شخص وَقعَ منه حادث المركبة متى ثُبُتَ خطؤه, بأن يَدفع للمضرور من الحادث تَعويضاً عن الضرر الذي أصابه بدنياً متى تَحققت مسؤولية مرتكب الحادث".[4] يُلاحظ على التعريف السابق أنه ألزم نهوض مسؤولية

وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". يقابله المادة (920) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م, والمادة (747) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م .

[1] الفصول (16-20) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م .

[2] عرفت محكمة النقض الفلسطينية في أحد قراراتها عقد التأمين بأنه "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي للمؤمن له مبلغاً من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده او تحققه مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن" قرار لمحكمة النقض فلسطينية رقم (2004/70) وفصل فيه بتاريخ: 2004/6/4م, منشور في موقع المقتفي على الرابط التالي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=36370 تاريخ الدخول للرابط: 2022/9/15م, الساعة الثانية مساءً.

[3] المواد (137-143) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م.

[4] منهل, علي حسين: مرجع سابق, ص244. التأمين حسب مفهوم الفقيه سلوتر هو "شراء الامن, ذلك ان المؤمن له مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما, فانه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر". تيكاري, هيفاء رشيدة: اساسيات في التأمين, بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, ع(4), 2012, ص142, منشور على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/272/2/2/29868 بينما عرفه الفقيه الفرنسي جوزف هيمار بأنه "عملية يتحصل بمقتضاها احد الاطراف وهو المؤمن له, نظير دفع قسط, على تعهد لصالحه او لصالح الغير من الطرف الاخر وهو المؤمن, تعهد يدفع بمقتضاه هذا الاخير اداء معينا عند تحقق خطر معين بان يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر واجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الاحصاء. حيث ركز الفقه هيمار على ناحيتين اساسيتين في عقد التأمين, الاولى قانونية بتركيزه على الخطر المؤمن منه, وايضا يركز على التعهد الذي يلتزم به المؤمن له وهو القسط من خلال بيان المبلغ المتفق عليه بين الطرفين عند حدوث الخطر المؤمن منه, والناحية الثانية الجانب الفني, اذ يستند على تجميع المخاطر والعمل على اجراء مقاصة بينها, وذلك من خلال عمل المؤمن على توزيع الخسارة". خشمون, ناهد, عبد الحليم سعدي: الاعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين على المركبات, بحث منشور في المجلة الجزائرية للامن الانساني, مج (7), ع (2), 2021, ص88 . كما وعرفه الاستاذ مصطفى احمد الزرقاء بأنه "نظام تعاقدي يقوم على اساس المعاوضة, غايته التعاون على ترسيم اضرار المخاطر الطاؤئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على اسس وقواعد احصائية". سطحي, سعاد: عقد التأمين (التعريف-النشأة-الاهداف-العناصر-الخصائص) بحث

المسؤول عن الحادث بثبوت خطأ من جانبه, فإذا لم يَصدر منه خطأ, فلا يُعوض المضرور, وهذا تصورٌ لا يَتناسب وقانون التأمين الفلسطيني الذي ألزم تَعويض المصاب من الغير بصرف النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانب المسؤول- المؤمن له أو السائق المأذون له بالقيادة- أم لم يكن.[1] ومن جانب آخر ورد في التعريف السابق أن تَعويض المصاب يكون عن الأضرار البدنية وهذا قولٌ صائب, وهذا يختلف مع ما أوجبه قانون التأمين الفلسطيني من لزوم تعويض المصاب عن جميع الأضرار الجسمانية أو المادية أو المعنوية التي أصابته جراء وقوع حادث الطرق.[2] وبالتالي يمكن القول بأن التعريف السابق كان قاصراً ولم ينسجم بشكلٍ كليٍ مع قانون التأمين الفلسطيني .

كما وعَرفه جانب آخر من الفقه بأنه "عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تَلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"[3]. يَتضح من التعريف السابق أن عقد التأمين الإلزامي يقوم بوظيفتين: الأولى, أنه تأمين يُغطي الأضرار التي تَلحق بالمؤمن له من جراء تَحقق مسؤوليته تجاه الغير. والثانية, أنه تأمين وقائي يُغطي الأضرار الذي تَلحق بالمؤمن له من جراء مطالبة المضرور

منشور في مجلة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية, 2012, ص174 منشور على الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/28/22/1/27869 , وعرفه اخرون بأنه "عملية يحصل بمقتضاها احد الطرفين وهو المستأمن, نظير مقابل يدفعه وهو القسط على تعهد الطرف الاخر وهو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن له او للغير عند تحقق خطر معين, ويتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجرى بينها مقاصة وفقا لقانون الاحصاء". دليلة, مغني: مفاهيم اساسية للتأمين, بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع, 2013, ص261, منشور على موقع https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/133/1/1/31590 ويعرف ايضا بأنه "عملية يحصل بمقتضاها احد الطرفين وهو المؤمن له, نظير دفع مبلغ معين وهو القسط, على تعهد لصالحه او لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الاخر وهو المؤمن, الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر, ويجري بينها المقاصة وفقا لقوانين الاحصاء". المصاروة, هيثم حامد: المنتقى في شرح عقد التأمين, دار اثراء للنشر,2010, ص17. وفي ذات المعنى عرف ايضاً بأنه "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع اكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة, ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة هذه المخاطر وفقا لقوانين الاحصاء, وبذلك يتحصل المؤمن له او من يعينه في حال تحقق الخطر المؤمن منه على تعويض مالي". لدغش رحيمة, لدغش سليمة: الزامية التأمين على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات, بحث منشور في مجلة التراث, مج (10), ع (1), 2020, ص201 .

[1] نصت المادة (144) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م على أنه "1- يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن بإستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه. 2- تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن" .

[2] نصت المادة (144/1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه " يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن بإستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه". كم ونصت المادة (145) من ذات القانون على أنه " يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق".

[3] السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7، المجلد 2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964، ص 499.

له بالمسؤولية, ولو كانت هذه المطالبة غير مبنّية على أساس قانوني, وهو سياق متنقد في النهج القانوني.[1]

وهناك من عَرفه بأنه "نظام لِتَجنب الخسائر الناجمة عن حوادث المركبات, بمقتضاه يَرضى المؤمن بأن تَنتقل إليه تَبعة الخسائر المترتبة في ذمة شخص آخر هو المؤمن له".[2] تَنتَقد الباحثة هذا التعريف لسببين: الأول, أنه رَكزَ على الجانب التنظيمي للعقد فقط دون القانوني. والثاني, أنه لم يَتناول إلتزامات وواجبات كل طرف, ولم يَتطرق إلى طبيعة الخطر المؤمن منه, ولم يُحدد المقصود بالحادث والأساس القانوني اللازم للحصول على التعويض.

نُلاحظ من التعريفات السابقة أن سَبب التباين في تعريف عقد التأمين الألزامي إلى إختلاف تَحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين الإلزامي.[3]

وفيما يَتعلق بهذه المسألة, وبالعودة إلى التشريع الفلسطيني, نَجد أنه تَبَنَّى في أحد المواضع نظرية المطالبة, كأساس لتحديد الخطر المؤمن منه في التأمين, وذلك من خلال نص المادة (43,19) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م[4], الذي أوجب على المضرور مطالبة المؤمن له وديا أو قضائياً لكي ينتج إلتزام المؤمن أثره. يَبدو أن المشرع الفلسطيني إعتبر الخطر المؤمن منه في التأمين الإلزامي هو وقوع الحادث المنشئ للمسؤولية الذي أدى لقيام مسؤولية المؤمن له, والذي يَدعم هذه النتيجة موقف المشرع من مسألة نطاق التغطية التأمينية من حيث الأشخاص المتضررين من جَراء وقوع الحادث المؤمن عليه, فالمشرع لم يَستَثني المؤمن له والسائق من نطاق التغطية التأمينية, بل

---

[1] خليفي, محمد: اسباب رجوع المؤمن على المؤمن له في التأمين عن حوداث السيارات, بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية, ع(2), 2015, ص246 .

[2] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص51 .

[3] "إختلف الفقه في تحديد الخطر المؤمن منه في التأمين الالزامي, لكن هذا الإختلاف لا يخرج عن ثلاث نظريات وهي: أ. الحادث المنشئ للمسؤولية وهو الحادث الذي نشأت عنه مسؤولية المؤمن له, وذلك لان الهدف من التأمين حسب اعتقاد هذا الجانب من الفقه, ليس التعويض عن الاضرار التي لحقت بالمؤمن له, بل الاضرار التي تسبب بها الاخير للمضرور. فالمؤمن يعوض المؤمن له بقدر الضرر الذي احدثه للغير والذي التزم بتعويضه. ب. العبء المالي للمسؤولية المدنية وهو كل ما يدفعه المؤمن له المسؤول من مال في سبيل مواجهة آثار الحادث المنشئ للمسؤولية" ويدخل في نطاق العبء المالي جميع النفقات التي يتحملها المؤمن له المسؤول في سبيل تخفيف اثار الحادث, كنفقات الاسعاف والانقاذ, واجور نقل الاشياء المتضررة, ومصاريف ما يتخذه من اجراءات قضائية لدرء مسؤوليته, وما يدفعه من تعويض عما احدثه للغير من ضرر" ج. نظرية المطالبة, وهي مطالبة المتضرر لشركة التأمين وديا او قضائيا بالتعويض عن الضرر الذي اصابه, ذلك انه اذا لم يطالب المضرور بالتعويض فان المؤمن له لا يلتزم بشيء ولا يلتزم المؤمن بشيء قبل المؤمن له, لان الخطر المؤمن عليه هو اصابته في أمواله لم تتحقق, ولن تتحقق الا بالمطالبة بالتعويض". نقلا عن: النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص116-123 .

[4] نصت المادة (19) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م على أنه "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسئولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤلية" . كذلك نصت المادة (43) من ذات القانون على أنه "لا يكون المؤمن مطالباً بالتعويض إذا تسبب المؤمن له في ضرر للغير إلا إذا وجه له الغير المتضرر طلباً صلحياً أو قام بدعوى ضده".

جَعَلهم في مركز المضرور وفق المادة (138) من قانون التأمين النافذ[1], التي تنص على وجوب تغطية وثيقة التأمين لأي ضررٍ جسماني يَلحق بصاحب المركبة أو سائقها المأذون له بالقياده شأنه شأن أي مصاب آخر.[2] فهذه المادة تؤكد رفضها فكرة المطالبة كأساس لتحديد الخطر المؤمن منه في التأمين الإلزامي, وإلا كيف سيكون المؤمن له أو السائق مستفيداً من الحماية التأمينية وبنفس الوقت مسؤولاً مدنياً أمام نفسه؟ فالمؤمن له في هذه الحالة يُعتبر من الغير بالنسبة لنفسه؟

وعلى الرغم مما ذكر آنفاً, إلا أنه يجب القول بأن فكرة المطالبة لها أثرٌ مهمٌ في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له عندما يَرجع الأخير على المؤمن بما دَفعه من تعويض للغير, فيحق لشركة التأمين الحلول محل المؤمن له بما دَفعته من ضمان إلى المضرور, ومطالبة المتسبب بالضرر بإسترداد جميع المبالغ المدفوعه من طرفها, وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2022/155)[3], ولكي يَستطيع المؤمن له المُتسبَّب بالضرر الرجوع على المؤمن بما دَفعه للمضرور من تعويض, عليه أن يثبت مطالبة المصاب له. وبالتالي, فإن فكرة مطالبة المضرور للمؤمن له تُعتبر عنصراً أساسياً في واقعة تَحقق الخطر المؤمن منه في التأمين الإلزامي, والتي تَستلزم وجوباً وقوع حادث الطرق يكون المؤمن له أو السائق مسؤولاً عنه مدنياً.

بناءً على ما ذكر, تفرق الباحثة بين فرضين: الأول, اذا كان المصاب هو ذاته المؤمن له أو السائق المأذون له بالقيادة, ففي هذا الفرض يتم العمل بموجب نظرية الحادث المنشئ للمسؤولية بإعتبارها الخطر المؤمن منه في التأمين الالزامي. أما اذا كان المصاب من غير هؤلاء, فيتم إعمال نظرية المطالبة, بحيث يَتوجب على المضرور مطالبة المؤمن له أو المؤمن أو كلاهما معاً لكي ينهض مسؤولية المؤمن بالتعويض, كل ذلك شريطة إثبات المضرور مسؤولية المؤمن له. كذلك يجب التفريق بين ما اذا كان الضرر جسمانياً وبين كونه مادياً, فإذا كان الضرر مادياً, فيلزم وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر حتى يُصار إلى تطبيق القاعدة القانونية "كل خطأ بسبب ضرراً يوجب

---

[1] للمزيد حول هذا الموضوع, انظر الى المبحث الاول من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

[2] نصت المادة (138) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 على انه "تكون وثيقة التأمين متفقة وأحكام هذا القانون إذا صدرت من مؤمن أجيز له العمل من قبل الهيئة، وتغطي أي ضرر جسماني ناتج عن حادث طرق لحق بالمذكورين أدناه : 1- صاحب المركبة وسائقها تجاه أي التزام يترتب عليهما لأي شخص يكون داخل المركبة أو خارجها. 2- صاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذن منه شأنه شأن أي مصاب آخر".

[3] قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "حق شركة التأمين بالحلول محل المؤمن له بما دفعته من ضمان على المتسبب بالضرر، إنما يستند إلى قاعدة الحلول القانوني وهي تحل محل المؤمن له في نفس الحق الثابت له في ذمة المسؤول عن التعويض." قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2022/155) منشور لدى المكتب الفني لمجلس القضاء الاعلى الفلسطيني على الرابط : https://courts.gov.ps/TechnicalOffice/img/Principl_327_638099149632136947.pdf تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/16م, الساعة الرابعة مساءً.

التعويض".[1] أما اذا كان الضرر جسمانياً, فتَنهض مسؤولية شركة التأمين حتى ولو لم يكن هناك خطأ من جانب السائق المسؤول.[2]

بعد دراسة وتحليل التعريفات الواردة على عقد التأمين الإلزامي, وبيان موقف المشرع الفلسطيني من مسألة الخطر المؤمن منه, فيمكن تعريف عقد التأمين الإلزامي بأنه "عقد فرضه القانون وألزم به فئات معينة من الأشخاص, تلتزم بموجبه شركة التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه بتغطية الإصابات الجسدية داخل المركبة وخارجها, وتعويضهم عن الأضرار الناتجة عن الوفاة والإصابة ونفقات العلاج, بصرف النظر عن مسؤولية السائق من عدمه, وتكون مسؤولية شركة التأمين مطلقة تجاه الغير المضرور, أما سائق المركبة, فهو تحت مِظلّة التغطية التأمينية, وبقاؤه فيها مرهون بإلتزامه بعقد وقانون التأمين".[3]

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين الإلزامي

يَمتاز عقد التأمين الإلزامي بعدة خصائص تَشترك في أغلبها مع باقي عقود التأمين, فهو عقد معاوضة[4], وملزم للجانبين[5], وعقد زمني[6], وإحتمالي.[7] مقابل ذلك, فإن هذا النوع من

---

[1] قضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد قراراتها بأن بتطبيق قاعدة "كل خطأ يسبب ضرراً يوجب التعويض, لابد لاعماله توافر علاقة سببية بين ارتكاب الفعل الضار وحصول الضرر الناتج عنه حتى يصار الى تطبيق القاعدة القانونية المذكورة اعلاه, والحكم بالتعويض على المتسبب بوقوع الضرر للغير". قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2014/301) الصادر بتاريخ 2015/3/25م, منشور على موقع المقتفي على الرابط :http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=98096 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/10/18م, الساعة الثانية مساءً .

[2] وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية بقولها "ان مسؤولية شركة التأمين هي مسؤولية مطلقة ولا عبرة فيما اذا كان هناك ذنب من جانب السائق ام لم يكن هناك ذنب". قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2011/489) الصادر بتاريخ : 2012/10/14 منشور على موقع مقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=93861 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/10/18م, الساعة الثانية مساءً .

[3] وهو ما سيتم توضيحه في الفصل الثاني من الرسالة .

[4] عقد معاوضة بمعنى "أن المؤمن يأخذ مقابل الحماية التأمينية التي يوفرها للمؤمن له وهو "اقساط التأمين", والمؤمن له يأخذ مقابلا هو الشعور بالطمأنينة والآمان طوال فترة التأمين اذا لم يقع الخطر المؤمن منه, ومبلغ التعويض فيما اذا وقع ذلك الخطر". عبدالله, باسم محمد صالح: التأمين احكامه واسسه, دار الكتب القانونية, 2011, ص76 .

[5] عقد ملزم للجانبين," فسبب إلتزام التزام كل طرف هو التزام الطرف المقابل له, فالتزام المؤمن بالتغطية التأمينية سببه التزام المؤمن له بدفع اقساط التأمين, فالعلاقة بين الطرفين هي علاقة تبادلية تعاقدية". الكيلاني, محمود محمد, عقود التأمين من الناحية القانونية, عمان, ط4, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2021, ص137 .

[6] عقد زمني متتابع التنفيذ, "إذ ينعقد عقد التأمين لزمن معين, فيلتزم المؤمن خلال المدة الزمنية المحددة بالعقد بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه, وايضا المؤمن يلتزم للمدة التي يلتزمها المؤمن مقابل اقساط دورية او متتابعة يدفعها للمؤمن خلال تلك المدة". ابو عرابي, غازي خالد: احكام التأمين, 2016, ص 240 .

[7] عقد إحتمالي, "لأن الغاية من وراء ابرام هذا العقد هو تحمل نتيجة خطر غير محقق الوقوع, بمعنى ان طرفاه لا يستطيعان معرفة ما سيعطي وما سيأخذ كل طرف منها لحظة ابرام القعد, لان دفع مبلغ التعويض معلق على تحقق الخطر". ابو بكر, عيد احمد, وليد اسماعيل السيفو: ادارة الخطر و التأمين, اليازوري للنشر والتوزيع, 2009, ص73 .

التأمين يَمتاز بسمات خاصة يَنفرد بها عن عقود التأمين الأخرى, وفيما يلي بيان لهذه الخصائص.

أولاً: أنه عقد إلزامي مفروض بموجب نصوص قانونية صريحة

أوجب قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م على كل شخص يَرغب في ترخيص وتسيير مركبة, أو تجديد ترخيصها, تقديم وثيقة تأمين عن مدة الترخيص[1], صادرة عن إحد شركات التأمين المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في فلسطين.[2] وتَتَحدد مدة وثيقة التأمين الإلزامي بمدة سريان رخصة المركبة[3], ويَمتد مفعول الوثيقة – بقوة القانون- لثلاثين يوماً التالية لإنتهاء مدة الترخيص.[4]

ولأن تَسيير المركبة يَحتاج إلى تأمين على النحو المبيّن آنفاً, "فلا يجوز للمؤمن أو المؤمن له إلغاؤه أو وقف سريانه ما دامت المركبة مرخصة, إلا في صورتين: الأولى, في حال نقل ملكيتها وفقاً لأحكام قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م, والثانية, في حال إحضار شهادة من سلطة الترخيص تُفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها".[5] نلاحظ من خلال ما

---

[1] نصت المادة (73) من قانون السير الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م على أنه "لا يجوز قيادة أو السماح بقيادة مركبة آلية دون وثيقة تأمين سارية المفعول من قبل شركة مسجلة في فلسطين تؤمن صاحب المركبة أو قائدها أو الغير في تغطية أية تعويضات عن أضرار جسمانية ناتجة عن حادث طرق" .

[2] نصت المادة (1/46) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال المؤمن إلا إذا كان شركة مساهمة عامة فلسطينية مسجلة في فلسطين بموجب القوانين ومرخصة وفقا لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو كانت شركة أجنبية مسجلة ومرخصة للعمل في فلسطين بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. ويقع باطلا بطلانا مطلقا أي عقد تأمين أو اتفاق أبرمه مؤمن لم يستوف الشرط المنصوص عليه في هذه المادة.". وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "لا يجوز للمدعى عليه ممارسة اعمال التأمين كوكيل للشركة المدعية الا اذا حصل على ترخيص بذلك, وذلك عملا بالامر بشأن مراقبة اعمال التأمين, وان مخالفة هذا الامر تعرض الشركة والوكيل للعقوبات الواردة فيه, الا انها لا ترتب بطلان الاتفاقية المنظمة بينهما ولا تلغي الالتزامات المترتبة عليها". قرار محكمة النقض الفللسطينية رقم (2009/317) الصادر بتاريخ 2011/7/12م منشور على موقع المقتفي على الرابط http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=87156 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/10/29م, الساعة الثالثة مساءً .

[3] نصت المادة (139) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "لا يجوز أن تزيد مدة التأمين في الوثيقة عن مدة سريان رخصة المركبة" .

[4] نصت المادة (175) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "1. يحق للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث على أحد المذكورين أدناه : ب. من لم يكن له تأمين نافذ المفعول وقت وقوع الحادث، ويستثنى من ذلك من كان لديه تأمين سنوي انتهى مفعوله خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ الحادث." .

[5] نصت المادة (140) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "لا يجوز للمؤمن أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين : 1- نقل ملكية المركبة وفقا لأحكام قانون المرور. 2- إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها" .

ذكر, أن عقد التأمين الإلزامي مفروض على مالكي المركبات بموجب نصوص قانونية آمره, فلا خَيار أمامهم سوى القيام بالتأمين على مركباتهم اذا ما أرادوا قيادتها بصورة قانونية.[1]

ولإلزامية التأمين على المركبات فوائد عدة: منها ما يَعود على المضرور بصفة خاصة, ومنها ما يَعود على المؤمن له أو السائق المأذون له بالقيادة, ومنها ما يَعود على المجتمع والدولة ككل.[2] "إذ أن جعل التأمين الإلزاميُ على المركبات يُعتبر في حد ذاته ضمانة للمضرور, يَستطيع من خلاله الحصول على التعويض المقرر له خلال فترة وجيزة, إذ قد يكون المضرور من الأشخاص الذين يتمتعون بصحة جيدة, ويَعتمد على نفسه في قضاء حوائجه, وقد يكون من الذين يَعتمدون على أنفسهم في كسب رزقهم, فيترتب على إصابته بحادث الطرق إلى عدم قدرته على تدبر شؤون نفسه وعائلته, سيما اذا طالب المسؤول المُتسبَّب عن الحادث ولم يَحصل منه على تعويض لضعف ذمته المالية, أو حصل على جزء من التعويض لكن بعد فترة طويلة من المماطلة. فهنا يبرز دور شركات التأمين التي تُعد شخصاً معنوياً مليئاً من الناحية المالية, تَحل محل المؤمن له سداد مبلغ التعويض, وقد لا يقف الأمر عند حد التعويض, بل يَتَعداه إلى ضمان حصول المضرور على العلاج اللازم وتغطية نفقات المستشفى والأدوية والعمليات ونحو ذلك".[3] ومن جانب آخر فإن التأمين الإلزامي يُحقق بالإضافة إلى مصلحة المضرور مصلحة مالك المركبة بإعتباره المسؤول عن الضرر, والسائق المأذون له بالقيادة, كونه المُتسبَّب بالضرر, فيتم إعفاؤهما من أعباءٍ قد ينوءان بتحملها لو تركا لوحدهما وهو "أداء مبلغ التعويض", وذلك أن شركة التأمين هي تتولى أداء مبالغ التعويض عنهما للمضرور.[4]

واذا كان التأمين الإلزامي يُحقق مصلحة المضرور وصاحب المركبة والسائق على النحو المبيّن سابقاً, فإنه يُحقق أيضاً مصلحة إجتماعية, "لأن المضرور وهذه الحالة لا يصبح عالة على المجتمع, كذلك لا يَعود صاحب المركبة أو المُتسبَّب عاجزاً عن القيام بأعماله لعجزه عن سداد مبلغ التعويض المستحق للمضرور, أضف إلى ذلك, أن حوادث السير وما يَنجم عنها من آثار

---

[1] لخضر, جليس: التأمين الالزامي تعدي على مبدأ الحرية التعاقدية, ص2, بحث منشور على الموقع التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/318/3/2/40466 تاريخ الدخول الى الموقع: 2022/11/1م, الساعة السادسة مساءً .

[2] بوشناقة, جمال: مرجع سابق, ص65 .

[3] العساف, ناصر خليل جلال: التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات دراسة في ضوء قرار المحكمة الدستورية البحرينية رقم ح/1/2013 لسنة 2013, بحث منشور في مجلة المنارة للدرسات القانونية والادارية, ع (30), 2020, ص7. للمزيد انظر الى: مقالة التأمين وأهميته الاقتصادية والإجتماعية, منشورة على الرابط: https://malina.yoo7.com/t3399-topic تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/3/12م, الساعة التاسعة مساءً .

[4] منهل, علي حسين: مرجع سابق, ص245 .

كارثية, وإن كانت تصيب أفراداً بعينهم, فإن الدول كانت ستتكلف مبالغ طائلة من خزينتها لترميم ما سَيمكن ترميمه من آثارها لولا فرضها التأمين الإلزامي على المركبات".[1]

ثانياً: أنه تأمين من الأضرار ينصرف أثره إلى غير أطرافه

التأمين الإلزامي هو نوع من أنواع التأمين من المسؤولية, بموجبه تَلتزم شركة التأمين بتأمين المؤمن له من الأضرار التي قد تَلحق به جراء رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية المدنية.[2] "فهذا التأمين وإن كان تأميناً من الأضرار التي تَلحق بذمة المؤمن له, إلا أن أثره لا يَقتصر على طرفيه (المؤمن, المؤمن له), وإنما تَمتد إلى شخص ثالث هو المضرور, وبذلك ينشئ علاقة قانونية ما بين المؤمن والمضرور, بمقتضاه يلتزم المؤمن بتعويض المضرور".[3]

بالرغم مما ذكرناه آنفاً من خضوع التأمين من المسؤولية لقواعد التأمين من الأضرار,[4] إلا أن التأمين الإلزامي يَمتاز ببعض الأحكام الخاصة التي يقتضيها تدخل المضرور في العلاقة التأمينية الناشئة عن هذا العقد, وتَظهر هذه الأحكام بصفة خاصة في العلاقة بين المؤمن والمضرور, إذ يَضمّن الأول للأخير حقه في التعويض المترتب في ذمة المؤمن له.[5]

يَترتب على إعتبار التأمين الإلزامي تأميناً من الأضرار مبدأين: الأول, الصفة التعويضية[6], كون المشرع الفلسطيني نص في المادة (45) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م[7], على أن إلتزام شركة التأمين إتجاه الغير المضرور هو تعويض الأخير عن الأضرار التي لحق

---

[1] المصارة, هيثم حامد: ذاتية عقد التأمين الاإزامي على المركبات, بحث منشور في مجلة الامن والقانون, مج (19), ع (1), 2011, ص210 .

[2] ابو العربي, غازي خالد: مدى تغطية التأمين الاجباري للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الاردني والاماراتي دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي, بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون, جامعة الامارات العربية المتحدة, ع (36), 2008, ص167 .

[3] شرف الدين, احمد: مرجع سابق, ص 16. للمزيد انظر إلى الدعوى المباشرة في الفصل الثاني من الرسالة.

[4] "بالرغم من التشابه بين التأمين الالزامي والتأمين على الاشخاص في أن كلا منهما يضمن إصابات تلحق بجسم الانسان، إلا أن الإصابات التي يغطيها التأمين الالزامي تقع على الغير من المؤمن له، في حين أن الاصابات التي يغطيها التأمين من الإصابات فتقع على المؤمن له من الغير. وعليه فإن الغرض من التأمين الالزامي هو تأمين المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بالمسؤولية". السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص495 .

[5] شرف الدين, أحمد: مرجع سابق, ص17 .

[6] المقصود بالصفة التعويضية هو هذه الصفة لعقد التأمين تعني أن كلا الطرفين في العقد لا يستطيع وقت ابرامه تحديد قيمة المنفعة التي سيحصل عليها، وهذه المنفعة لاتتحدد الا مستقبلاً تبعاً لوقوع الخطر المؤمن منه وهو أمر غير محقق أو لا يمكن معرفة وقت حصوله، أو أنه قد يحصل أم لا. نقلا عن: البكري, ياسين: الصفة التعويضية في عقد التأمين, بحث منشور في مجلة القانون المغربي, ع (30), 2016, ص214 .

[7] نصت في المادة (45) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أن "للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد" .

به وجبرها وترميم الآثار السلبية الناجمة عنها.[1] أما المبدأ الثاني فهو, مبدأ الحلول أي حلول المؤمن محل المؤمن له في الضمان, حيث أجاز المشرع الفلسطيني لشركة التأمين صلاحية مطالبة المسؤول (المتسبب عن الحادث) بالتعويضات التي دفعت من قبلها أتجاه الغير المضرور, وإستردادها.[2]

إن مقدار التعويض المستحق للمضرور قد يكون غير محدداً بمبلغ معين[3], حيث أن المشرع الفلسطيني لم يحدد سقفاً اعلى للتعويض عن الأضرار الجسدية المادية التي تَلحق بجسم المصاب, سيما مصاريف علاجه ومكوثه في المستشفى, فتلزم شركة التأمين بتغطيتها كافة مهما بلغت قيمتها, أما فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المعنوية, فقد حَدد المشرع الفلسطيني سقفاً أقصى للتعويض عنها, يبلغ عشرة آلاف دينار أردني, وفي حالة وفاة المصاب, يستحق ورثته نصف المبلغ المذكور أنفا[4], ترى الباحثة أن هذا النص فيه مخالفة صريحة لنص المادة (20) من مجلة الاحكام العدلية المطبقة في فلسطين, التي تنص على أن "الضرر يزال". بمعنى يجب إزالة كافة الأثار السلبية المترتبة عليه مهما بلغت, فالضرر كما وصفة الفقيه علي حيدر هو ظلم وعدون, والواجب عدم ايقاعه, فإذا وقع فيجب محو آثاره, تحقيقاً للعدالة القانونية.[5]

---

[1] سيتم توضيح ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني .

[2] المادة (175) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م, للمزيد انظر إلى: الصياد، موسى، وآخرون: شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية، ط1, دون ناشر، 2015، ص169 .

[3] مختار, قوادري: التأمين من المسؤولية دراسة مقارنة فقهاً وتشريعاً, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية, ع(3), 2014, ص314 .

[4] نصت المادة (153) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م على أنه "لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا". بينما نصت المادة (154) من ذات القانون على أنه "إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في المادة (153) من هذا القانون مطروحاً منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى". "اما المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي, فلم يحدد التزام المؤمن بتعويض الغير المتضرر عن اية مبالغ يكون المؤمن له مسؤولا عن دفعها كتعويض عن الضرر وفق اسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء, حيث جاء في المادة الثانية من تعليمات اقساط التأمين ومسؤولية شركة التأمين على انه تحدد مسؤولية شركة التأمين عن الوفاة او الاصابة الجسمانية التي تلحق الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة والاضرار المعنوية الناجمة عن تلك الوفاة او الاصابة الجسمانية ومسؤولية شركة التأمين عن الخسائر والاضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة وفق المبالغ الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذه التعليمات والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها". وهذا الجدول المشار اليه لم يضع حدا اعلى لمسؤولية شركة التأمين بالنسبة للاضرار الجسدية من حبث مجموع اجمالي المبلغ المستحق للمضرور, وانما قام بتحديد مبالغ معينة حسب نوعية الضرر. اما بالنسبة للاضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير بسبب الحادث الذي نجم عن استعمال المركبة فتحدد بقيمة الضرر وبحد اقصى مقداره خمسة وسبعون الف دينار اردني للحادث الواحد. اما بالنسبة للمشرع المصري فقد جعل التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض غير محدد القيمة, نظرا لاقتصاره على تغطية الاضرار الجسمانية التي تصيب الغير المضرور دون الاضرار المادية, حيث نصت المادة الخامسة من قانون التأمين الاجباري على انه "يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة او ايه اصابة بدنية تلحق اي شخص من حوادث السيارات ... ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته".

[5] حيدر, علي: درر الأحكام, شرح مجلة الأحكام العدلية, مج (1), بيروت, دار عالم الكتب, 2002, ص37 .

ثالثاً: التأمين الإلزامي يغطي حوادث السير[1] أياً كان المسؤول عنها

يَنصرف عقد التأمين الإلزامي إلى الأضرار التي تنشأ عن إستعمال المركبة, فالمؤمن يَضمّن للغير ما تحدثه المركبة من ضرر دون إعتبار لشخص من يقودها وقت الحادث, سواءً أكان المؤمن له أو السائق المأذون له بالقيادة.[2] أما اذا كان من غير هؤلاء[3], فإن الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق هو من سَيعوض المصاب من الغير, ويّرجع على المُتسبَّب بما دفعه للمصاب.[4] أما اذا كان المصاب هو السائق فلا يَستحق أية تعويضات سواءً من المؤمن أو الصندوق وفق نص المادتين (173, 149) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ رقم (20) لسنة 2005م.[5]

يترتب على هذا المبدأ, بقاء إلتزام شركة التأمين بالتغطية التأمينية قائماً حتى ولو كان قائد المركبة المسؤول عن الحادث شخصاً آخر غير المؤمن له (السائق المأذون له بالقيادة)[6], ولا

---

[1] سيتم توضيح مفهوم حادث الطرق والإستثناءات الواردة عليه في المطلب التالي .

[2] نصت المادة (138) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "تكون وثيقة التأمين متفقة وأحكام هذا القانون إذا صدرت من مؤمن أجيز له العمل من قبل الهيئة، وتغطي أي ضرر جسماني ناتج عن حادث طرق لحق بالمذكورين أدناه : 1- صاحب المركبة وسائقها تجاه أي التزام يترتب عليهما لأي شخص يكون داخل المركبة أو خارجها. 2- صاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذن منه شأنه شأن أي مصاب آخر" .

[3] كالسارق او الغاصب, وسيتم تناولهما في موضعهما في الفصل الثاني .

[4] نصت المادة (173) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية: 1- إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولا. 2- إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون. 3- إذا كان المؤمن تحت التصفية. 4- إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب : أ) استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها. ب) قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع. ج) إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه. د) إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين. و) أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب احكام هذا القانون". اكددت محكمة النقض الفلسطينية على هذا الامر بقولها "بمقتضى نص المادة (7) من القرار رقم 95 لسنة 1995 بشأن انشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق ان الصندوق يحل محل المصاب المتضرر من الحادث حلولا قانونيا يخوله الرجوع على السائق المتسبب بالحادث بالمبالغ التي دفعها للمضرور". قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2011/547) الصادر بتاريخ 2012/2/26 منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=97274 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/12/31م, الساعة الرابعة مساءً. للمزيد انظر الى صفحة 105 من الرسالة .

[5] قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "اذا كان الطاعن قد اصيب نتيجة قيادته لمركبة غير مؤمنة ولا تحمل بوليصة تأمين فانه لا يستحق اية تعويضات سواء من المتسبب بالحادث او من المؤمن او الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق وفق نص المادتين (149,173) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005". نقض رقم (2014/42) فصل فيه بتاريخ: 3/23/م 2015 منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=98081 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/10م, الساعة الثانية مساءً .

[6] نصت المادة (138) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "تكون وثيقة التأمين متفقة وأحكام هذا القانون إذا صدرت من مؤمن أجيز له العمل من قبل الهيئة، وتغطي أي ضرر جسماني ناتج عن حادث طرق لحق بالمذكورين أدناه : 1- صاحب

تستطيع شركة التأمين التنصل من إلتزامها فيما يتعلق بالتغطية التأمينية في حال بيع ملكية المركبة المؤمن عليها للغير, وتَبقى مسؤوليتها قائمة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية, شريطة إبلاغ المؤمن في هذه الحالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع[1], واذا ما تم مخالفة هذا الشرط وأصيب أي منهما - المؤمن له أو المالك الجديد- بضرر جسماني, فإن شركة التأمين تكون في حلٍ من إلتزامها بتعويضهم".[2] أما اذا كان المصاب من الغير, فإن التزام شركة التأمين يَبقى قائماً حتى بعد إنقضاء المدة المذكورة آنفاً – مدة الثلاثين يوماً- وترجع بعد قيامها بتعويض المصاب على المسؤول المُتسبَّب بالحادث.[3] حيث قضت محكمة الإستئناف الفلسطينية بأنه "وفقاً لأحكام المادة (143/2) من قانون التأمين فإنه في حال مخالفة المؤمن له أو المالك الجديد لأحكام المادة (142) التي توجب في حال بيع المركبة تسليم أصل وثيقة التأمين وإبلاغ المؤمن بذلك, فهذه المخالفة لا تشمل المصاب من الغير الذي يبقى حقه قائماً.[4]

المطلب الثاني: مفهوم حادث الطرق والإستثناءات الواردة عليه

أهمية موضوع حادث الطرق من الناحيتين النظرية والواقعية, سوف نَتَناول في هذا المطلب ما يُعد حادث طرق بالمفهوم القانوني, والإستثناءات الواردة عليه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم حادث الطرق

عَرف المشرع الفلسطيني حادث الطرق في قانون التأمين الفلسطيني بأنه "كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء إستعمال مركبة آلية, بما في ذلك الحوادث الناجمة عن إنفجار أو إشتعال المركبة أو جزء من أجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لإستعمالها، كما يُعد حادث طرق كل حادث وقع جراء إصابة مركبة واقفة في مكان يحظر

المركبة وسائقها تجاه أي التزام يترتب عليهما لأي شخص يكون داخل المركبة أو خارجها. 2- صاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذن منه شأنه شأن أي مصاب آخر.".

[1] نصت المادة (142) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "إذا قام المؤمن له أو المالك ببيع المركبة فيجب عليه تسليم أصل الوثيقة وإبلاغ المؤمن كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع.".

[2] نصت المادة (1/143) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "إذا ثبت أن المؤمن له أو المالك الجديد قد خالف أحكام المادة (142) من هذا القانون وأصيب أي منهما بضرر جسماني ناجم عن حادث طرق وقع للمركبة خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة فيعفى المؤمن من المسؤولية عن تعويضه.".

[3] نصت المادة (2/143) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 على أنه "في كل الأحوال يبقى حق المصاب من الغير قائما نحو المؤمن بعد إنقضاء المدة المذكورة في المادة (142) من هذا القانون".

[4] قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم (2014/336) الصادر بتاريخ: 2014/11/10م, نقلا عن: الظاهر, احمد, عصام عطا شحروري, الظاهر أحمد, عصام عطا شحروري: مجموعة الاجتهادات القضائية الفلسطينية الصادرة عن محكمتي النقض والاستئناف في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005, ج1, فلسطين, 2019, ص384.

الوقوف فيه".[1] وضّحَ المشرع في هذا التعريف الفروض التي يكون فيها الحادث حادثَ طرق[2], فقد جَعل حادث الإنفجار الناجم عن إنفجار إحدى عجلات المركبة أثناء سيرها على الطريق وإختلال توازن المركبة حادث طرق.[3] وأعتبر حادث الإشتعال الناجم عن إشتعال محرك المركبة أو خزان وقودها حادث طرق, بشرط أن يكون الإشتعال ناجماً عن المواد اللازمة لإستعمال المركبة.[4] واعتبر أيضاً وقوف المركبة في مكان يمنع الوقوف فيه أيضاً حادث طرق.[5] وفي هذا الشأن قضت محكمة الإستئناف الفلسطينية بأن "ذهاب السائق للصلاة وأثناء هذه الفترة أصيب الطفل من جراء السيارة المتوقفة في مكان غير قانوني وممنوع والذي تَسبّبَ بوفاة الطفل, الأمر الذي نَجد معه أن هذا الحادث هو حادث طرق".[6]

وتَضَمَّنَ التعريف لحادث الطرق المشار إليه آنفاً, عدة عناصر مكونة للحادث وهي:

أولاً: أن يكون المتسببة بالحادث مركبة آلية

عَرف المشرع الفلسطيني المركبة الآلية بأنها "كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها, والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة لذلك، ويستثنى منها الكرسي بعجلات".[7] نَجد من خلال هذا التعريف أن المشرع إشترط أن تكون المركبة الآلية محركة بقوة آلية[8], فإذا كانت تتحرك بواسطة حيوان أو انسان أو الكراسي بعجلات, فلا تُعتبر

---

[1] المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م .

[2] "قررت محكمة النقض الفلسطينية بأن مسألة تكييف الحادث انه حادث طرق من عدمه, هي مسألة يرجع تقديرها لقاضي الموضوع, وحيث أنه وبالرجوع الى سبب الطعن, ولما كان وصف الحادث الذي تعرض له مرث المطعون ضدهما وما اذا كان حادث طرق ام حادث عمل هو مسألة تكييف لوقائع الدعوى وهي ايضا مسألة قانون تعود للمحكمة ولا عبرة لما يصفها به الخصوم سواء تصادقوا على هذا الوصف ان اختلفوا فيه". قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2011/519) الصادر بتاريخ 2011/10/14م منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=93865 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/14م, الساعة الثالثة مساءً .

[3] ليطوش, دليلة: مرجع سابق, ص1050 .

[4] فاطمة, محمودي: الاضرار المشمولة بالتأمين الالزامي على السيارات, بحث منشور في مجلة النقل والنشاطات الميانية, مج(2), ع(2), 2015, ص103 .

[5] منهل, علي حسين: مرجع سابق, ص250 .

[6] حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في الطعن رقم (2010/78) والصادر بتاريخ: 2010/6/7م, والمنشور على موقع المقتفي على الرابط : http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=81894 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/22م, الساعة الثانية مساءً .

[7] المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م .

[8] أكدت محكمة النقض الفلسطينية على ذلك بقولها انه "من حيث الموضوع, فاننا نجد ان محكمة الاستئناف عالجت ما ورد في لائحة الطعن معالجة سليمة لان عدم ترخيص السيارة متسببة الحادث لا ينفي كونها مركبة آلية, لان عدم الترخيص يشكل جرما جزائيا في حين ان ما يترتب عليه من تعويضات هي مقررة بحكم القانون" قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2004/105) الصادر بتاريخ: 2004/9/14م, منشور على موقع المقتفي على الرابط:

مركبة بالمعنى القانوني.[1] وأكدت محكمة النقض الفلسطينية على هذا المعنى بقولها أن "المركبة هي التي تسير بقوة آلية وتشمل كل دراجة ذات عربة جانبية أو دراجة نارية ذات عجلتين أو ثلاث عجلات أو دراجة ذات عجلتين أو ثلاث عجال يساعدها محرك على السير, كما تشمل المركبة التي تجرها أو تساندها مركبة ميكانيكية".[2]

ثانياً: إصابة شخص بضرر جسماني

الضرر الجسماني هو "الضرر الذي يُصيب جسم الإنسان نتيجة حادث الطرق, بحيث يؤدي إلى تعطيل أو تلف عضو أو أكثر من أعضائه, وقد يُصاب بعاهة دائمة أو مؤقتة".[3]

وحتى يُعتبر الحادث حادث طرق بالمفهوم القانوني, فعليه أن يُلحق ضرراً جسمانياً بشخص ما, مهما كان هذا الضرر, فالمهم أن يلحق بإنسان.[4] وعليه, "فالحادث الذي لا ينجم عنه أضرار جسمانية, بل نَجَم عنه ضرر في الممتلكات أو المركبات لا يُعد حادث طرق تنطبق عليه قاعدة المسؤولية الكاملة والمطلقة في تَعويض المصاب عما لحقه من ضرر جراء تَحقق الخطر المؤمن منه في التأمين الإلزامي, وكما هو معلوم لدينا في موضع سابق, أن شركة التأمين ملزمة بتغطية كافة النفقات العلاجية والتأهيلية للمصاب مهما بَلغت, أما في نطاق التعويض عن الأضرار المادية والأضرار التي أصابت ممتلكات الغير, فإن نطاق تعويضها يقتصر على تعويض الضرر الواقع فعلاً, وبما لا يتجاوز مبلغ التأمين".[5]

ثالثاً: إستعمال المركبة

عَرف المشرع الفلسطيني الإستعمال بأنه "السفر بالمركبة، ويشمل قيادتها أو ركوبها أو النزول منها أو دفعها أو جرها أو معالجتها أو إصلاحها على الطريق من قبل سائقها أو أي شخص آخر

---

http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=34905 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/19م, الساعة التاسعة مساءً .

[1] الموسى، ريم احسان محمود: الدعوى المباشرة في التأمين من المسئولية المدنية ، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص177 .

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم (2021/30) الصادر بتاريخ: 2021/4/6م والمنشور على موقع المقتفي على الرابط: https://maqam.najah.edu/judgments/7692/ تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/6م الساعة التاسعة مساءً .

[3] الهرش, يوسف محمد, مرجع سابق, ص82 .

[4] قررت محكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه " ولما كان الثابت من البينة الاولية ان المستدعي تعرض لحادث طرق اثناء أن كان بحالة صعود لمركبته اي ملامسته للمركبة لحظة وقوع الحادث من قبل المركبة غير المؤمنه الامر الذي يتبين من ظاهر البينة اشتراك المركبتين في حادث الطرق –مركبة مؤمنه واخرى غير مؤمنة– الذي نجم عنه اصابة المستدعي وفق احكام المادة (146) من قانون التأمين, وبالتالي فان مسؤولية التعويض بشكل اولى توزع بالتساوي ما بين الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق وشركة ترست العالمية للتأمين". قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم (2014/505) الصادر بتاريخ: 2014/12/21م نقلا عن: الظاهر احمد, عصام عطا شحروري: مرجع سابق, 418 .

[5] مسودي, شريف سمير مرشد: التعويض عن الاضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني, رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون, جامعة القدس, فلسطين, 2015, ص25 .

خارج نطاق عمله، كما يشمل أيضاً تدحرج المركبة أو سقوطها أو انفصال أو سقوط أي جزء منها أو من حمولتها أثناء السفر".[1]

من خلال هذا التعريف, نَجد أن المشرع بيّن الحالات التي تعتبر إستعمالاً للمركبة, فالمقصود بالسفر, هو قيادة المركبة وركوبها وحتى النزول منها, أو دفعها أو جرها, وكذلك معالجتها وإصلاحها على الطريق.[2] وفيما يخص النقطة الأخيرة, فقد فرق المشرع بين حالتين: الأولى, إصلاح المركبة من قبل سائقها أو أي شخص أخر خارج نطاق عمله وتخصصه, فإن الحادث يخضع لقانون التأمين الفلسطيني. أما الثانية, فهي إصلاحها من قبل شخص مختص, في هذه الحالة لا تكون الحادث مُغطى من الناحية التأمينية, ولا يخضع لقانون التأمين. وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض الفلسطينية أنه "اذا كانت السيارة في حالة توقف تام, وأن سائقها نزل منها بعد أن أوقفها, ولم تكن تعمل, وبذلك فإنها لم تعد مستخدمة في إطار ما أعدت من أجله كوسيلة مواصلات, كما لم تكن تقف في مكان ساهم في وقوع الحادث, ولم يكن الحادث قد نتج عن إنفجار أو إشتعال ناتج عن جزء منها أو إستعمال القوة الميكانيكية للمركبة, كما لم تكن جراء دفعها أو جرها أو تصليحها من قبل شخص ليس في نطاق عمله, أو بسبب سقوطها أو تنزيل حمولتها, الأمر الذي يغدو معه الحادث محل الدعوى وعلى النحو الذي وقع فيه يخرج عن نطاق حادث الطرق, مما يجعل ما توصلت إليه المحكمة في حكمها المطعون فيه من أن الحادث يدخل في إطار حادث الطرق في غير محله, مستوجباً النقض".[3]

ومن جانب آخر, "فإن إستعمال المركبة يجب أن يتم وفقاً للغرض الذي خصصت له وأعدت من أجله, أو وفقاً لرغبة سائقها, وسلطة الإستعمال تتوافر سواءً كانت المركبة في حالة حركة أو توقف وقتي, كالوقوف بجانب محل تجاري لشراءغرض معين, فإذا ما وقع حادث أثناء وقوفها, فإن التأمين وهذه الحالة سيَغطي الأضرار التي تحدثها المركبة".[4] كما لا يشترط لإعتبار الحادث مشمولا بالتامين أن يقع بالطريق بالمعنى الذي قصده المشرع الفلسطيني في قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م, أي السبيل المخصص للمرور العام.[5] لأن المشرع في قانون

---

[1] المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م .

[2] حمودة, ابراهيم علي عبد الله: التكييف القانوني للحوادث الناتجة عن المركبات متعددة الاغراض, رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون, جامعة القدس, فلسطين, 2009, ص61 .

[3] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2012/530) الصادر بتاريخ: 11/20/ 2014م, منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=96412 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/21م, الساعة الثانية مساءً .

[4] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص209 .

[5] عرفت المادة (1) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م الطريق بأنها "كل سبيل مفتوح للسير العام سواء للمشاة أو الحيوانات أو لوسائل النقل أو الجر ويشمل على سبيل المثال الطرقات والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها".

التأمين النافذ لم يَربط التأمين بإستعمال المركبة في مكان محدد كالطريق مثلاً.[1] وأكدت على هذا المعنى محكمة النقض الفلسطينية بقولها "أن معالجة عجلة المركبة طبقاً لتعريف الإستعمال الوارد في المادة (1) من قانون التأمين النافذ على مدخل الكازية وهو من الحواشي التي تعتبر جزء من الطريق, فإن الحادث وفي المكان الذي توقفت فيه المركبة هو حوادث طرق".[2]

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة من حوادث الطرق

وَضَع المشرع الفلسطيني في قانون التأمين النافذ عدة إستثناءات من حوادث طرق وهي على النحو التالي:

أولاً: كل حادث وقع جراء إصابة - وليس إستعمال- مركبة واقفة في مكان مسموح الوقوف فيه

تَكمّن الحكمة من هذا الإستثناء, بأن وقوف المركبة في هذا المكان يُفترض أن صاحبها قد اتَّبَعَ قواعد المرور, ولا يجوز تحميله مسؤولية يفترض أنه بريء منها, على العكس من وقوف المركبة في مكان ممنوع الوقوف فيه, والذي قد يكون سبباً مباشراً في وقوع الحادث موضوع المطالبة.[3] وفي هذا الشان قررت محكمة النقض الفلسطينية أنه "اذا كانت المركبة الخصوصية متوقفة في مكان مسموح الوقوف فيه, والقوة الميكانيكية للمحرك في حالة سكون, وأن عدم سيطرة سائق التراكتور على مركبته أدى إلى صدم تلك المركبة الخصوصية, مما أدى إلى إندفاعها نتيجة هذه الصدمة ولامست المصابة وآخرين جراء الصدمة, مما الحق أضراراً جسدية بها, فإن مؤدى ذلك عدم مساءلة سائق السيارة الخصوصية عن نتيجة الفعل الضار الذي تسبب في الحاق الضرر بأي مصاب, لأن المتسبب الحقيقي بإحداث الضرر والحالة تلك هو صاحب التركتور".[4]

ثانياً: كل حادث وقع جراء إستخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها

الأصل أن تكون القوة الآلية للمركبة مخصصة لتسييرها على الطريق, فإن أستخدمت في غير هذا الغرض, "كحالة تشغيل موتور المركبة لتوليد الطاقة في مناسبة معينة, أو إستخدامها لطحن

---

[1] منهل, علي حسين: مرجع سابق, ص249 .

[2] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2014/900) الصادر بتاريخ: 2015/11/1م, والمنشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=97930 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/21م, الساعة الثانية مساءً .

[3] مسودي, شريف سمير مرشد: مرجع سابق, ص27 .

[4] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2014/301) الصادر بتاريخ: 2015/3/25م, والمنشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98096 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/21م, الساعة الثالثة مساءً .

الحبوب, فهذه الحالات وغيرها لا يُعد حادث طرق بالمفهوم القانوني".[1] وأكد على هذا المعنى القضاء الفلسطيني بقوله أن "الضرر الناتج عن إستعمال المركبة لغير الغاية المخصصة لها يخرج عن إطار حوادث الطرق, ولما كان من الثابت للمحكمة أن القوة الآلية للمركبة "عربة التراكتور (الطحين)" أستخدمت لغير الغاية المخصصة لها, بل كان لغاية طحن الحبوب, وبالتالي فقد أضحت هذه الواقعة غير حادث طرق بالمعنى القانوني".[2]

ثالثاً: تحميل أو تنزيل البضائع أو بيعها أثناء وقوف المركبة الآلية

حيث يخرج عن مفهوم إستعمال المركبة حالة توقفها لتحميل أو تنزيل أو بيع البضائع, إذ لابد أن تكون مرخصة للقيام بهذه المهمة[3], وبالتالي اذا أصيب أي شخص جراء وقوع حادث خلال هذه الفترة, عندها تكون شركة التأمين مَعفيّة من التعويض.[4]

رابعاً: المركبة التي تحولت الى معدة هندسية

لا تخضع هذه الحالة للأحكام الخاصة بقانون التأمين الفلسطيني, وإنما يجب على صاحب العمل القيام بالتأمين عليها تأمينٌ خاصٌ يسمى "تأمين معدات هندسية في موقع العمل"[5], وبالتالي اذا أصيب أي شخص اثناء العمل فيطبّق عليه قانون سالف الذكر, ولا ينَطبق وهذه الحالة قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م.[6]

وفي هذا الشأن, قررت محكمة النقض بأنه "ولما كانت الأضرار المدعى بها ناشئة لدى تحوّل الباجر إلى معدة هندسية أثناء العمل وتكون مستثناه من التغطية التأمينية، وأن تأمين الطرف الثالث لا يغطي الأضرار التي تحدثها المعدة الهندسية أثناء عملها, وإنما يجب أن يكون لها تأمين خاص يغطي تلك الأضرار, وحيث أن تحديد ما اذا كان الحادث حادث طرق أم لا ، يتوقف على تحديد الغاية من إستعمال المركبة لحظة وقوع الحادث، وطالما أنه من الثابت أن الجدار موضوع هذه الدعوى قد تشقق وإنهار نتيجة قيام الباجر بأعمال الطمم والتجريف وإرتطام كفه بذلك الجدار، فإن الحادث المذكور لا ينطبق عليه وصف حادث طرق وفق أحكام

---

[1] عَرفت المادة (1) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م حادث الطرق بأنه "ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب". للمزيد انظر الى: مسودي, شريف سمير مرشد: مرجع سابق, ص28 .

[2] حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في الطعن رقم (2010/51) الصادر بتاريخ 2010/5/31م والمنشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=81514 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/21م, الساعة الرابعة مساءً .

[3] الموسى، ريم احسان محمود: مرجع سابق, ص179 .

[4] فاطمة, محمودي: مرجع سابق, ص95 .

[5] الكخن، حلمي فارس: مرجع سابق, ص291 .

[6] الموسى، ريم احسان محمود: مرجع سابق, ص180 .

قانون التأمين، بل حادث عمل نظراً لتحول المركبة (الباجر) لمعدة هندسية في موقع العمل، والتي تعتبر مستثناه من الإستعمال وفقاً لقانون التأمين".[1] وفي حكم آخر لذات المحكمة قضت بأنه "لما كان الحادث موضوع الدعوى قد وقع من مركبة ميكانيكية مزدوجة الإستعمال وهي مضخة باطون, فإن تحديد فيما اذا كان الحادث حادث طرق أم لا يتوقف على تحديد الغاية من إستعمال المركبة لحظة وقوع الحادث, ولما كانت مضخة الباطون التي وقع الحادث نتيجة صعود الطاعن (المدعي) عليها لإصلاح خرطومها وإنزلاق قدميه عن الدرجات الموجودة في مؤخرتها وكانت متوقفة وفي وضع صب وضخ للباطون, فإنه يبتّي على ذلك أن هذا الحادث لا يُعد حادث طرق, ولا علاقة له بقانون التأمين من حوادث الطرق, وبالتالي ما ذهبت اليه محكمة الإستئناف في محله وموافق لحكم القانون ويغدو سبب الطعن غير وارد وحرى بالرد".[2] كما إعتبرت محكمة النقض الفلسطينية أن "سيارة جمع النفايات تُعد من المركبات متعددة الأغراض, وكان الثابت في ملف الدعوى أن الحادث وقع أثناء رفع الحاوية حيث سقط المصاب على الدرجة الخلفية المعدة للوقوف عليها, أي خلال تحميل النفايات في المركبة أثناء وقوفها, فإن المركبة لا تعد في حالة إستعمال وفقاً للإستثناء الوارد في المادة الأولى من قانون التأمين, ولا يُعد الحادث والحالة هذه حادث طرق, وإنما ينطبق عليه كونه إصابة عمل لوقوعه أثناء العمل, ويكون ما توصلت إليه محكمة الإستئناف في حكمها المطعون فيه موافقاً لصحيح القانون وسبب الطعن غير وارد وحرياً بالرد"[3] كما وقضت محكمة النقض الفلسطينية في موضع آخر بأن "إستخدام التراكتور وهو متوقف لغايات الرش الزراعي من خلال تنك الرش يحوله إلى معدة هندسية".[4]

---

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2015/1326) الصادر بتاريخ: 2020/6/23م, والمنشور على موقع مقام على الرابط: https://maqam.najah.edu/judgments/7557/ تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/21م, الساعة السادسة مساءً .

[2] حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في الطعن رقم (2008/250) الصادر بتاريخ: 2009/4/28م, والمنشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=53791 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/22م, الساعة الرابعة مساءً .

[3] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2011/519) الصادر بتاريخ: 2011/10/14م, والمنشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=93865 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/22م, الساعة الخامسة مساءً .

[4] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2022/92) منشور لدى المكتب الفني لمجلس القضاء الاعلى الفلسطيني على الرابط : https://courts.gov.ps/TechnicalOffice/img/Principl_263_638099531433093537.pdf تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/20م, الساعة الرابعة مساءً. تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/25م, الساعة الواحدة مساءً .

المطلب الثالث: تمييز التأمين الإلزامي عن ما يشابهه من أنظمة قانونية

سبق وأن بيّنا أن التأمين الإلزامي يُعد تأميناً من الأضرار التي قد تلحق بالمؤمن له, نتيجة تَحقق الخطر المؤمن منه, أيضاً ذكرنا أن هذا العقد لا يقتصر أثره على طرفيه, بل يتعداهما إلى شخص ثالث هو المضرور. ونظراً لكون الإشتراط لمصلحة الغير وشرط الإعفاء من المسئولية من أكثر النظم القانونية تشابهاً مع عقد التأمين الإلزامي، فسَيتم الحديث عن أوجه التشابه والإختلاف في هذين النظامين وبين عقد التأمين الإلزامي في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تمييز التأمين الإلزامي عن الإشتراط لمصلحة الغير

الأصل في العقود نسبيتها, رَغم ذلك وَجَدنا المشرع الفلسطني قد إخترق هذا المبدأ لمقتضيات إرتآها[1], وإعتنق مبدأ الإشتراط لمصلحة الغير الذي يعد خروجاً واضحاً عن قاعدة نسبية آثار العقد, التي تقضي بأن العقد المبرم بين أطرافه يقتصر أثره عليهم, دون أن يكتسب الغير حقاً بمقتضى العقد الذي لم يكن طرفاً فيه.[2]

يُعرف الإشتراط لمصلحة الغير بأنه "عقد يشترط فيه شخص يسمى المشترط على آخر يسمى المتعهد, بأن يقوم الأخير بأداء مالي معين لمصلحة شخص ثالث أجنبي عن العقد يسمى المستفيد, فينشأ للأخير حق مباشر نشأ عن عقد المشارطة دون أن يكون طرفاً فيه".[3]

رغم أن التأمين الإلزامي والإشتراط لمصلحة الغير نظامين قانونين مستقلين, إلا أن هناك أوجه تشابه, وفيما يلي بيان لأهم نقاط التشابه والإختلاف بين النظامين المذكورين اعلاه.

أوجه التشابه بين التأمين الإلزامي والإشتراط لمصلحة الغير تتمثل بالنقاط الآتية:

أولا: من حيث الأشخاص

الإشتراط لمصلحة الغير فيه أشخاص ثلاثة، إثنان هما طرفا العقد الأصلي، أي العاقدان، أحدهما هو المشترط والثاني هو المتعهد, أما الشخص الثالث في المشارطة، فهو المستفيد أو المنتفع، وهو شخص أجنبي عن العقد، ليس طرفاً فيه، ولكنه المستفيد من محله، وفقاً لما قرّره

---

[1] نصت المادة (45) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 على أنه "للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد.".

[2] حسيني، إبراهيم أحمد إبراهيم: أثر دعوي المضرور المباشرة في التأمين، ص322 ، منشور على الموقع الالكتروني: https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10815_45d2b9e4055b685359fb26d4781b5397.pdf تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/8/22م, الساعة الرابعة مساءً .

[3] الأزهري، محمد علي البدوي: النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ج1، طرابلس, مكتبة الوحدة للنشر والتوزيع, 2018, ص241 .

المشترط والتزم به المتعهد.[1] كذلك في التأمين الإلزامي, فشركة التأمين والمؤمن له هما الطرفين الأصليين في العلاقة التعاقدية, والأصل أن يَنصرف أثار العقد الى المؤمن له بإعتباره الجهة المستفيدة من العقد, غَير أن المشرع الفلسطيني خَرج عن هذا المفهوم, بأن إشترط أداء مبلغ التعويض إلى الطرف الأجنبي (المضرور) في حال وقوع الخطر المؤمن منه, بحيث جَعل من الأخير طرفاً مستفيداً من العقد.[2]

ثانياً: من حيث غاية الإلتزام

يَهدف الإشتراط لمصلحة الغير إلى تَحقيق مصلحة شخصية (مادية أو معنوية) للمشترط, لذلك يَحق للأخير مطالبة المتعهد بتنفيذ عقد المشارطة[3], ويغلب أن يكون الباعث مصلحة أدبية للمشترط كما في عقود التأمين على الحياة، إذ يؤول بدل التأمين بوفاة المشترط إلى الغير الذي يمكن ألا تربطه بالمشترط غير صلة ودّ, ومع ذلك لا يوجد ما يمنع أن يكون للمشترط مصلحة مادية صرفة، كما في التأمين الذي يعقده الناقل لضمان الأضرار التي تُصيب المنقول.[4] وكذلك الحال في التأمين الإلزامي, "إذ يَهدف المؤمن له إلى تحقيق مصلحة شخصية له تتمثل في حماية ذمته المالية من أعباء تحمل المسؤولية المدنية الناجمة عن تحقق مسؤوليته إتجاه الغير المضور, لذلك يَحق له مطالبة المؤمن بتنفيذ إلتزامه بأداء مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر المؤمن منه".[5]

ثالثاً: الكيفية التي يتم بها إكتساب الحق

يكتسب المنتفع أو المستفيد هذا الحق مباشرة قبل المتعهد دون أن يَمر بذمة المشترط, وهذا الحق يثبت له من وقت إنعقاد عقد المشارطة, في حال موافقة المنتفع على عقد المشارطة[6], وهذا ما نَجده أيضاً في التأمين الإلزامي على المركبات, إذ أنشا قانون التأمين الفلسطيني النافذ

---

[1] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص 92 .

[2] نصت المادة (20) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التعويض المتفق عليه (كله أو بعضه) ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه".

[3] نصت المادة (156/1) من القانون المدني الفلسطيني المطبّق في غزة على انه "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية" .

[4] حسيني، إبراهيم أحمد إبراهيم : مرجع سابق، ص324 .

[5] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص92 .

[6] المادة (156/2) من القانون المدني الفلسطيني المطبق في غزة .

للمضرور حقاً مباشرةً قبل شركة التأمين, يستطيع بموجبه مطالبة الأخيرة بمبلغ التعويض بمقتضى الدعوى المباشرة, وبدون أن يمر بذمة المؤمن له.[1]

رابعاً: الشروط المتعلقة بالشخص الثالث

لا يشترط في المنتفع في الإشتراط لمصلحة الغير سوى أن يكون موجوداً وقت أن يرتب الإشتراط أثره, وعلى ذلك يصح أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً, ولا يشترط أن يكون معيناً وقت عقد المشارطة ما دام يمكن تعيينه وقت أن يرتب العقد أثره.[2] وكذلك الحال بالنسبة للتأمين الإلزامي, فيكفي فيه أن يكون المستفيد (المضرور) قابلاً للتعيين وقت أن يرتب العقد أثره, ولا يتصور تعيين المضرور مسبقاً, كون الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي تغطي كل مضرور بحادث الطرق.[3]

إن هذا التشابه بين النظامين دفع القضاء الفلسطيني إلى إعتبار التأمين الإلزامي من حوادث المركبات نوعاً من تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير, وقرر في بعض أحكامه أن حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه يستند إلى نظرية الإشتراط لمصلحة الغير, وطبّق عليه أحكام هذه النظرية. حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية أنه "ولما كان حق الغير في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مستمداً من عقد التأمين وفق شروط البوليصة عملاً بأحكام الإشتراط لمصلحة الغير، ولما كانت بوليصة التأمين الصادرة عن الطاعنة قد حددت السائق المؤمن بأنه (ج و ع م فقط) وليس صاحب المركبة وكل شخص يسوقها بإذن منه, فإن هذا الشرط صحيح وملزم لطرفي عقد التأمين, لأنه من القيود الجائزة الواردة في المادة (15) من التعليمات المذكورة, ولما كان السائق المتسبب بالحادث هو المدعى عليه الثاني (إ م ت) وهو ليس طرفاً في عقد التأمين وليس مؤمناً في البوليصة، فإن شركة التأمين الطاعنة لا تكون والحال هذه ملزمة بتعويض المطعون ضده (المدعي) ويقتصر حقه في الرجوع على سائق المركبة المدعى عليه الثاني وتكون أسباب الطعن واردة".[4]

---

[1] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص93. كذلك نصت المادة (45) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد". للمزيد انظر الى الدعوى المباشرة في المطلب الاخير في الرسالة.

[2] المادة (158) من القانون المدني الفلسطيني المطبق في غزة .

[3] حسيني، إبراهيم أحمد إبراهيم: مرجع سابق، ص 324 .

[4] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2005/261) الصادر بتاريخ: 2007/7/8م، منشور على موقع المقتفي على الرابط التالي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=58106 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/22م, الساعة الرابعة مساءً .

كما أكدت محكمة النقض الفلسطينية إلى أن حق المضرور بالتعويض يَستند إلى هذه النظرية بقولها بأن "للمضرور حقاً مباشراً في ذمة المؤمن دون حاجة إلى نص تشريعي, وقد إستند في هذا الذي خلص إليه أن المؤمن له قصد بتأمين مسئوليته أن يكفل للمضرور تعويضاً كاملاً حتى يتخلص من عواقب هذه المسئولية، وبذلك يكون المؤمن له بتعاقده مع المؤمن قد جَعل للمضرور حقاً مباشراً يتقاضى بموجبه التعويض إستناداً لنظرية الإشتراط لمصلحة الغير"[1]

رغم التشابه بين النظامين وإعتبار القضاء الفلسطيني التأمين الإلزامي إشتراطاً لمصلحة الغير, وهو ما لا تؤيده الباحثة, نظراً لوجود عدة إختلافات جوهرية بين هذين النظامين, وفيما يلي أبرز أوجه إختلاف بينهما, وأهمها:

أولاً: من حيث مصدر الحق

إن الحق المباشر للمتضرر في التأمين الإلزامي يَختلف عن حق المنتفع في عقد المشارطة في أن أساسه نص القانون[2]، وبالتالي فهو حق متعلق بالنظام العام لا يمكن الإتفاق على تعديله أو الإعفاء منه. أما حق المنتفع فأساسه إرادة الطرفين التي يترجمها العقد.[3]

ثانياً: من حيث إعلان القبول

لكي ينتج عقد المشارطة أثره, يجب على المنتفع أن يعلن للمتعهد أو المشترط رغبته في الإستفادة من هذا العقد.[4] أما في التأمين الإلزامي "فإن الملاحقة المدنية وما تمثله من عبء مالي يمس الذمة المالية للمؤمن له هي من تُحرك التزام المؤمن بالضمان, دون أن يتوقف ذلك على القيام بأي تصرف قانوني من طرف المستفيد".[5]

ثالثاً: من حيث الإنقضاء

"يَحق للمشترط نقض المشارطة قبل إعلان المنتفع رغبته في الإستفادة منه, ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد, كما ويستطيع فسخ العقد اذا ما إستحال على المتعهد تنفيذ إلتزامه قبل المنتفع, كرفض المنتفع المشارطة نهائياً".[6] أما في التأمين الإلزامي فليس بإستطاعة المؤمن أو

---

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2018/1292) فصل فيه بتاريخ: 2019/6/12م، منشور على موقع المقتفي على الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/5114/ . تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/23م, الساعة الثانية مساءً .

[2] نصت المادة (45) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد" .

[3] الموسى، ريم احسان محمود: مرجع سابق، ص 13 .

[4] حسيني ابراهيم احمد ابراهيم: مرجع سابق, ص327 .

[5] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص 95 .

[6] نصت المادة (157/1) من القانون المدني الفلسطيني لسنة 2014م المطبق في غزة على أنه "يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها. ما لم يكن مخالفاً لما يقتضيه العقد. يقابلها المادة (1/211) من القانون المدني الاردني. للمزيد انظر الى: مفلح، يوسف احمد: شرط المصلحة في عقود التأمين، جامعة

المؤمن له فسخ العقد إلا في حالات محددة وردت على سبيل الحصر في قانون التأمين الفلسطيني النافذ.[1]

رابعاً: من حيث خاصية التجريد من الدفوع

للمتعهد في عقد المشارطة الإشتراط أن يواجه المنتفع بكافة الدفوع الناشئة عن العقد, التي يستطيع التمسك بها في مواجهة المشترط, كالفسخ أو البطلان أو الإنقضاء.[2] أما في التأمين الإلزامي, فإن مجال الدفوع في مواجهة المتضرر نوعين:[3] الأول, الدفوع السابقة لوقوع الخطر المؤمن منه, وهي دفوع يستطيع المؤمن التمسك بها في مواجهة المضرور[4], ومن الأمثلة عليها الدفع بعدم وجود تأمين, أو الدفع بالتقادم, أو ببعض الشروط الواردة في بوليصة التأمين والتي بمقتضاها تَعفي شركة التأمين نفسها من المسؤولية.[5] فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "الشرط الوارد في بوليصة التأمين والمتضّمن أن شركة التأمين لا تكون مسؤولة عن التعويض اذا كانت رخصة المركبة منتهية مدة تزيد عن (90) يوم هو شرط مقبول قانوناً وموافق للمادة (141) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م".[6] أما النوع الثاني من الدفوع, فهي الدفوع اللاحقة لوقوع الخطر المؤمن منه, والتي لا يجوز للمؤمن الدفع بها في مواجهة المضرور, ومن هذه الدفوع ما جاءت به المادتين (12, 141) من قانون التأمين الفلسطيني.[7]

الأهلية–الأردن، ص509، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://journals.ekb.eg/article_7728_5a9d12c13be6d5a4b923a847dad71e1c.pdf تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/8/11م, الساعة العاشرة صباحاً .

[1] نصت المادة (140) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005م على أنه "لا يجوز للمؤمن أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين: 1- نقل ملكية المركبة وفقا لأحكام قانون المرور. 2- إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها" .

[2] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص 95 .

[3] الدفوع هي الوسائل التي يستعملها المدعى عليه أمام القضاء، للدفاع عن نفسه أو ماله بتجنب أو تأخير صدور حكم عليه.

[4] أبو مالك، طلال حسين محمد: رجوع المتضرر على شركة التأمين الدعوى المباشرة: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القضاء المدني، المجلد (7)، العدد (14)، ص 88, بحث منشور على الموقع http://search.mandumah.com/Record/870997 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/8/12م, الساعة العاشرة صباحاً .

[5] الكخن، حلمي فارس: الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق, ط1, فلسطين, 2018, ص132 .

[6] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2012/207) فصل فيه بتاريخ 2013/3/31م, منشور على موقع المقتفي على الرابط http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=93775 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/11م, الساعة الثامنة صباحاً . وفي نفس المعنى حكم محكمة النقض فلسطينية رقم (2018/1823) الصادر بتاريخ: 2019/3/5م منشور على موقع مقام على الرابط: https://maqam.najah.edu/judgments/5126/ تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/11/11م, الساعة الثامنة صباحاً .

[7] نصت المادة (12) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:- 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية. 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا

فقد قضت محكمة الإستئناف الفلسطينية في أحد أحكامها "بأن النعي على السائق بأنه قد خالف شروط بوليصة التأمين بأن كان وقت الحادث قد حمل في المركبة عدداً من الركاب أكثر من المسموح به, فإننا نَجد بأن رخصة المركبة هي مركبة تجارية خصوصية وليست مركبة عمومية, وقد جاء في المادة (3/141) من قانون التأمين أنه لا يجوز للمؤمن أن يضع في بوليصة التأمين أي شرط أو قيد يقيد إستعمال المركبة من حيث عدد الأشخاص التي تَقلهم المركبة الخصوصية فقط, يعني ذلك أن أي شرط في بوليصة التأمين يعفي المؤمن من التعويض في حال زيادة عدد الركاب في المركبة الخصوصية غير نافذ".[1]

خامساً: يستطيع دائنو المشترط في عقد المشارطة الطعن فيه اذا ترتب عليه إنتقاص من حقوق المشترط أو زيادة إلتزاماته.[2] أما في التأمين الإلزامي, فلا يجوز لدائني المؤمن له رفع الدعوى البوليصية[3] للمطالبة بعدم نفاذ عقد التأمين في مواجهتهم.[4]

سادساً: يظهر الإختلاف بين النظامين في أن المنتفع ليس ضرورياً أن يكون شخصاً طبيعياً, بل يَصح أن يكون شخصاً معنوياً كجمعية خيرية. أما التأمين الإلزامي, "فإن الطرف الثالث المستفيد من العقد(المضرور) يجب أن يكون شخصاً طبيعياً, لأن التعويض الذي يكفل به المؤمن هو الأضرار الجسمانية الواقعة على جسد المتضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه".[5]

بناءً على ما ذكر, نَخلص إلى نتيجة مفادها، أن التأمين الإلزامي هو عقد من العقود المسماة نَظمه المشرع الفلسطيني وفق قواعد وأحكام خاصة به، ولا يمكن إعتباره إشتراطاً لمصلحة

تبين أن التأخير كان لعذر مقبول. 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط. 4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. 5- كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.". ونصت المادة (141) من ذات القانون على انه " لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد استعمال المركبة من حيث : 1- عمر الأشخاص الذين يقودون المركبة. 2- حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد على تسعين يوماً. 3- عدد الأشخاص الذين تقلهم المركبة الخصوصية فقط. 4- الأوقات والمناطق التي تستعمل فيها المركبة. 5- وسم المركبة بعلامات مميزة فيما عدا العلامات الواجب وسمها بموجب القانون. 6- رخصة قيادة سارية المفعول مهما كانت المدة التي مضت على إصدارها" .

[1] قرار محكمة الإستئناف رقم (2014/293) الصادر بتاريخ: 2014/9/22م, نقلا عن: الظاهر أحمد, عصام عطا شحروري: مرجع سابق, ص345 .

[2] شهرزاد, لزرق ايمان: عدم نفاذ التصرفات (الدعوى البوليصية) دراسة مقارنة, بحث مقدم لنيل درجة الماجستير, جامعة أكلي محند أولحاج, الجزائر, 2018, ص12 .

[3] الدعوى البوليصية هي "الدعوى التي يرفعها الدائن يطعن بها على تصرف او تصرفات لمدينه ضاره به, طالباً عدم نفاذها في مواجهته". الزهراني, حنان أحمد: الدعوى البوليصية والدعوى الصورية بين الشريعة الاسلامية والقانون, بحث منشور على الموقع, ص3 https://faculty.ksu.edu.sa/sites/default/files/_lbwlySyh_wlSwryh.pdf تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/9/11م, الساعة الثامنة صباحاً .

[4] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص 96 .

[5] حسيني ابراهيم احمد ابراهيم: مرجع سابق, ص328 .

الغير، وإن إعمال هذه النظرية من شأنه أن يُعطل نصوص القانون, سيما نصوص قانون التأمين النافذ ويَحرف الغاية التي إبتغاها المشرع من وراء إقراره له.

الفرع الثاني: تمييز التأمين الإلزامي عن شرط الإعفاء من المسؤولية

يَهدف المؤمن له في التأمين الإلزامي إلى إعفاء نفسه من المسؤولية قبل الغير المضرور, وذلك من خلال قيام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض المستحق للأخير حال تحقق الحادث المؤمن منه ومطالبة الأخير له[1], لذلك إعتبره البعض من قبيل الإعفاء من المسؤولية, الذي يهدف في الأساس إلى إبعاد المسؤولية عن المسؤول مسبقاً.[2]

يُعرف شرط الإعفاء من المسؤولية بأنه "هو عبارة عن بند يرد في عقد أو بإتفاق منفصل، يَعفي بموجبه الدائن مدينه مسبقاً من المسؤولية التي قد تترتب في ذمة الأخير إعفاء تاماً مطلقاً جراء عدم تنفيذه لإلتزامه، فلا تتحقق المسؤولية بالإتفاق رغم تحققها بموجب القواعد العامة."[3]

إذن, فشرط الإعفاء من المسؤولية هو شرط مانع من تحقق المسؤولية, يَحول دون نهوض إلتزام المدين المسؤول, والذي لولاه لنهضت مسؤوليته, وإلزم بتعويض للدائن المتضرر.[4] "فالخطر المالي الذي يمس ذمة المؤمن له هو الدافع لقيامه بالتأمين, كما ذاته الدافع للإعفاء من المسؤولية, وبالتالي فإن كلاً منهما يرمي في نهاية المطاف إلى دفع عبء التعويض عن المسؤول".[5] إذ أنه في التأمين الإلزامي تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض المستحق للمضرور, فلولا قيام المؤمن له بالتأمين على مركبته تأميناً الزامياً لرجع عليه المضرور بمبلغ

---

[1] خشمون, ناهد, عبد الحليم سعدي: مرجع سابق, ص 84 .

[2] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص86 .

[3] نصرة، احمد سليم فريز: الشرط المعدل للمسؤولية العقدية، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص35. وعرفت ايضا بأنها "الشروط التي تقلص من مسؤولية أحد المتعاقدين أو تجعله يتحلل منها بشكل كلي، فيكون في منأى عن تحمل ادنى مسؤولية" .

[4] "نظم القانون المدني الفلسطيني المطبق في غزة أحكام شرط الاعفاء من المسئولية، وقد جاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون تفصيلاً للمادة (238) التي نصت على شرط الاعفاء من المسئولية بأنه"تجيز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي كليا أو جزئيا، أو بسبب تنفيذه على وجه معيب أو تأخره في التنفيذ، فالأمر متروك لإرادة المتعاقدين لأن أحكام المسئولية العقدية ترتبت بناء على اتفاقهما، ولا يعد الإتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية مخالفا للنظام العام، لأن الأصل أن إرادة المتعاقدين أنشأت أحكام المسئولية ولها أن تعدل هذه الأحكام أو حتى تنهيها استنادا إلى مبدأ من يملك الإنشاء يملك التعديل أو الإنهاء". فلسطين، المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدني، 2003م، منشورة على الموقع الالكتروني (ديوان الفتوى والتشريع) على الرابط الاتي: https://www.lab.pna.ps/cached_uploads/special_uploads/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A7%D8%AA/madani/207-427.pdf تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/9/15م, الساعة السادسة صباحاً .

[5] خويرة، بهاء الدين مسعود سعيد: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسئولية المدنية، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 12 .

التعويض[1], الأمر الذي يعني أن ذمته المالية ستعتريها النقص بمقدار دين التعويض, وفي الإعفاء من المسؤولية تبرأ ذمة المسؤول ليس لأنه أدى مبلغ التعويض للمضرور, إنما لأن الأخير أعفاه مسبقاً منه.[2]

رَغم التشابه بين النظامين القانونين السابقين, إلا ان هناك العديد من نقاط الإختلاف منها:

أولاً: من الناحية الفنية

"تقوم فكرة التأمين الإلزامي على أساس قيام شركة التأمين بتجميع عدد غير محدد من الأشخاص الذين يسعون لمواجهة خطر معين يتعرضون له جميعهم على نحو تتشتت فيه تبعات تحققه بالنسبة لأي منهم على مجموعهم, فيقتصر دور المؤمن على مجرد إدارة الأموال المتحصلة من أقساط المؤمن لهم بإستخدام الأسس الفنية والإحصائية بغية تحقيق تعاون وتبادل بين جموع المؤمن عليهم"[3], لذلك لا يمارس هذا النشاط – أعمال التأمين- إلا من خلال شركات مساهمة عامة مرخصة وفق الأصول والقانون, لا يجوز بأي حال من الأحوال ممارسة الأشخاص الطبيعيين لأعمال التأمين.[4] أما الإعفاء من المسؤولية, فإنه لا يستند إلى أي أساس فني أو إحصائي, إنما تكمّن فكرته بتحمل الدائن المضرور وحده عبء الضرر الواقع عليه من المدين المسؤول نتيجة هذا الإتفاق.[5]

ثانياً: من الناحية القانونية

إن الطبيعة القانونية لكل من التأمين الإلزامي وشرط الإعفاء من المسؤولية مختلفان, فمن خصائص عقد التأمين الإلزامي أنه عقد إحتمالي, يتوقف إحتمالية الكسب أو الخسارة فيه على

---

[1] خشمون, ناهد, عبد الحليم سعدي: مرجع سابق, 90 .

[2] حسيني، إبراهيم أحمد إبراهيم: مرجع سابق, ص739 .

[3] جاسم, ميسر حسن: الطبيعة القانونية لعقد التأمين, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق, مج (5), ع (3), 2021, ص308 .

[4] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص87 . نصت المادة (1/46) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "1- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال المؤمن إلا إذا كان شركة مساهمة عامة فلسطينية مسجلة في فلسطين بموجب القوانين ومرخصة وفقا لهذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو كانت شركة أجنبية مسجلة ومرخصة للعمل في فلسطين بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. ويقع باطلا بطلانا مطلقا أي عقد تأمين أو اتفاق أبرمه مؤمن لم يستوف الشرط المنصوص عليه في هذه المادة". وفي ذات الاتجاه قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "لا يجوز للمدعى عليه ممارسة اعمال التأمين كوكيل للشركة المدعية الا اذا حصل على ترخيص بذلك, وذلك عملا بالامر بشأن مراقبة اعمال التأمين, وان مخالفة هذا الامر تعرض الشركة والوكيل للعقوبات الواردة فيه, الا انها لا ترتب بطلان الاتفاقية المنظمة بينهما ولا تلغي الالتزامات المترتبة عليها". حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2009/317) الصادر بتاريخ: 2011/7/12م منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=87156 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/9/17م, الساعة الثانية مساءً .

[5] خويرة، بهاء الدين مسعود سعيد: مرجع سابق، ص 12 .

أمر غير محقق الوقوع وقت إبرام العقد.[1] أما شرط الإعفاء من المسؤولية فليس عقداً إحتمالياً, لأن كل طرف فيه حدد مركزه القانوني مسبقاً وقت إنعقاد العقد, فالمدين المسؤول يعلم أنه معفى من المسؤولية, الدائن المضرور يعلم أنه لن يحصل على تعويض ولن يستطيع ملاحقة المدين كونه أعفاه مسبقاً من المسؤولية[2]. ومن جانب آخر, فإن التأمين الإلزامي يؤكد مسؤولية المدين المسؤول ولا ينفيها, على العكس من الإعفاء من المسؤولية الذي يَهدف إلى إبعاد مسؤولية المدين المسؤول.[3]

ثالثاً: الصفة التعويضية

عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية يَهدف إلى جبر الضرر الذي يَلحق بالمضرور, وذلك بتعويضه عما لحق به من أذى وضرر جراء تحقق الخطر المؤمن منه, وبذلك يختلف عن شرط الإعفاء من المسؤولية التي لا محل للتعويض فيه.[4]

مفاد ما سبق, أن التأمين الإلزامي يَختلف إختلافاً كلياً عن شرط الإعفاء من المسؤولية, لأن لكل منهما مجاله ونطاقه وآثاره, فالأول جاء بغية جبر الضرر الذي لحق بالمضرور, أما شرط الإعفاء من المسؤولية فعلى العكس منه, وذلك لأن الدائن المضرور أعفى المدين المسؤول عن التعويض مسبقاً.[5] لذلك لا يمكننا إعتبار التأمين الإلزامي هو شرط إعفاء من المسؤولية, بل هو نظام مستقل بذاته مفروض بنص القانون.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي

يُمثل عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية مجالاً خصباً لإنحدار مبدأ سلطان الإرادة, تاركاً المجال للتدخل التشريعي للحد من سيطرة طرف على آخر, حيث قيد المشرع الفلسطيني حرية المتعاقدين في تحديد مضمون العقد, بهدف تحديد إطار عام لإلتزاماتِ وحقوق أطرافه,

---

[1] أكدت محكمة النقض الفلسطينية أن عقد التأمين الالزامي هو عقد إحتمالي وعند تحقق الخطر المؤمن منه تنهض مشؤولية المؤمن بقولها "ان وقوع الخطر الاحتمالي اي الفعل المتسبب بالتعويض يرتب على المؤمن القيام بالتعويض باعتبار ان التعويض عن الاضرار الجسدية مفترض على نحو ملزم مطلق" حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2011/243 الصادر بتاريخ: 2012/9/6م, نقلا عن: الظاهر أحمد, عصام عطا شحروري: مرجع سابق, ص 677 .

[2] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص87 .

[3] السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 500 .

[4] أبو مالك، طلال حسين محمد: الغير " المضرور" من حوادث السبر : دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة القانون المدني, ع (4), 2017, ص56 .

[5] وهو ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية بقولها "ان هدف المشرع من نصوص قانون التأمين هو جبر الضرر الذي لحق بالمصاب حتى لا يترك هو وعائلته عالة على الغير" حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2010/555) الصادر بتاريخ: 2011/9/25, نقلا عن: الظاهر أحمد, عصام عطا شحروري: مرجع سابق, ص 632 .

خدمة لمصلحة مجتمعية عامة إرتأها. مقابل ذلك, تَرَك للأطراف حيزا للإتفاق على مضامين لم ينظمها, وبالتالي جاء تدخل المشرع حمايةً للتوازن العقدي بين الأطراف.

سَنَتناول في المطلب الأول هذا المبحث, تأثير الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي على إرادة الأطراف, أما المطلب الثاني فخُصص لدراسة مظاهر تَدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين الإلزامي, والإعتبارات التي أرادها المشرع من هذا التدخل.

المطلب الأول: أثر الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي على إرادة الأطراف

سَوف نبيّن في هذا المطلب مفهوم الرضائية في عقد التأمين الإلزامي في الفرع الأول, بينما خُصص الفرع الثاني لتوضيح مدى إنطبق صفة الإذعان على العقد.

الفرع الأول: الرضائية في عقد التأمين الإلزامي

يُعد عقد التأمين من العقود الرضائية التي يَكفي لإنعقادها تَوافق إيجاب وقبول الطرفين المتعاقدين (المؤمن والمؤمن له)، شريطة توافر الأهلية القانونية لهما[1], ودون أن يتطلب القانون شكلاً معيناً ينصبّ فيه الرضا كالكتابة أو غيرها.[2] وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2022/140) بالقول بأن "عقد التأمين من العقود المسماة, وهو عقد رضائي, ولمحكمة الموضوع تفسير عقد التأمين وفق القواعد التي تحكم تفسير العقود العادية, وللمحكمة إستبعاد الشروط التعسفية التي لم يكن لمخالفتها أثر في وقوع الحادث المؤمن منه"[3] لكن عقود التأمين بوجه عام, والتأمين الالزامي بوجه خاص لا يَثبت عادة إلا بوثيقة تأمين (بوليصة) يوقع عليها الطرفان، فالكتابة في عقد التأمين يستفاد منها في الإثبات لا في الانعقاد, وهذه الرضائية تُعد موجودة ومفترضة التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية.[4]

والسؤال المطروح في هذا السياق, هو ما نطاق الرضائية أي حرية الأطراف -المؤمن والمؤمن له- في صياغة بنود عقد التأمين الإلزامي؟ وهل أصبح دور المشرع الفلسطيني مقيداً للإرادة المشتركة للإطراف بإعتبار أنه فرض التأمين الإلزامي بموجب نصوص قانونية صريحة؟

---

[1] تم الحديث عن موضوع الاهلية في صفحة 89- 99 من هذه الرسالة .

[2] شكري, بهاء بهيج: التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق, ط1, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2010, ص516 .

[3] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2022/140) منشور لدى المكتب الفني لمجلس القضاء الاعلى الفلسطيني على الرابط : https://courts.gov.ps/TechnicalOffice/img/Principl_312_638099236244255843.pdf تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/6م, الساعة الرابعة مساءً .

[4] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص58 .

بَادِئَ ذِي بَدْءٍ, نقول بأن الرضائية في التأمين الإلزامي تتمثل في جانبين: الأول, الإتفاق على إنشاء عقد التأمين وترتيب آثاره, ويَنتج عنه قيادة مركبة مؤمنه, والحصول على مبلغ التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن منه[1], مقابل حصول شركة التأمين على قسط التأمين.[2] وأكدت محكمة النقض الفلسطينية على هذا الجانب بقولها بأن "أساس المسؤولية لشركة التأمين هي مسؤولية تعاقدية ناجمة عن عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والطرف المؤمن, هو عقد رضائي يتم إبرامه بين الطرفين بحريتهما وبرضاهما وملزم لهما بكل ما ورد فيه من شروط دون أن يكون هناك أي إذعان".[3] أما الجانب الثاني فهو المرونة في بنود بوليصة التأمين, وهي الشروط التي يقوم الأطراف بصياغتها والإتفاق عليها في حال عدم وجود نص قانوني ينظم حالة معينة أو بندٍ معين, ومن صورها دفع قسط التأمين بموجب شيكات مؤجلة الدفع.[4] فنجد المشرع الفلسطيني منح الأطراف حق الإتفاق على هذا البنود, بشرط عدم مخالفتها للنظام العام, أو الآداب العامة, أو نصوص القانون. حيث قرر القضاء الفلسطيني بأن "عقد التأمين المبرم بين الطرفين هو من عقود الإرادة وهو بذاته يشكل القانون الذي يحكم العلاقة بين أطرافه وتعتبر شروطه وأحكامه ملزمة للأطراف طالما أنها غير ممنوعة بقانون".[5] فالمشرع وهذه الحالة إحترام مبدأ سلطان الإرادة, ورسم الحدود العقدية التي يجوز للأطراف الإتفاق عليها بما يحقق مصلحة الطرفين.

والسؤال المطروح في هذا السياق, ما مدى قانونية شرط عدم تغطية المؤمن للإصابات الجسدية داخل وخارج المركبة العمومية في حال مخالفة المؤمن له أو السائق للحظر المتعلق بعدد ركاب هذه المركبة؟ وهل هذا الشرط صيحيح؟ وما هو أساسه القانوني؟

---

[1] منهل, علي حسين: مرجع سابق, ص245 .

[2] فايز, احمد عبد الرحمن: التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات, القاهرة, دائرة المطبوعات الجديدة, 2006, ص8 .

[3] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2012/570) الصادر بتاريخ: 2013/7/7م, منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=97343 تاريخ الدخول للموقع: 2022/8/13م, الساعة الثالثة مساءً .

كما قضت محكمة النقض الفلسطينية في هذا الشأن أيضا بقولها "ذلك أن عقد التأمين هو عقد رضائي بين طرفين أحدهما المؤمن والثاني هو المؤمن له.". نقض فلسطيني رقم (2016/40) فصل فيه بتاريخ: 2019/2/17م، منشور على مقام على الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/3496/ تاريخ الدخول للموقع: 2022/8/14م, الساعة الثالثة مساءً .

[4] خشمون, ناهد, عبد الحليم سعدي: مرع سابق, ص89 .

[5] حكم محكمة الإستئناف الفلسطينية رقم (2018/1237) الصادر بتاريخ: 2019/1/24م، منشور على موقع مقام على الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/5419/ تاريخ الدخول للموقع: 2022/9/17م, الساعة التاسعة مساءً .

وصف جانب من الفقه عقد التأمين الإلزامي بأه عقد مركب, بحيث يجمع العقد بين تأمين شامل على المركبة وتأمين من المسؤولية الناجمة عنها, فالقسم الاول يخضع لاتفاق الطرفين, ويخضع فيه المؤمن له لشروط المؤمن, والقسم الثاني ينظمه القانون بقواعد امرة. نقلا عن: احمد, بابا عمي الحاج: اثر التنظيم القانوني على حرية التعاقد في مجال التأمينات, بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات, مج (13), ع (1), 2020, ص1084 .

أوَّلا ، قبل كلّ شيء نقول, أن فكرة التأمين تقوم على أساس المخاطرة, فكلما زادت المخاطرة زادت الصرامة القانونية, فطبيعة مهنة المؤمن له بإعتباره سائقاً لمركبة عمومية تستوجب وجود حالة عالية من الخطورة, لذلك مَنح المشرع الفلسطيني تحقيقاً لمصلحة المؤمن الضوء الأخضر له بالقيام بتقيد عدد ركاب المركبة بموجب نظام داخلي للشركة, لكون درجة المخاطرة في هذه المركبات مرتفعة. ومن جانب آخر, فليس من العدالة أن تقوم شركة التأمين بقبض أقساط لا تناسب ولا تلائم طبيعة الخطر المؤمن منه, لأن حجم التعويضات التي سَتَدفعها شركة التأمين في حال المخالفة – اذا كان ركاب المركبة العمومية اكثر من (7+1)-, لا يَتَناسب مع مقدار الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن له, وهذا في حد ذاته يُلحق ضرر بالمؤمن.[1] فالمشرع الفلسطيني حقق مصلحة الطرفين: مصلحة المومن له في قيادة مركبة عمومية مرخصة وحصوله على التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن منه, وذلك في حال إلتزامه ببوليصة التأمين وبالقوانين والأنظمة, ومصلحة المؤمن بحصوله على أقساط تأمين تتناسب مع درجة المخاطرة.[2]

وما يؤيد قولنا هذا قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2022/98) القاضي بأن "الشرط الوارد خلف وثيقة التأمين من حيث إعفاء شركة التأمين من المسؤولية في حال زيادة عدد الركاب في المركبة العمومي يكون شرطاً صحيحاً، ويتفق وأحكام القانون إلا إذا كان هناك راكبين إضافيين لم يتما الخامسة من عمرهما وفقاً لنص المادة 329 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور".[3]

---

[1] منهل, علي حسين: مرجع سابق, ص262 .

[2] وأكدت على هذا المعنى محكمة النقض الفلسطينية بقوله "ولما ان محكمة الاستئناف قد دللت بحكمها الطعين حول مسالة البوليصة والتغطية ان نتيجة الحادث موضوع الدعوى هي بسبب تساقط الثلوج والبرد الشديد والاحوال الجوية التي حصلت اثناء المنخفض الجوي. وبالرجوع الى مصدر التزام المستانفة بالتعويض نجد من ضمن ملاحقها ملحق اضافي خاص بالاضرار الناجمة عن الزوابع والعواصف والفيضان وجاء في باب الاستثناءات في الفقره الخامسة من الاستثناءات (لا يغطي هذا التأمين الهلاك او الضرر المتسبب عن العواصف الثلجية او البرد او الثلوج مما يعني ان العاصفة الثلجيه سبب الحادث موضوع الدعوى غير مشمولة بالملحق الخاص بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن العواصف والزوابع والفيضانات. وحيث ان العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز الزام المستانفة بشيء لم تتعاقد عليه فان يتوجب والحالة هذه رد المطالبه لانعدام سبب الالتزام وحكمت برد الدعوى." حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/1439) الصادر بتاريخ: 2017/11/6م, منشور على مقام على الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/4020/ تاريخ الدخول للموقع: 2022/9/25م, الساعة الثالثة مساءً.

[3] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2022/98) منشور لدى المكتب الفني لمجلس القضاء الاعلى الفلسطيني على الرابط: https://courts.gov.ps/TechnicalOffice/img/Principl_269_638099535704945758.pdf تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/11م, الساعة السادسة مساءً .

بالإضافة للرضائية في عقد التأمين الإلزامي, فهناك الصفة العينية, فالخطر المؤمن منه في عقد التأمين الإلزامي مرتبط بإستعمال المركبة وليس نتيجة فعل المؤمن له أو السائق.[1] وأبرهن على ذلك بأن "شركة التأمين تبقي المؤمن مسؤولة إتجاه المضرور حتى لو كانت السيارة مسروقة, كما أن المؤمن له ملزم بالإدلاء عن البيانات الجوهرية المتعلقة بمركبته, كنوعها, سنة صنعها, حجم ماطورها, سعرها, دون الإهتمام لبياناته الشخصية".[2] وأخيراً, يجب التنويه إلى أن عقد التأمين الإلزامي هو من العقود الشكلية التي يشترط فيه الكتابة لإثباته, حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "لا يجوز إثبات عقد التأمين إلا بالبينة الخطية لأن عقد التأمين من العقود شديدة التعقيد تشمل على كثير من الشروط المختلفة والمتنوعة".[3]

وننهي القول بأن عقد التأمين الإلزامي هو من العقود الغائية ذات الطبيعة خاصة, التي تقوم على أساس التكوين المشترك, فالمشرع الفلسطيني في هذا التوجه نظر إلى أهمية عقد التأمين, وحاول من جانب إحترام إرادة الأطراف في قيام العقد بينهم لما يترتب عليه من مصلحة خاصة بالحصول على تعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه, وفي ذات الوقت إحترم المصلحة العامة وغلبها على المصلحة الخاصة لما يحققه عقد التأمين من فوائد عامة تعود على المجتمع.

الفرع الثاني: الصفة الإذعانية في عقد التأمين الإلزامي

إختلف الفقه والقضاء في مدى إنطباق صفة الإذعان على عقد التأمين، إلا أن غالبية فقهاء القانون توجهت آراءهم منذ زمن طويل إلى إطفاء صفة الإذعان على عقود التأمين, لكون شركات التأمين هي من تتولى إعداد نموذج العقد بصفة منفردة دون أن يكون للطرف الآخر أي المؤمن له الحق في المشاركة بوضع بنوده, حيث تقتضي الصفة الإذعانية أن يفرض المؤمن شروطاً على المؤمن له, والذي لا يملك سوى خيار قبول هذه الشروط أو رفضها دون إمكانية تعديلها أو مناقشتها, الأمر الذي يخلق نوعاً من إختلال التوازن العقدي نتيجة إختلال التوازن في العلاقة التعاقدية, بإعتبار أن شركة التأمين هي الطرف القوي, وقد تفرض شروطاً ينطوي

---

[1] المصاروة, هيثم حامد: التأمين الالزامي من حوادث المركبات في القانون الأردني, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين, مج (10), ع (1), 2008, ص156 .

[2] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص84 .

[3] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2012/132) الصادر بتاريخ: 2013/6/25م, منشور على موقع المقتفي على الرابط التالي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=89283 تاريخ الدخول للموقع: 2022/9/14م, الساعة الثالثة مساءً .

بعضها على قدرٍ كبيرٍ من الظلم والتعسف في حق المؤمن له الذي ليس له سوى الخضوع لهذه الشروط الموحدة المعدة مسبقاً من قبل شركات التأمين.[1]

هذا وقد عمل القضاء الفلسطيني على تحقيق التوازن الفعلي بين أطراف عقد التأمين، سيما وأن عقد التأمين يبرم بين شخصاً عادياً (المؤمن له) وآخر(المؤمن) يمتلك الخبرة اللازمة في أعمال التأمين، عدا عن مركزه الإقتصادي القوي، فنجد محكمة النقض الفلسطينية قد أرست مبدأً هاماً تؤكد فيه أن عقد التأمين بشكل عام هو من عقود الإذعان حيث قضت بأن "تسليم العاقد بالشروط المقررة فيها قبولاً بها وإذعاناً لها وصيغة الإذعان هذه تسوغ للقضاء إستبعاد الشروط التعسفية التي لم يكن لمخالفتها أثر في وقوع الحادث المؤمن له ... وهو من عقود الإذعان البارزة التي فرضتها التطورات الإقتصادية المعاصرة".[2]

وفيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في عقود الإذعان, فتتمثل في الشروط الاتية: [3]

1. أن تكون السلعة أو الخدمة من الضرورات التي لا يمكن الإستغناء عنها.
2. إحتكار السلعة أو الخدمة احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها.
3. صدور عروض الإنتفاع للسلعة أو الخدمة إلى الناس كافة وبشروط متماثلة.
4. صدور العرض ضمن عقد مُعد مسبقاً من قبل الموجب يتضمن شروطاً لصالحه، ولا يكون أمام المتعاقد الآخر سوى القبول بها كما هي أو تركها.

بالرغم من بقاء الشروط التقليدية المذكورة آنفاً لعقد الإذعان سائدة لوقت طويل, إلا أنه مؤخراً ظهر عدد من فقهاء القانون نادوا بقصر شروط عقد الإذعان على شرطين إثنين, وهما:[4]

1. أن يتم من خلال عقد نموذجي موحد للجميع ينظمه طرف قوي لا يقبل المناقشة.
2. أن يتحقق قدرة الموجب على فرض شروطه مسبقاً, بحيث لا يملك القابل إلا الرضوخ, وذلك لأنه يصعب عليه وجود البديل.

وبإسقاط هذين الشرطين على عقد التأمين, نجد أن شركات التأمين تقوم بإصدار الإيجاب, وبنفس الشروط إلى كافة أفراد المجتمع, ليتقدم من يريد بطلب التأمين, بناءً على الإيجاب

---

[1] ليلى, قورش قورش: حماية الطرف الضعيف من البنود التعسفيه, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, مج (4), ع (3), 2019, ص366 .

[2] قرار محكمة النقض الفلسطينية، رقم (2003/24) الصادر بتاريخ: 2003/11/19م، منشور على الموقع المقتفي على الرابط التالي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=34583 تاريخ الدخول الى الموقع: 2023/3/13م, الساعة الثانية مساءً.

[3] دواس، أمين: مصادر الالتزام: دراسة مقارنة المصادر الارادية (العقد والارادة المنفردة)، ط1, فلسطين, دار الشروق، 2004، ص69.

[4] سهى نمر: التنظيم القانوني لاستخدام الشروط النموذجية في العقود الاستهلاكية, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة بير زيت, فلسطين, 2008, ص38 .

الصادر من جانبها, حيث تقوم شركات التأمين بإعداد الشروط مسبقاً, ويتم تحريرها بوثيقة خاصة (بوليصة التأمين), فتكون تلك الشروط لصالح شركة التأمين, فلا يكون أمام المؤمن له إلا الرضوخ, وعدم مناقشة الشركة بتلك الشروط أو البنود التي أملتها عليه, حتى وإن بحث عن موجب آخر, ففي نهاية المطاف سيخضع لنفس الشروط والبنود, فالحرية مقصورة فقط على إختيار شركة التأمين دون اللجوء إلى مناقشة أو تعديل شروط التأمين.[1]

فوفق الإتجاه الفقهي الحديث لمفهوم الإذعان, فإنه يحق للمؤمن له الإستفاذة من الحماية القانونية للطرف المذعن, سواءً تلك المتأصلة في القواعد العامة أو المقررة بموجب القوانين الخاصة, وبالتالي توسيع دائرة الحماية للمؤمن له بإعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.[2] وفيما يلي بيان لهذين النوعين من الحماية.

أولاً: الحماية العامة

يستفيد المؤمن له بصفته طرف مذعن في عقد التأمين من الحماية العامة المقررة في القانون المدني، حيث نصت المادة (150) من القانون المدني الفلسطيني المطبق في غزة على أنه "اذا تم العقد بطريق الإذعان, وكان قد تضمن شروطاً تعسفية, جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط, أو أن تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة, ويقع باطلاً كل إتفاق ينص بغير ذلك".[3] ومفاد هذا النص أنه إذا تبيّن للقاضي أن العقد الذي تم إبرامه بالإذعان قد إشتمل على شرط تعسفي، فيجوز له تعديل هذا الشرط للوصول إلى العدالة وتحقيق التوازن ما بين طرفي العقد، أو أن يعفي الطرف المذعن منه, كذلك لا يجوز لطرفي العقد الإتفاق على إستبعاده أو على ما يخالفه. حيث إعتبرت محكمة النقض الفلسطينية بأن "تسليم العاقد للشروط المقررة فيها قبولاً بها وإذعاناً لها وصيغة الإذعان هذه تسوغ للقضاء إستبعاد الشروط التعسفية التي لم يكن لمخالفتها أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".[4] وبهذا يكون المشرع قد حرص على حماية المؤمن له, وإعادة التوازن العقدي في حال وجود شرط تعسفي سواءً قام القاضي بتعديله أو الغائه, مع التنويه إلى أن العقد في هذه الحالة هو عقد صحيح, لكن الشرط هو الباطل, وذلك

---

[1] بوفلكة, سارة: مدى انطباق خاصية الاذعان على عقد التأمين بين المفهوم التقليدي واتجاهات الفقه الحديث, بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية, مج (1), ع (47), 2017, ص383 .

[2] الشنطي, سهى نمر: مرجع سابق, ص40 .

[3] المادة (150) من القانون المدني الفلسطيني المطبق في غزة.

[4] قرار محكمة النقض الفلسطينية، رقم (2003/24) الصادر بتاريخ: 2003/11/19م، منشور على الموقع المقتفي على الرابط التالي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=34583 تاريخ الدخول الى الموقع: 2023/3/13م, الساعة الثانية مساءً.

حتى يتمكن الطرف المذعن الذي شرع النص لحمايته من الإستفادة من الخدمة التي أرادها, والتي لولاها لما أقدم على إبرام العقد.[1]

وبالرغم من ترك المشرع مسألة تحديد ما اذا كان الشرط تعسفياً أم لا لتقدير القاضي، إلا أنه يتوجب على الأخير التأكد من توفر بعض العناصر ليتسنى له ممارسة سلطته بإستخدام حق الإلغاء أو التعديل للشروط التعسفية منها, وهي على النحو التالي:[2]

1. أن يكون عقد التأمين صحيحاً بتوافر أركانه, فيكون المحل هو الخطر المؤمن منه, بالإضافة إلى توفر الإيجاب والقبول بين طرفيه, بينما الرضا موجود حتى وإن كانت إرادة الطرف المؤمن له ضعيفة, فهذا لا يؤثر على صحة التعاقد.
2. التأكد من وجود شروط تعسفية تم إدارجها ضمن شروط الوثيقة عند إبرام عقد التأمين, أدت إلى الإخلال بالتوازن العقدي بين الأطراف, حتى يتمكن القاضي من ممارسة سلطته سواء كانت بالتعديل أو إلغاء تلك الشروط، وإلا أعتبر تدخله تحريفاً للعقد.
3. على القاضي التأكد من توفر ضعف إرادة المؤمن له, حتى يبرر له التدخل في تعديل أو اعفاء الطرف المذعن من الشروط التعسفية.

أما الحماية العامة الآخرى التي يستفيد منها المؤمن له بصفته طرف مذعن في العلاقة التعاقدية، فهي ما نصت عليه المادة (166) من القانون المدني الفلسطيني المطبق في غزة "1. يفسر الشك في مصلحة المدين. 2. ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن".[3]

يتضح من هذا النص مدى عدم مقدرة الطرف المذعن (المؤمن له) على مناقشة أو تعديل أي شرط من شروط العقد, فقد إستند هذا النص على تبني مبدأ "تفسير الشك لمصلحة المدين", بهدف جعل التفسير لمصلحة الطرف الذي لا يتمكن من التدخل في صياغة الشرط, والقدرة على تمكين أكبر قدر من الحماية للطرف الضعيف(المؤمن له), لذلك فإن إنفراد الطرف القوي (المؤمن) في عقد التأمين بتحديد البنود الوارده فيه, يستوجب أن يتحمل بالمقابل مسؤولية ما غمض من بنود في هذا العقد, حيث يتم تفسير العبارات الغامضة لصالح المؤمن له وضد المؤمن, فمتى تضمن التأمين بنداً غامضاً, ولم يستطع القاضي إزالة الغموض بوسائل التفسير,

---

[1] ميسوم, فضيلة: دور القاضي المدني في تفسير العقد, بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية, ع (14), 2016, ص345 .

[2] أصرف, أحمد عبد الرحمن أحمد: سلطة القاضي في تعديل شروط عقد الاذعان, عقد التأمين نموذجا, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة الازهر, غزة, 2018, ص132 .

[3] المادة (166) من القانون المدني الفلسطيني المطبق في غزة.

فعليه تفسير الشك والغموض لمصلحة الطرف المؤمن له, أما اذا كانت عبارات العقد واضحة لا غموض فيها, فإنه يمتنع على القاضي التدخل في مضمون العقد, وإنما يطبق ما إشتمل عليه العقد دون اللجوء إلى التفسير طالما أنها جاءت واضحة, ومعبرة عن إرادة المتعاقدين, إعمالاً لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين".[1] وتكمن الحكمة من هذا الاستثناء، في أن الطرف القوي (المؤمن) إنفرد في كتابة شروط العقد، فإن شابه غموض فيجب أن يفسر ضد الشخص الذي قام بتحرير تلك الشروط, ومراعاة مصلحة الطرف الذي سلم بتلك الشروط.[2]

ثانياً: الحماية الخاصة للمؤمن له في عقد التأمين

أوجد المشرع الفلسطيني حماية خاصة للمؤمن له بصفته الطرف الأضعف في عقد التأمين، وهذه الحماية تكمن بإصدر قانون التأمين الفلسطيني رقم(20) لسنة 2005م وما أشتمل عليه من نصوص تؤكد على مدى حرص المشرع على حماية المؤمن له من تعسف شركات التامين, ومن ذلك إبطال ما يمكن أن يرد في وثيقة التأمين من شروط تحمل صفة التعسف سنداً للمادة (12) من القانون المذكور.[3]

نلاحظ أن المشرع الفلسطيني حدد الشروط التي تبطل في المادة (12), والتي تهدف إلى تنصل شركة التأمين من المسؤولية الملقاة على عاتقها, من خلال قيامه بحرمان المؤمن له من حقه في التأمين, أو الإنتقاص من ذلك الحق. وقد سايرت محكمة النقض الفلسطينية هذه الحماية حين قررت "أن الشرط الوارد في البوليصة بتحديد أسم صاحب البوليصة لا يسري بحق الطفل المصاب كونه شخصاً ثالثاً لاعلاقة له بشهادة التأمين ما دام لم يثبت أن السائق المذكور كان يقود المركبة المتسببة بالحادث المؤمن منه لدى الشركة دون إذن أو أمر من صاحب البوليصة،

---

[1] عبسي, آمال, سفيان سوالم: الحماية القضائية لمستهلك التأمين في التشريع الجزائري, بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية, مج (6), ع (3), 2021, ص594 .

[2] أصرف, أحمد عبد الرحمن أحمد, مرجع سابق, ص135 .

[3] نصت المادة (12) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه " يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:-

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5- كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.".

حيث لا يرد القول بأن التأمين لا يغطي الحادث بإعتبار أن أسم السائق لم يكن مدرجاً في البوليصة وبالتالي غير مخول بقيادتها."[1]

ولقد أضفى المشرع الصفة الآمرة على نصوص قانون التأمين، خاصة المتعلقة بضمان حقوق المؤمن لهم والتي تهدف إلى حمايتهم وتحدد مسؤولية المؤمنين، حيث أبطل كل إتفاق يخالف الأحكام الواردة في نصوص هذه المواد إلا إذا كان لمصلحة المؤمن له أو المستفيد.[2] مما يظهر مدى أهتمام المشرع في حماية مصلحة المؤمن لهم لتحقيق نوعاً من التوازن العقدي.
كما وحرص المشرع على وضوح عقد التأمين مما قد يسهم في مساعدة المؤمن له على قراءة ما ورد فيها، وذلك حين نص على وجوب تنظيم عقد التأمين في فلسطين باللغة العربية، مع السماح بإدراج ترجمة دقيقة للعقد بلغة أخرى، ولكن في حال حدوث تناقض بين النص العربي والنص باللغة الأجنبية يعتمد النص العربي.[3]

وزيادة في حماية المؤمن لهم, وحيث أن عقد التأمين من العقود الإستهلاكية, فقد وفر المشرع حماية خاصة بمقتضى قانون حماية المستهلك, حيث ألزمت المادة (23) وذلك من خلال مراجعة معقولية وعدالة الشروط الواردة في عقود الاستهلاك والعقود النموذجية، وإزالة الشروط التي ترى أنها مجحفة بحق المستهلك أو يطلب إعادة النظر بها.[4]

نلخص ما ورد في في هذا الفرع بسطور قليلة بالقول, أن الفقه والقضاء الفلسطيني أعتبر عقد التأمين الالزامي من عقود الإذعان، سيما وأن المؤمن هو الطرف الأقوى الذي يمتلك الخبرة الكافية في أعمال التأمين، وهو الذي يقوم بإعداد وثيقة التأمين بما تتضمّنه من شروط وتفاصيل, وما على المؤمن له سوى التسليم بها وقبول العقد برمته أو رفضه، فلم تعد الإرادة حرة في التعاقد على خلاف الأصل الذي يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين. كما أن تدخل المشرع في إبطال الشروط التعسفية الواردة في المادة (12) من قانون التأمين، وإعمال القضاء لهذه المادة

---

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2004/81) الصادر بتاريخ: 2004/9/14م, منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=34897 تاريخ الدخول الى الموقع: 2023/3/14م, الساعة الخامسة مساءً .

[2] نصت المادة (22) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.".

[3] المادة (46) من قانون التأمين , للمزيد انظر الى: بغدادي, ايمان, بلقاسم بوذراع: حماية المؤمن له في عقد التأمين, بحث منشور في مجلة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية, مج (33), ع (1), 2019, ص1061 .

[4] اما المادة (24) من القانون ذاته فقد اوجبت توافر عدة شروط في العقد الاستهلاكي, منها أ. نسخة مصاغة باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة. ب. حق المستهلك في الاطلاع على أية نصوص أو وثائق يحيل إليها العقد، على أن يتم ذلك قبل التوقيع عليه. ج. قيمة الثمن بشكل واضح وصريح وتاريخ وكيفية التسديد، وكذلك تاريخ ومكان تسليم السلعة أو الخدمة.

وتدخله في تفسير شروط عقد التأمين وإبطال الشروط التعسفية، يعني أن هذا العقد هو من قبيل عقود الإذعان، لأن الأصل في صلاحية القضاء بإبطال الشروط التعسفية والمجافية للعدالة مستمدة من كون العقد من عقود الإذعان، في حين لو لم يكن التأمين الالزامي من عقود الإذعان لإستثنته المادة (12) من التطبيق وأجازت جميع الشروط الواردة في وثيقة التأمين سواء أكانت عادلة أم تعسفية، وهذا ما يمكن إعتباره بالنظرية الحديثة لمفهوم الإذعان وعدم التقيد بالشروط التقليدية المتمثلة بإحتكار السعلة أو الخدمة وأن تكون من السلع الضرورية في حياة الإنسان.

المطلب الثاني: مظاهر تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين الإلزامي

لم يُعد التأمين مجرد وسيلة تهدف لتَحقيق مقاصد ومصالح شخصية للأفراد, بل أضحى يَهدف لتحقيق مَصالح ومقاصد تَهم المجتمع بأسره[1], لذلك فَرض المشرع الفلسطني التأمين الإلزامي بموجب نُصوص قانونية ملزمة تُحدد إلتزامات وحقوق أطرافه بدقة, حتى أمكن معه القول بأن العلاقة العقدية لم تعد ثنائية, بل أصبحت تتوقف على إرادة مشتركة لكل من المؤمن والمؤمن له والمشرع.[2]

سَنبيّن في هذا المطلب حدود تَدخل المشرع في العلاقة العقدية بين طرفي عقد التأمين الإلزامي, ومن ثم سَنَتطرق إلى الإعتبارات التي إبتغاها المشرع من هذا التدخل في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: حدود تدخل المشرع في العلاقة العقدية بين طرفي عقد التأمين الإلزامي

إن تَدخل المشرع جاء تماشياً مع الفكرة التعاقدية التي تَقوم على أساس قيام العقد المتوازن, لتكون الغاية الرئيسية منه تحقيق العدل والموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد.[3] فتدخله إتخذ أحد صورتين: إما بصورة مباشرة وصريحة, وذلك عندما يَسن نصوصاً آمرة يَحتم على المتعاقدين الأخذ بمقتضاها, وإما بصورة غير مباشر, وذلك عندما يُخول المشرع للقاضي صلاحية التدخل في تعديل العقد أو إلغاء بعض الشروط المجحفة بحق أحد الأطراف, لإعادة التوازن العقدي بين الأطراف.[4]

فالمشرع الفلسطيني في هذه الحالة إحترام مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين, ومَنح الأطراف حق الإتفاق على بنود بوليصة التأمين, وكذلك الإتفاق على البنود التي لم يأتِ

---

[1] احمد, بابا عمي الحاج: مرجع سابق, ص1070 .

[2] ميسوم, فضيلة: مرجع سابق, ص379 0

[3] حفيظ, دحمون: التوازن في عقد التأمين, بحث منشور في مجلة القانون, ع (9), 2017, ص359 .

[4] نجية, معداوى: مضمون العقد بين حرية الارادة وقيود المشرع, بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية, ع(4), 2015, ص52 .

بها نُصوص صريحة في قانون التأمين.[1] فالدولة لا تستطيع أن تكون بديلة عن الأفراد في تقديرهم للصحيح بالنسبة اليهم, فالأفراد يملكون حرية تَضمّين عقودهم ما شاءوا من الشروط التي تُحقق مصالحهم التي هم أعلم بها من غيرهم, وأن التوازن بين المصالح المختلفة سَتتوفر من خلال الشروط التي أقروها المشرع.[2] بمعنى أنه يَجوز للأطراف الإتفاق على كل ما يَتَعلق بقيام العقد بما يُحقق مصلحتهم, فأجاز لهم الاتفاق تحديد عدد ركاب المركبة العمومية, وآلية دفع أقساط التأمين, ومواعيد إستحقاقها ونحو ذلك من الأمور الغير مبيّنة في قانون التأمين, بالمقابل فيجب أن يكون هذا الإتفاق منسجماً مع النصوص القانونية الواردة في قانون التأمين الفلسطيني ومع النظام العام والآداب العامة, وفي حالة المخالفة فيتم إستبعادها يطبّق بدلاً منها النصوص القانونية الواردة في قانون التأمين, كونها تمثل الحد الأدنى لحقوقهم, وبالتالي نقل العقد من كنف سلطان الإرادة إلى ظل سلطان المشرع.[3]

إن نطاق تدخل المشرع الفلسطيني فيما يَخص التأمين الإلزامي مُقيد في حالتين: الأولى, في حال عدم الإتفاق على بعض البنود. والثانية, في حال الاتفاق على ما يُخالف النصوص القانونية الواردة في قانون التأمين. وبالتالي فتَدخل المشرع جاء إما لتكملة العقد كما هو في الحالة الأولى, أو لإلغاء نص مخالف للقانون كما في الحالة الثانية, على أنه يطبّق في الحالتين السابقتين النصوص القانونية التي فرَضها المشرع في قانون التأمين, بإعتبارها تمثل الحد الأدنى البنود عقد التأمين.[4] وفي جميع الأحوال, لا يجوز للأطراف الإتفاق على ما هو أقل من النصوص الواردة في قانون التأمين الفلسطيني, وذلك منعاً لوجود إذعان أو إستغلال من طرف على حساب الطرف الآخر.

وبالتالي, فتدخل المشرع في هذا الموضوع جاء لحفظ وصيانة حقوق الأطراف, من خلال إلزام المؤمن له بنصوص القانون وببوليصة التأمين, وألزام شركة التأمين بعدم التعسف في إستخدام حقها في وضع بعض الشروط غير المنظمة في قانون التأمين, لأنه كلما زادت المخاطرة زاد مبلغ التعويض, فتَدخل المشرع في إلزام الأطراف بحدود كل منهما يُحقق الموازنة العادلة ما بين الأفراد, وما بين الأفراد والمصلحة العامة, فالنفع الذي يعود على الأطراف يَعود لزوماً

---

[1] العدوان, محمد خير محمد عبد القادر: تصدع الطبيعة العقدية للتأمين بفعل الاجبار القانوني, بحث منشور في مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث, مج (3), ع (2), 2017, ص165 .

[2] احمد, بابا عمي الحاج: مرجع سابق, ص1062 .

[3] العدوان, محمد خير محمد عبد القادر: مرجع سابق, ص166 .

[4] احمد, بابا عمي الحاج: مرجع سابق, ص1066 .

على الدولة, الأمر الذي لولاه لقامت الدولة بدفع التعويضات للمتضررين بدلاً من شركات التأمين. [1]

الفرع الثاني: الإعتبارات القانونية لتدخل المشرع في العلاقة بين طرفي التأمين الإلزامي

إن تَدخل المشرع جاء العلاقة العقدية بين طرفي عقد التأمين الإلزامي جاءَ إنسجاماً مع الفكرة التعاقدية التي تَقوم على أساس قيام العقد المتوازن بين أطرافه, وتَمتد إلى ما بعد الإنعقاد وصولاً إلى إنتهاء العقد, وذلك بُغية تحقيق العدالة القانونية وتَحقيق توازن عقدي إنطلاقاً من مبدأ سلطان الإرادة, ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين[2], وهذا التوجه نحو التقييدات فرَضته مقتضيات الحاجة الإجتماعية الذي مَنح المشرع الدور البارز في الإشراف على التعاقد لكون الغاية الأساسية منه, هو تحقيق العدل والموازنة بين الصالح المختلفة للأفراد.[3]

فالإعتبارات التي أجبرت المشرع بالتدخل في العلاقة العقدية بين طرفي التأمين الإلزامي يمكن إجمالها بثلاثة بقاط رئيسية هي:

أولاً: تحقيق الموازنة العادلة بين أطراف العقد, من خلال إحترام مبدأ سلطان الإرادة ومَنع وجود أي حالة إذعان أو التعسف في إستعمال الحق, وإلزام كل طرف بإلتزاماته وواجباته.[4]

ثانياً: فتح باب المرونة في بوليصة التأمين, بصورة تتفق ومصالح الأطراف, المؤمن له من خلال الحصول على تأمين وقيادة مركبة مؤمنة, وشركة التأمين من خلال الحصول على أقساط تتناسب وطبيعة الخطر المؤمن منه, وفرض بعض الشروط التي تتناسب مع علاوة المخاطرة في بعض المركبات.[5]

---

[1] جرادات, رويده علي سليمان: مسؤولية شركات التأمين في ظل نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010, الأردن, رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير منشورة, جامعة اليرموك, 2013, ص11 . "يرى اتجاه من الفقه بانه طالما تدخل المشرع في انشاء المراكز التعاقدية فنكون امام علاقة شبه تعاقدية مصدرها القانون, حتى وان كانت ستخضع لنظرية العقد في نهاية المطاف. ومن الامثلة على ذلك حالة بيع العقار, فاذا قام مالك العقار ببيعه لاخر, فقد أجاز المشرع الفلسطيني للمستأجر بقاؤه في العقار المستأجر, حتى وان تغير صفة المالك, ويكون مالك العقار الجديد مضطرا للدخول في علاقة تعاقدية جبرية مع المستأجر وفق احكام العقد المبرم مع المالك القديم, وبالتالي فاننا نكون امام علاقة شبة تعاقدية مصدرها القانون وفقا للمادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين قانون رقم (62) لسنة 1953م. الا ان هذا القول يجانب الصواب إذ لا يمكن اعتبار عقد التأمين الالزامي علاقة شبه تعاقدية بل هو عقد حقيقي وأنه مهما ازدادت القيود المفروضة على حرية التعاقد فسوف تبقى حرية الإرادة هي جوهر هذا التعاقد, فهذا العقد ينهض فقط في حال اتخاذ المؤمن له موقفا ايجابي, ويبقى لارادته المتمثلة في الحضور الى مقر المؤمن والادلاء بالبيانات الجوهرية والتوقيع على طلب التامين ودفع القسط اهمية بالغة في نشوء العقد هذا من جانب, ومن جانب اخر فان القيود الواردة على عقد التامين الالزامي تمثل الحد الادنى المطلوب لحماية الغير المضرور, وبالتالي فلا يمكن الاتفاق على اقل مما هو منصوص عليه في قانون التامين الفلسطيني النافذ". النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص75 .

[2] حفيظ, دحمون: مرجع سابق, ص343 .

[3] نجية, معداوى: مرجع سابق,51 .

[4] احمد, بابا عمي الحاج: مرجع سابق, ص1071 .

[5] نجية, معداوى: مرجع سابق, ص57 .

ثالثاً: في حال عدم الإتفاق الأطراف على بند معين, أو في حال وجود بندٍ مخالفٍ للقانون, فعُتبر تَدخل المشرع ضمانة قانونية لتحقيق التوازن العقدي بين الأطراف من خلال تطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون التأمين, التي تُمثل الحد الأدنى لحقوق الأطراف.[1]

الفصل الثاني: نطاق التأمين الإلزامي من حوادث المركبات

مع إزدياد الإعتماد على المركبات كوسيلة من وسائل النقل, وبما تمثله من نِعمة ورفاه للإنسان, يَبقى الهم الأكبر, والشُغل الشاغل, هو ألا يَتَحوّل الدور الذي تَلعبه المركبة في حياة الإنسان من نعمةِ رفاه إلى نقمةِ وفاة, خاصة وأن وقوع حوادث السير هو من متلازمات إستعمال المركبة. لكن السؤال الذي يدور في هذا الإطار, هو مدى نطاق إلتزام شركة التأمين بالتعويض, وهل تكون مسؤولة عن تغطية جميع الأشخاص المصابين بحادث الطرق, أم أن مسؤوليتها مقتصرة على بعضهم؟ وهل شركة التأمين مُلزمة بتغطية الأضرار المادية والجسدية, أم أن مسؤوليتها محددة في نطاق معين؟ واذا ما وَقعت الأضرار التي تكون شركة التأمين مُلزمة بالتعويض عنها, هل تَلتزم بتعويضها كاملاً مهما بلغت, أم أن حدود مسؤوليتها مُقيدة بنطاق معين لا تتخطاه؟

حدد المشرع الفلسطيني نطاق تطبيق التأمين الإلزامي, من خلال تَحديد الأشخاص المشمولين (المستفيدين) وغير المشمولين بالتغطية التأمينية, بالإضافة إلى تَحديد الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق وآليات التعويض عنها.

وعليه, فإن نطاق التأمين الإلزامي يمكن عَرضه من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: نطاق تطبيق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص
- المبحث الثاني: الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق وآليات التعويض عنها

المبحث الأول: نطاق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص

إن تَوضيح نطاق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص له أهمية عظيمة, لكونه من الموضوعات العصرية الحديثة. لذلك, يُطرح تساؤل هو, هل إتسمت سياسة المشرع الفلسطيني بتَغطية كافة الأشخاص المصابين بحادث الطرق؟ وهل اسْتَثْنى فئة محددة من هذا الضمان

[1] العدوان, محمد خير محمد عبد القادر: مرجع سابق, ص170 .

بحيث يعطي الفئه الأولى صلاحية الرجوع على شركة التأمين, ومطالبتها بالتعويض, وحرمان الفئة الثانية من هذا الرجوع؟

ولما كان الأمر على هذا النحو, وإنسجاماً مع ما ذكرناه آنفا, تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين, نُبيّن في المطلب الأول منه الفئة المشمولة بالتغطية التأمينية, ومن ثم سَنَتناول الفئة غير المشمولة بالتغطية التأمينية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأشخاص المشمولين (المستفيدين) بالتغطية التأمينية

سَوف نَتَناول في الفرع الأول من هذا المطلب, الفئات المستفيدة من التغطية التأمينية وفقَ قانون التأمين الفلسطيني النافذ, ومن ثم سَنَتطرق في الفرع الثاني إلى حالة حيازة المركبة بإرادة وعلم مالكها (المؤمن له), حالة حيازتها دون إرادة مالكها (السارق والغاصب).

الفرع الأول: الفئات المستفيدة من التغطية التأمينية في التأمين الإلزامي

المستفيد من التأمين الإلزامي على المركبات هو الشخص الذي يكون له عند تَحقق الخطر المؤمن منه, الحقَ في إقتضاء مبلغ التعويض من شركة التأمين, حيث يؤدى إليه ما ألزمت به نفسها في حال وقوع الحادث أو تَحقق الخطر المبيّن في العقد.[1]

ألقى المشرع الفلسطيني على عاتق من يَقتني مركبة آلية[2] – سواءً أكان شخصياً طبيعياً أو معنوياً- أو يسمح لغيره بإستعمالها, مسؤولية إبرام وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المدنية لمستخدم تلك المركبة عن أي ضرر يَلحق بصاحب المركبة أو سائقها تجاه الغير المضرور الذي يُصاب نتيجة حادث الطرق[3], سواءً أكان الأخير داخل المركبة أو خارجها وقت وقوع الحادث المؤمن منه.[4] كما ألزم المشرع سنداً للمادة (138) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ, أن تَضمن بوليصة التأمين الأضرار الجسمانية التي تَلحق بمالك المركبة الذي يقودها عند وقوع الحادث,

---

[1] سمية, بولحية: النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق, جامعة ام البواقي, الجزائر, 2011, ص57 .

[2] عرف المشرع الفلسطيني في المادة الاولى من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م المركبة الآلية بأنها "كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة لذلك، ويستثنى منها الكرسي بعجلات".

[3] نصت المادة (1/137) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية، أو أن يسمح لأي شخص آخر باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك إلا إذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون" .

[4] الكخن، حلمي فارس: مرجع سابق, ص252 .

أو من كان يقودها بإذنه.[1] وجَعل مسؤولية تعويض الغير المضرور مسؤولية مطلقة وكاملة, بصرف النظر عن الشخص مُسبَّب خطأ, سواءً أكان المصاب نفسه أو سائق المركبة.[2] وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية بقولها "أن المسؤولية تكون كاملة ومطلقة ولا عبرة فيما اذا كان هناك ذنب من جانب السائق أم لم يكن أو كان هناك ذنب مشترك من الغير أم لم يكن".[3]

وبالنتيجة, يكون المشرع الفلسطيني قد وسّع نطاق التغطية التأمينية ليَشمل كافة المضرورين[4], سواءً كان المصاب راكباً في سيارة عمومية بأجر[5], أو راكباً بالسيارة الخصوصية بالمجان.[1]

---

[1] نصت المادة (2/138) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أن "تكون وثيقة التأمين متفقة وأحكام هذا القانون إذا صدرت من مؤمن أجيز له العمل من قبل الهيئة، وتغطي أي ضرر جسماني ناتج عن حادث طرق لحق بالمذكورين أدناه: 2- صاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذن منه شأنه شأن أي مصاب آخر" .

[2] نصت المادة (2/144) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م على أنه "تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن" .

[3] الكخن، حلمي فارس: مرجع سابق, ص252. وفي هذا الشأن ينبغي التنويه إلى أن "المشرع الأردني سلك مسلك المشرع الفلسطيني, فقد توسع المشرع الاردني في نظام التأمين الالزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 نطاق التغطية التأمينية ليشمل كافة المتضررين من خلال استخدامه مفهوم المتضرر, حيث نصت المادة المادة الثانية من النظام على تعريف المتضرر بأنه "اي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن المتسببة بالحادث". وبهذا المفهوم فان المتضرر قد يكون المؤمن له او السائق او اي شخص داخل او خارج المركبة او من المارة, فاذا اصيب اي منهم فتنهض مسؤولية شركة التأمين مسؤولية بالتعويض. مع الاشارة الى ان نظام التأمين الأردني الملغي رقم رقم (32) لسنة 2001م قد أخرج المؤمن له او سائق المركبة من نطاق الغطية التأمينية من خلال تعريف الغير الذي ورد في المادة الثانية من النظام والتي نصت على أنه "اي شخص – غير المؤمن له او سائق المركبة- يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها". كذلك نصت المادة المادة رقم (12/أ) من النظام ذاته على انه " لا تترتب على شركة التأمين اي مسؤولية بمقتضى احكام هذا النظام عما يلي: ... الضرر الذي يلحق بالمؤمن له ... او بالسائق اثناء قيادة المركبة". اما بالنسبة للمشرع المصري, فوجدناه قد خالف كل من المشرعين الفلسطيني والاردني, حيث وضع المشرع المصري في قانون التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية رقم (72) لسنة 2007, قاعدة عامة مفادها شمول جميع مصابي حادث الطرق بالحماية التأمينية. فقد نصت المادة الاولى على انه "يجب التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقا لاحكام قانون المرور ويشمل التأمين حالات الوفاة والاصابة البدنية....". وباستقراء التشريعات التأمينية المصرية النافذة, تبين عدم وجود اي استثناء على هذه القاعدة سوى ما ورد في نموذج وثيقة التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث النقل السريع, اذ ان المشرع المصري يلزم شركات التأمين بان تطابق وثائق التأمين الخاصة بهم المنوذج المعد من قبل الهيئة المصرية للرقابة على اعمال التأمين, حيث نصت المادة الخامسة من قانون التأمين الاجباري على انه "تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابق للنموذج الذي يصدر به قرار من مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على اعمال التأمين". كما وورد في الباب الرابع من الشروط العامة لهذه الوثيقة استثناء قائد المركبة المتسببة بالحادث من نطاق التغطية التأمينية, وبالتالي يكون المشرع المصري خالف كل من المشرعين الفلسطيني والاردني في هذا الشأن, بان اخرج سائق المركبة المتسببة بالحادث من نطاق الحماية التأمينية, وهذا الموقف محل انتقاد, كونه خالف الهدف الاساسي للتأمين الالزامي, وهو ايجاد جهة مليئة لجبر الضرر الناتج عن حادق الطرق, كما انه يشكل عقوبة للسائق المتسبب بالحادث. حيث ترى الباحثة ومن اجل الخروج من هذا الانتقاد, انه ينبغي على شركة التأمين المبادرة الى بالتعويض, ومن ثم السماح لها بالرجوع على المؤمن له بما دفعته من تعويض له وللركاب". نقلاً عن: حطاب, حسام عدنان محمد: مرجع سابق, ص17- 18 .

[4] باستثناء ما ورد بهم نص خاص في المادة (149) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م .

[5] الراكب هو"كل شخص منقول على متن مركبة, ولا يشغل المكان العادي لماسك المقود". خليدة, غوطي: نطاق التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر, بحث منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية, ع (7), 2021, ص70 .

ويُعد الشخص راكباً سواء كان داخل السيارة أو صاعداً اليها أو نازلاً منها, ذكراً كان أم أنثى. حيث قضت محكمة الإستئناف الفلسطينية في أحد أقراراتها "بأن القانون بتعريفه للمصاب لم يحدد أي إستثناء بل جاء مطلقاً سواءً أكان ذكرا أو أنثى أو طفل أو بالغ أو كان يعمل أو لا يعمل".[2] هذا, وقد يكون المصاب من المشاة, "وهم الأشخاص الذين يتنقلون سيراً على الأقدام, ويَشمل مصطلح المشاة سائقوا الدراجات الهوائية, فعلى الرغم من كونهم سائقون, إلا أنهم لا يقودون مركبات آلية".[3]

أما الصورة الأخيرة من صور المصاب في حادث الطرق, فهو المؤمن له, أو سائق المركبة المتسببة بالحادث, أو السائق المأذون له بالقيادة.[4] حيث قصد المشرع من وراء ذلك أن يُحقق الهدف الأساسي من التأمين الإلزامي ليَشمل كافة المضرورين بالتغطية التأمينية, بمن في ذلك المؤمن له, والسائق المأذون له بالقيادة, فإذا كان مالك المركبة المؤمن عليها داخل مركبته, وكان في حينها من يقودها سائق مأذون له بالقيادة, وأصيب أي منهما بأضرار جسدية جراء وقع حادث الطرق, فيكونا في حكم الغير المضرور, ويستطيعان الرجوع على المؤمن بالتعويض.[5] تطبّق ذات الحالة فيما لو كان المصاب خارج المركبة هو المؤمن له وقام السائق

---

[1] قررت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها" إن تلقي السائق اجرا من الراكب الذي استوقفه دون ان يغير السائق وجهة سفره لا يدخل في نطاق نقل ركاب لقاء اجر طالما لم يثبت ان السائق اعتاد ذلك او انه امتهن نقل الركاب لقاء اجر" قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2012/493) الصادر بتاريخ: 2014/9/15م, منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=96785 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/10/19م, الساعة الخامسة مساءً .

[2] قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم (2011/43) الصادر بتاريخ: 2012/1/26م, ومنشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=91636 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/10/19م, الساعة الخامسة مساءً .

[3] سمية, بولحية: مرجع سابق, ص61. "ينبغي الاشارة الى ان المشرع الفلسطيني لم يفرق بين الراكب والراجل, فجميعهم الحق في الحصول على التعويض, والاستفادة من القعد, لانه جعلها قائمة على الضرر وليس على الخطأ, وبالتالي فكل شخص اصيب بضرر نتيجة مركبة له الحق في الحصول على التعويض لجبر الضرر الذي اصابه" .

[4] بن ادريس, حليمة: المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الالزامي للسيارات في تغطية هذه المسؤولية, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية, ع (4), 2015, ص38 .

قررت محكمة الاستئناف الفلسطينية في أحد أحكامها انه "ولما كان ثابت من البية الاولية ان المستدعي تعرض لحادث الطرق اثناء صعوده لمركبته اي ملامسته للمركبة لحظة وقوع الحادث من قبل المركبة غير المؤمنة, الامر الذي يتبين من ظاهر البينة اشتراك المركبتين في حادث الطرق الذي نجم عنه اصابة المستدعي وفق احكام المادة (146) من قانون التأمين وبالتالي فان مسؤولية التعويض بشكل اولى توزع بالتساوي ما بين الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق وشركة ترست العالمية للتأمين" قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم (2014/505) الصادر بتاريخ 2014/12/21م نقلا عن الظاهر احمد, عصام عطا شحروري: مرجع سابق, ص418 .

[5] ليطوش, دليلة: خصوصية عقد التأمين على السيارات, بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي, مج (13), ع (2), 2021, ص1045 .

بدهسه, فيسطيع المؤمن له الحصول على التعويض من شركة التأمين.[1] إلا أن ذلك مرهون بعدم مخالفة السائق لوثيقة التأمين وللأنظمة والقوانين. وأكدت على ذلك الأمر محكمة النقض الفلسطينية بقولها "اذا كان الطاعن قد أصيب نتيجة قيادته لمركبة غير مؤمنة ولا تحمل بوليصة تأمين, فإنه لا يستحق أية تعويضات سواءً من المتسبب بالحادث أو من شركة التأمين أو من الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق إستناداً لنص المادتين(149,173) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005".[2]

وقبل الإنتهاء من هذا الفرع, وجدنا من الأهمية بمكان, تناول موضوع مفهوم السائق وفق القوانين الفلسطينية النافذة, فلهذا المفهوم عدة معان, فقد يطلق هذا المصطلح على الشخص الحاصل على رخصة قيادة ويتولى قيادة المركبة, وقد يُطلق على من يتحكم بعَجلة القيادة بالفعل, سواءً كان حاصلاً عن رخصة قيادة أم لا, ما دام أنه يُباشر تلك القيادة وقت وقوع الحادث, وقد يُطلق وصف السائق على من يَمتهن وظيفة سائق ويتقاضى أجراً على ذلك, كسائق الشركة أو سائق المنزل وهكذا.[3] والسؤال المطروح في هذا السياق, ما هو المدلول الذي إعتمده المشرع الفلسطيني لتحديد مفهوم السائق؟

يُفهم من نصوص قانون السير الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م, أن السائق هو كل من حاز على رخصة قيادة سارية المفعول لفئة المركبة التي يقودها.[4] في حين يفهم من نصوص قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م, أن السائق هو كل من يتولى القيادة الفعلية للمركبة ولو لم يكن حائزاً لرخصة قيادة لذات فئة المركبة التي يقودها.[5]

ترى الباحثة أن المعنى الأخير هو الأقرب للصواب, وذلك لإرتباطه بالهدف النهائي من التأمين الالزامي والمتمثل في إيجاد ضمانة قانونية للغير المضرور تُعوضه عما أصابه من ضرر, لأن

---

[1] خليدة, غوطي: مرجع سابق, ص69 .

[2] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2014/42) الصادر بتاريخ: 2015/3/32م منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98081 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/12/19م, الساعة الخامسة مساءً

[3] شكري, بهاء بهيج: التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق, ط1, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2010, ص516 .

[4] نصت المادة (26) من قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م على انه "1- لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية إلا إذا كان يحمل رخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة التي يقودها صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، وأن يقدمها لرجال الشرطة عند طلبها. 2- لا يجوز لمالك المركبة أو من يملك السيطرة عليها أن يسمح لشخص آخر بقيادتها إذا لم يكن يحمل رخصة قيادة طبقاً لما هو وارد بالفقرة (1) أعلاه. 3- لا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة قيادة واحد من نفس الدرجة" .

[5] نصت المادة (173/2) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:1. ...2. اذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون. 3. ... 4- إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب : أ) استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها. ب) قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع" .

قانون التأمين الفلسطيني لم يرتب أية مسؤولية على شركة التأمين بتعويض السائق أو الغير في حال كان السائق الذي يقود المركبة بدون رخصة أو برخصة لغير فئة المركبة التي يقودها, وقام بإلقاء مسؤولية تعويض الغير المضرور - دون السائق المتسبب - على الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق, على أن يَرجع هذا الأخير على السائق المتسبب بما دفعه للغير المضرور. إذن, فقانون التأمين الفلسطيني أورد أسم السائق على من قاد مركبة بدون رخصة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات الفئة من المركبة.

على أنه وفي جميع الحالات, لكي تنهض مسؤولية شركة التأمين بتعويض السائق والغير المضرور, فيجب أن يكون السائق حاصلاً على رخصة قيادة تأهله لقيادة ذات نوع المركبة التي يقودها, بالإضافة إلى حُصوله على إجازة من قِبل مالك المركبة, والإجازة المقصودة بها قد تكون صريحة بالكتابة أو الشفاهة, وقد تكون ضمنية كمناولة صاحب المركبة لمفتاح المركبة للسائق, وبالنتيجة, يُعتبر من قبيل الإجازة (الإذن) كل تصرفٍ يَدل بوضوح على إنصراف الإرادة نحو إجازة القيادة, وفيما يخص عبء إثبات وجود الإجازة من عدمها بين شركة التأمين والسائق, فيقع على عاتق شركة التأمين, كونها تدعي خلاف الظاهر, أما فيما بين المؤمن له والسائق, فعبء إثباتها يقع على عاتق السائق اذا أنكر المؤمن له وجودها, وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات.[1]

الفرع الثاني: مدى إستفادة الحائز للمركبة من التغطية التأمينية

نبدأ هذا الفرع بطرح إشكالية كثيرة الحدوث في الواقع, وهي عندما يَقع حادث طرق وتكون المركبة في حيازة شخص آخر غير المؤمن له, كالمنتفع أو المستأجر أو الغاصب أو السارق, فهل هؤلاء مشمولين بالتغطية التأمينية أم لا؟

لكي نُجيب عن هذا السؤال كان لزاماً علينا التفرقة بين حالتين: الأولى حيازة المركبة بإرادة وعلم مالكها (المؤمن له) كالحائز المنتفع والمستأجر, والحالة الثانية حيازة المركبة دون إرادة مالكها كالغاصب والسارق.

أولاً: حيازة المركبة بإرادة وعلم مالكها

[1] الذنيبات، أسيد حسن احمد: تقييم قانوني لنطاق التغطية التأمينية في الوثيقة المودة لتأمين المركبات الالزامي في ظل النظام السعودي, بحث منشور في جامعة مؤتة للبحوث والدراسات, مج (32), ع (6), 2017, ص91 .

قبل كلّ شيء, نبدأ بالقول أن المشرع الفلسطيني لم يُفرق بين المؤمن له والسائق, والحائز المنتفع[1] أو المستأجر[2] بشأن إعتبارهم مضمونين بالتغطية التأمينية, وذلك بسبب إنتقال الحراسة إليهم برضا مالكها, وأصبح لمن إنتقلت إليه سيطرة فعلية عليها, وعلى شركة التأمين تغطية جميع الأضرار التي تُحدثها المركبة للغير, بصرف النظر عن شخص السائق, ما دام أنه مأذون له بقيادتها وقت الحادث.[3] وفيما يتعلق بصفة المستأجر, فقد مَنحت محكمة النقض الفلسطينية في قرارتها رقم (2022/267) المستأجر صفة المتصرف القانوني بالمركبة المستأجرة, حيث قضت بأنه "اذا كانت شركة تأجير المركبات هي المالك الفعلي للمركبة, فإن صفة المتصرف بالمركبة يكتسبها المستأجر لحظة توقيع عقد الإيجار وإستلامه المركبة فتصبح له من هذه اللحظة حتى نهاية عقد الإيجار هو المتصرف القانوني بالمركبة المؤجرة". [4]

وفي جميع الأحوال, فإنه يجب مراعاة إستعمال المركبة وفقاً للغاية المخصصة لها, فإن إستعملت لغايات أخرى, كإستعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في إختبارات تحمّل المركبات[5], لإشتراط إجتياز السائق إختبارات القيادة حسب شروط الترخيص, أو لأن نوع المركبة لا تؤهلها لهذه السباقات, فإن حَصل ضرر في هذه الحالة, فتكون شركة التأمين معفية من التعويض, وينتقل حق المصاب - من غير السائق - بالتعويض إلى الصندوق الفلسطيني لتعويض متضرري حوادث الطرق, والذي يرجع على السائق المسؤول لإسترداد ما

---

[1] "السائق الحائز المنتفع هو الشخص الذي انتقلت اليه حيازة وحراسة المركبة برضا مالكها (المؤمن له), بحيث اصبح له سيطرة فعلية عليها". النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص174 .

[2] "السائق المستأجر هو الشخص الذي تعاقد مع شركة متخصصة بتأجير المركبات, حاصلة على ترخيص بمزاولة هذا النشاط, لأجل إستعمالها – المركبة – لأغراض شخصية, خلال فترة زمنية معينة, مقابل اجر محدد متفق عليه". المصري, دعاء محمد كمال عبد الكريم: التنظيم القانوني لعقد تأجير السيارات في فلسطين, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة بير زيت, فلسطين, 2015, ص82 .

[3] نصت المادة (138) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "تكون وثيقة التأمين متفقة وأحكام هذا القانون إذا صدرت من مؤمن أجيز له العمل من قبل الهيئة، وتغطي أي ضرر جسماني ناتج عن حادث طرق لحق بالمذكورين أدناه : 1- صاحب المركبة وسائقها تجاه أي التزام يترتب عليهما لأي شخص يكون داخل المركبة أو خارجها. 2- صاحب المركبة الذي يقودها أو من يقودها بإذن منه شأنه شأن أي مصاب آخر.". كذلك نصت المادة (144) من ذات القانون على انه" 1- يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن بإستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه. 2- تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن" .

[4] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2022/267) منشور لدى المكتب الفني لمجلس القضاء الاعلى الفلسطيني على الرابط : https://courts.gov.ps/TechnicalOffice/img/Principl_439_638099546032436765.pdf تاريخ الدخول: 2032/1/15م, الساعة الحادية عشر مساءً .

[5] نصت المادة (10) من نظام التأمين الالزامي الأردني رقم (12) لسنة 2010م على أنه "لا يترتب على شركة التأمين اي مسؤولية بمقتضى احكام هذا النظام عما يلي: ... ب- ضرر الناجم عن إستعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمّل المركبات" .

دفعته للمصاب من تعويض, وذلك لعدم ثبوت مسؤولية شركة التأمين, ولوجوب تعويض المصاب من الغير, كي لا يترك دون تعويض, فالصندوق يُعد بمثابة تأمين لمن لا تأمين له.[1]

ثانياً: حيازة المركبة دون إرادة مالكها

قد يَحدث أن تنتقل حيازة المركبة إلى شخص ما بدون إرادة مالك المركبة, كإنتقال حيازتها للسارق أو الغاصب[2], وقع حادث طرق أثناء قيادتهم للمركبة وتسببت بضرر للغير, فنبدأ القول أن المشرع الفلسطيني عالج الفرض الذي يقع فيه حادث المركبة أثناء قيادتها من شخص لم يأذن له المالك المؤمن له بقيادتها, ولم يعالج هذه الحالة, لكن قياساً على الحالة الأولى المذكورة آنفا, فقد أصبح واضحاً أن الشخص الذي يُعير مركبته إلى الغير بإرادته يفقد السيطرة الفعلية عليها, فإنه من باب أولى سيفقد هذه السيطرة اذا أخذت منه مركبته دون علمه أو بعلمه لكن دون رضاه, بحيث لا يعود حارساً لها, لأن حراستها تكون إلى الشخص الغاصب أو السارق, فالأصل إلا يستفيد هؤلاء من التأمين الذي أبرمه المالك المؤمن له, كونه قد أمن على مسؤوليته هو ومن يأذن لهم بقيادة المركبة, ولم يؤمن على غيره ممن هم غير المأذون لهم بقيادة المركبة, بل لم يكن يخطر في ذهنه أنه سيؤمن عليهم (السارق أو الغاصب).[3]

بالرجوع إلى قانون التأمين الفلسطيني, نَجد أن السارق والغاصب وردت أسماؤهم ضمناً تحت بند السائق (المصاب) المستثنى من التعويض, وبتحليل نص المادة (149) منه, نجد أنها جاءت متضمنة الحالات التي لا يستحق فيها المصاب أي تعويض بصورة مطلقة[4], بمعنى أنه لا

---

[1] نويري, سعاد: الحق في الرجوع على الغير المسؤول في التشريع الجزائري والمقارن, بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون, مج (14), ع (3), 2022, ص95 .

نصت المادة (175) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "1- يحق للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث على أحد المذكورين أدناه : أ) من لا يستحق تعويضا بموجب أحكام المادة (149) من هذا القانون. ب) من لم يكن له تأمين نافذ المفعول وقت وقوع الحادث، ويستثنى من ذلك من كان لديه تأمين سنوي انتهى مفعوله خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ الحادث. ج) من كان بحوزته تأمين لا يغطي الحادث وفقاً للحالات المذكورة في الفقرة (4) من المادة (173). د) مالك المركبة أو المتصرف بها. 2- يخضع حق الرجوع سواء فيما يتعلق بالصندوق أو فيما بين المشتركين في الحادث لأحكام الالتزامات المدنية. 3- يعفى الصندوق من دفع الرسوم القضائية" .

[2] "السارق: هو الشخص الذي يستولي على المركبة خلسةً و خفية دون ارادة مالكها او المتصرف بها قانوناً. أما الغاصب فهو الشخص الذي يستولي على المركبة بعلم صاحب المركبة او المتصرف بها قانون وأمام ناظريه, لكن دون ارادته". جلال الدين, كتو, المسؤولية المدنية عن حوادث المرور, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة أكلي محند أولحاج, الجزائر, 2016, ص67 .

[3] خشمون, ناهد, عبد الحليم سعدي: مرجع سابق, ص 101 .

[4] نصت المادة (149) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م, على أنه "لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية: 1- من تسبب عمدا في وقوع حادث الطرق. 2- من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة. 3- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين. **4**- من قاد المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانونا ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك. 5- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة

يستحق تعويضاً من الصندوق ولا من أي جهة أخرى, فقد شَملت هذه المادة في الفقرة الرابعة منها كل من قاد المركبة بدون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً, أياً كان وصف هذا السائق, سواءً أكان سارقاً أو غاصباً, فإذا ما وقع حادث طرق وتضرر السائق الغاصب أو السارق, فلا يستحق أي تعويض يذكر. كما أن هذا الحرمان يشمل كل من كان داخل المركبة ويعلم أنها تقاد بدون إذن المالك أو المتصرف بها, لإفتراض المشرع أنه شريك في الفعل الجرمي, أي السرقة أو الغصب.[1] وفي حال قيام الصندوق بتعويض المتضررين من غير السائق, فيحق له الرجوع على سائق المركبة (السارق أو الغاصب), وله أيضاً الرجوع على الشخص المشترك جرمياً – إن وجد - الذي يعلم أنها تقاد دون إذن المالك أو المتصرف بها قانوناً, سنداً للمادة (1/175/أ) من قانون التأمين النافذ.[2]

نخلص إلى نتيجة مفادها, أن حق الغير المضرور بالتعويض مضمون من قبل الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق الذي يَحق له الرجوع على السائق المسؤول (السارق أو الغاصب) بالمبالغ المدفوعه من طرفه. أما حق السائق المصاب في التعويض يكون فقط من قبل شركة التأمين, فهو مرتبط بمدى إلتزامه بشروط وبنود وثيقة التامين – وفي حال تضمن وثيقة التأمين شرط تعسفي, فلا يسري بحقه-, وبنصوص قانون التأمين الفلسطيني, والقوانين ذات العلاقة كقانون السير مثلاً, فإذا كان ملتزماً بها, فيتم تعويضه من قبل شركة التأمين, أما اذا كان العكس, فلا يستحق أي تعويض من شركة التأمين ولا من أي جهة أخرى.

المطلب الثاني: الأشخاص غير المشمولين بالتغطية التأمينية

هناك حالات تنتفي بها مسؤولية شركة التأمين عن تعويض الحادث, سواءً كان السائق أم الغير, أي أن السائق والغير المضرور لا يتم تعويضهم من قبل شركة التأمين وتَخرج عن نطاق

قانونا. 6- مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها. 7- على الرغم مما ورد في الفقرة (6) من هذه المادة، إذا اصيب السائق بحادث طرق حين قيادتة المركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر" .

[1] المادة (149/4) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م .

[2] نصت المادة(أ/175/1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م, على أنه "يحق للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث على أحد المذكورين أدناه : أ) من لا يستحق تعويضا بموجب أحكام المادة (149) من هذا القانون" .

التغطية التأمينية, وهذه الحالات تم ذكرها في المادة (149) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ[1], وهي على النحو التالي:

أولاً: من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق

تَقتضي القواعد العامة في التأمين من المسؤولية المدنية, ألا يكون حادث الطرق متعمدا[2], "فالأصل في حوادث الطرق أنها من قبيل القضاء والقدر[3], إذ أن الخطر المؤمن ضده في حوادث الطرق هو خطر إحتمالي, غير متوقف على إرادة أحد أطرافه. وعليه, اذا تعمّد السائق حدوث الضرر, فإنه يَخرج العقد من دائرة العقود الإحتمالية, الأمر الذي تتخلص بموجبه شركة التأمين من إلتزامها بتعويض المصاب في حال تَحقق الخطر المؤمن منه".[4] وبالرغم من ذلك, فقد قضى المشرع الفلسطيني بحق المضرور - غير السائق- في الحصول على التعويض من خلال الصندوق, ومن ثم رجوع الأخير على المُتسبَّب بالحادث لإسترداد مبالغ التعويض التي أداها, وأمام حالة ثبوت تعمّد السائق بالحادث, فليس بمقدور المضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض, لرفعها الغطاء التأميني بتحقق التعمّد, مع حقه – المضرور كما أسلفا- في الحصول على التعويض من قبل الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.[5]

إن هذا الإستثناء "يشمل كلَ شخص يتعمّد إحدث الضرر بنفسه سواء أكان سائق المركبة أم كان من الغير, كما لو تعمّد شخص إلقاء نفسه أمام المركبة بقصد الإنتحار, أو إنحراف السائق بمركبته وصدم بسيارة أخرى, أو بجدار, بقصد إيذاء نفسه أو غيره, فإن شركة التأمين تكون

---

[1] نصت المادة (149) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م على أنه "لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية: 1- من تسبب عمدا في وقوع حادث الطرق. 2- من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة. 3- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين. 4- من قاد المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانونا ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك. 5- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانونا. 6- مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها. 7- على الرغم مما ورد في الفقرة (6) من هذه المادة، إذا اصيب السائق بحادث طرق حين قيادتة المركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر" .

[2] يقصد بالفعل العمدي هو "قيام الشخص عن علم وإرادة بالإتيان بفعل يشكل خرق لأحكام القانون". عبد الله, ولاء سمير علي: حق "الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق" في الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله "دراسة مقارنة, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق, جامعة القدس, فلسطين, 2011, ص43 .

[3] جعلاب, ابراهيم: التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور- دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء-, بحث منشور في مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية, ع (32), 2012, ص129 .

[4] الهرش, يوسف محمد: التعويض عن الضرر في حوادث الطرق, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة القدس, فلسطين, 2010, ص184 .

[5] المادة (1/175/أ) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م .

غير ملزمة بتعويض هذه الأضرار"[1], فمن غير المعقول مكافئة الشخص المتعمّد في وقوع الحادث على هذا الخطأ عن طريق تعويضه.[2] لذلك أخرجه المشرع الفلسطيني من دائرة الأشخاص المستفيدين من المظلة التأمينية. مع التنبيه إلى أن إثبات التعمّد يقع على عاتق شركة التأمين, إنسجاماً مع القواعد العامة في المسؤولية المدنية.[3]

ثانياً: من قاد المركبة أو استعان بها في إرتكاب جناية أو جنحة

قد يَحدث أن يقوم قائد المركبة بإستعمال مركتبه لإرتكاب فعل يشكل جريمة – جنحة أو جناية, ففي هذه الحالة فإنه لا يَستحق تعويضاً عن الأضرار التي أصابته بسبب قيادة المركبة, ولو كان بها تأمين وترخيص نافذين ورخصة قيادة سارية, إذ عليه تحمّل نتائج أفعاله, لإرتكابه فعلاً مجرماً يشكل إعتداء على حق يحميه القانون, كما أنه في ذات الوقت ينسف ويهدم أهم مبدأ من المبادئ الراسخة في التأمين ألا وهو الإحتمالية.[4] وعليه, اذا قام السائق بصدم شخص عمداً بسبب خلاف بينهم, وأدى لإصابته أو وفاته, فلا تَلزم شركة التأمين بالتعويض.[5] فلا يتصور أن تساهم شركة التأمين في دعم وتعويض منفذي الأعمال الإجرامية بجبر الضرر الذي يَلحق ذمتهم بتعويض المضرور, والقول بخلاف ذلك يكون منافياً للقانون والعدالة والنظام العام.[6] مع التنويه أنه اذا كان سائق المركبة إرتكب مخالفة مرورية, كقطع إشارة حمراء مثلاً, أو لم يَضع حزام الأمان, فلا يَرتب عليه حرمان المصاب - السائق أو غيره - من التعويض من قِبل شركة التأمين.

ثالثاً: من قاد المركبة بدون تأمين نافذ وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين

ومن البديهي القول أن الشخص الذي لا يُؤمن على مركبته تأميناً الزامياً, فإنه لا يَستحق تعويضاً سنداً لقانون التأمين الفلسطيني النافذ.[7] حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد قراراتها بأن "سائق المركبة المصاب بحادث طرق والذي كان يقود المركبة دون تأمين ساري المفعول وقت وقوع الحادث لا يَستحق تعويضاً عملاً بالمادة (3/149) من قانون التأمين رقم

---

[1] منهل, علي حسين: مرجع سابق, ص263 .

[2] صابرين, جابو: تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة محمد خضير, الجزائر, 2016, ص36 .

[3] علي, جابر محجوب: رجوع المؤمن على المؤمن له وعلى الغير المسؤول في التأمين الاجباري من المسؤولية عن حوادث المركبات, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, جامعة الاسكندرية, ع (16), 2016, ص650 .

[4] سمية, بولحية: مرجع سابق, ص46 .

[5] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص198– 201 .

[6] الهرش, يوسف محمد: مرجع سابق, ص185 .

[7] المادة (3/149) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م .

(20) لسنة 2005م".[1] ومن جانب آخر تكون مسؤولية تعويض المصاب من غير السائق على عاتق الصندوق, وأكد القضاء الفلسطيني على ذلك بقوله "طالما أن السائق لا يحمل تأمين ساري المفعول وقت الحادث, فإنه وسنداً لنص المادة (145) من قانون التأمين تكون مسؤولية الصندوق الفلسطيني متحققة في هذا الحادث نتيجة أن السائق لا يحمل تأمين".[2]

مع التنويه إلى أن الشخص الذي إنتهى تأمينه السنوي خلال ثلاثين يوم قبل الحادث لا يتم الرجوع عليه اذا قام الصندوق بتعويض المصاب من الغير[3], وكأن المشرع الفلسطيني بذكائه وفطنته إفترض أن هذا الشخص ملتزم في التأمين بالأصل, إلا أن هناك عارض حال دون تجديده له. وتعلق الباحثة على موقف المشرع الفلسطيني بأنه قد أصاب في هذه المسألة, أي بإفتراضه حسن نية المؤمن له, كما أن تحديد مدة (30) يوم من إنتهاء عقد التأمين السنوي يعتبر تحديداً مناسباً, فتلك ليست بالمدة طويلة يؤكد من خلالها إهمال الشخص.

نُلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يَضع أي إستثناءٍ على حالة إنتهاء تأمين المركبة, وبالتالي اذا كان الشخص لا يحمل تأمين أو كان تأمينه منتهياً, أو كان تأمينه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة, فإن السائق أو الغير في جميع هذه الحالات لا يَستحق أي تعويضات من شركة التأمين. وفي هذا الشأن قرر القضاء الفلسطيني بأنه "اذا كانت رخصة المركبة منتهية مدة تزيد عن سنة قبل وقوع الحادث, وبما أن شركة التأمين عندما أصدرت بوليصة التأمين للمركبة المذكورة كانت مشروطة وفق ما جاء فيها (لا يغطي هذا التأمين اذا كانت رخصة المركبة منتهية) يعني أن شركة التأمين عندما أصدرت بوليصة التأمين إشترطت سريانها أن يكون هناك رخصة سارية المفعول للمركبة المؤمنة, وهذا الشرط جائز وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة (141) من قانون التأمين, لكن إشترطت هذه المادة أن شرط الإعفاء يكون بعد تجاوز إنتهاء

---

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2009/384) الصادر بتاريخ: 2010/5/31م, منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=60915 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/12/15م, الساعة الرابعة مساءً .

[2] قرار محكمة الإستئناف الفلسطينية رقم (2012/223) الصادر بتاريخ: 2012/6/25م, منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=90935 تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/12/15م, الساعة الرابعة مساءً .

[3] نصت المادة(ب/175/1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م على أنه "يحق للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث على أحد المذكورين أدناه:... من لم يكن له تأمين نافذ المفعول وقت وقوع الحادث، ويستثنى من ذلك من كان لديه تأمين سنوي انتهى مفعوله خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ الحادث" .

الرخصة مدة تزيد عن تسعين يوماً, وبما أن المدة تجاوزت أكثر من سنة وبالتالي فإن هذا الشرط يكون وهذه الحالة صحيحاً وتعفى شركة التأمين من التعويض".[1]

أما فيما يتعلق بمخالفة السائق لشروط وثيقة التأمين, فيمكن القول بأن إستحقاق السائق والغير المضرور للتعويض من شركة التأمين, يكون مرهوناً بالإلزام بما ألزم به نفسه في وثيقة التأمين.[2] حيث قضت محكمة الإستئناف الفلسطينية بأنه "تتعين مسؤولية شركة التأمين على قدر عقد التأمين, فإن خالف المؤمن له شروط العقد, فلا يحق له أو لغيره الرجوع على شركة التأمين".[3]

رابعاً: من قاد المركبة دون أذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد

يَشمل هذا البند السائق الذي يقود المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً, فإذا وقع حادث سير وتَضرر السائق, فلا يستحق أي تعويض, كما أن هذا الحرمان يشمل من كان داخل المركبة ويعلم أنها تقاد بدون إذن مالكها.[4] ويقع عبء إثبات عدم وجود الإذن من عدمه على عاتق شركة التأمين, كونها تدعي عكس الظاهر.[5] تلاحظ الباحثة أن المشرع الفلسطيني إفترض أن الشخص الذي يعلم أن المركبة تقاد بدون إذن مالكها هو شريك في الفعل الجرمي أياً كانت صفته, وبالتالي لا يَستحق التعويض.

وفي معرض القول, يثار تساؤل حول ما اذا كان أحد أفراد أسرة مالك المركبة هو من منح الإذن للشخص الثالث لقيادة المركبة, في ظل عدم معرفة مالك المركبة, ثم حَصل حادث طرق, فهل تتطبق على السائق هذه المادة؟

لم نَجد في قانون التأمين الفلسطيني النافذ أي نص يسعفنا لمعالجة هذه الإشكالية, وبالعودة لمجلة الأحكام العدلية المطبّقة في فلسطين, أتضح لنا أن أفراد أسره مالك المركبة لا تعتبرون من الأشخاص المتصرفون قانوناً بالمركبة هذا كأصل عام. وعليه, اذا أذنه أحد هؤلاء الأشخاص لشخص ما بقيادة المركبة فيكونون بحكم المغتصبين للمركبة, ويعتبر الإذن كأن لم يكن, وهذا ما

---

[1] قرار محكمة الإستئناف الفلسطينية رقم (2014/419) الصادر بتاريخ 2014/12/15م نقلا عن: الظاهر احمد, عصام عطا شحروري: مرجع سابق, ص401 .

[2] مع التشديد الى انه يجب ان تكون وثيقة التأمين موافقة مع قانون التأمين الفلسطيني والقوانين ذات العلاقة, فاذا وجد شرط تعسفي فيتم استبعاده فوراً. للمزيد انظر الى: شكري, بهاء بهيج: مرجع سابق, ص464 .

[3] قرار محكمة الإستئناف الفلسطينية رقم (1966/605) الصادر في بتاريخ: 1998/1/28م, منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=24475#reasoning تاريخ الدخول الى الرابط: 2022/12/31م, الساعة الرابعة مساءً .

[4] المادة (4/149) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م .

[5] للمزيد انظر الى الفرع الثاني من المطلب الاول من المبحث الاول من هذه الرسالة .

استنتجناه قياساً من المادتين (822,910) من المجلة.[1] أما في حال موافقة مالك المركبة على التصرف, فيعتبر تصرفهم تصرفاً صحيحاً وفقاً للمادة (1453) من مجلة الأحكام العدلية.[2]

خامساً: من قاد المركبة بدون رخصة قيادة, أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة المركبة من ذات النوع, أو قادها برخصة إنتهت سريانها مدة تزيد عن سنة, أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناءً على قرار صادر عن جهة مختصة قانوناً

صَنّف المشرع الفلسطيني رخص قيادة المركبات إلى عدة أنواع, يُخول كل نوع منها قيادة مركبة أو أكثر من المركبات المحددة قانوناً, ويعتمد التصنيف على عدة معايير, كسعه المركبة, ونوعها, والغرض الذي تستعمل فيه[3], لذلك يجب على السائق الإلتزام بحدود ما تخول رخصته

---

[1] نصت المادة (822) من مجلة الاحكام العدلية على انه "إذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ امْرَأَةٍ إعَارَةَ شَيْءٍ هُوَ مِلْكُ زَوْجِهَا فَأَعَارَتْهُ إيَّاهُ بِلَا إذْنِ الزَّوْجِ فَضَاعَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِمَّا هُوَ دَاخِلُ الْبَيْتِ وَفِي يَدِ الزَّوْجَةِ عَادَةً لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ وَلَا الزَّوْجَةُ أَيْضًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي يَدِ النِّسَاءِ كَالْفَرَسِ فَالزَّوْجُ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِزَوْجَتِهِ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِلْمُسْتَعِيرِ". كما نصت المادة (910) منها على انه "غَاصِبُ الْغَاصِبِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ فَإِذَا غَصَبَ مِنْ الْغَاصِبِ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ شَخْصٌ آخَرُ وَأَتْلَفَهُ أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْغَاصِبَ الْأَوَّلَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْغَاصِبَ الثَّانِي وَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ مِقْدَارًا مِنْهُ الْأَوَّلُ وَالْمِقْدَارَ الْآخَرَ الثَّانِي. وَبِتَقْدِيرِ تَضْمِينِهِ الْغَاصِبَ الْأَوَّلَ فَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي وَأَمَّا إذَا ضَمَّنَهُ الثَّانِي فَلَيْسَ لِلثَّانِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ".

[2] نصت المادة (1453) من مجلة الاحكام العدلية على انه"الْإِجَازَةُ اللَّاحِقَةُ فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ. مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مَالَ الْآخَرَ فُضُولًا ثُمَّ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ فَأَجَازَهُ يَكُونُ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ أَوَّلًا".

[3] نصت المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون المرور لعام 2005م, على أنه " تعدل المادة (120) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي: أولاً: فيما يلي أنواع درجات رخص القيادة والمركبات المسموح بقيادتها من قبل من يحمل رخصة قيادة من هذه الدرجات: 1-رخصة قيادة من الدرجة (A2): تعني رخصة لقيادة مركبة آلية من نوع دراجة نارية ذات محرك بقوة حتى 50سم3. 2- رخصة قيادة من الدرجة (A1): تعني رخصة لقيادة مركبة آلية من نوع دراجة نارية ذات محرك حتى 500سم3، أو دراجة نارية ذات ثلاث عجلات أو مع مركبة جانبية، إضافة لما ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة. 3- رخصة قيادة من الدرجة (A): تعني رخصة لقيادة مركبة من نوع دراجة نارية ذات محرك بقوة تزيد على 500سم3 إضافة لما ذكر في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة. 4- رخصة قيادة من الدرجة (1): تعني رخصة لقيادة مركبة من نوع جرار وماكنه متنقلة. 5- رخصة قيادة من الدرجة (B): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية: أ-مركبة خصوصية على أن لا يزيد عدد المقاعد حسب رختصها على سبعة مقاعد عدا سائقها. ب- مركبة تجارية على أن يزيد وزنها الإجمالي حسب رخصتها على 4000 كجم، وإذا كانت تنقل ركاباً فلا يزيد عدد الركاب حسب رخصتها على سبعة ركاب عدا قائد المركبة. ج- ماكنة متنقلة. د- يجوز لصاحب رخصة بموجب هذه الفقرة قيادة مركبة كما وردت في الفقرة (5) البند (ب) من هذه المادة وإن أُلحقت بها مقطورة لا يزيد وزنها الإجمالي المسموح به عن 1.500 كغم. هـ- مركبة إسعاف ومركبة لإطفاء الحريق ومركبة تخليص وأية مركبة أخرى صادقت عليها سلطة الترخيص بأنها مركبة أمن شريطة أن لا يزيد الوزن الإجمالي المسموح به للمركبات المذكورة عن 4000 كغم، وأن يكون قد صدر لصاحب الرخصة تصريحاً وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (4) فقرة (ز) من هذه اللائحة. 6- رخصة قيادة من الدرجة (C1): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية: أ. مركبة تجارية ومركبة عمل وزنها الإجمالي حسب رخصتها حتى 14999 كغم وإن ربطت بها مقطورة وزنها الإجمالي لا يزيد على 4000كغم. ب. المركبات المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة، وفي حالة نقل الركاب لا يزيد عدد الركاب حسب الرخصة على أحد عشر راكباً عدا قائد المركبة. ج. المركبات المذكورة في الفقرة (5) بند (هـ) شريطة أن لا يزيد الوزن الإجمالي المسموح به عن 14999كغم وبنفس الشروط المنصوص عليها. 7- رخصة قيادة من الدرجة (C): تعني رخصة لقيادة مركبة آلية تجارية ومكركبة عمل وزنها الإجمالي يزيد عن 14999كغم، إضافة للمركبات المذكورة في الفقرة (6) من هذه المادة. 8- رخصة قيادة من الدرجة (E): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية: أ. مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي حسب رخصتها على 4000 كجم وأن ربطت بها مقطورة أو مستندة. ب. المركبات المذكورة في الفقرة (7) من هذه المادة.

قيادتها, فإذا كان السائق حائزاً على رخصة قيادة لفئة أدنى من فئة المركبة التي يقودها[1], فإنه يكون في حكم من يقود السيارة بدون رخصة, كما لو كان حائزاً على رخصة قيادة سيارة خاصة, وقام بقيادة مركبة ثقيلة أو باص, فإن وقع حادث طرق, فتعفى شركة التأمين من التعويض.[2]

نُلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد ساوى بين الشخص غير الحاصل على رخصة قيادة مطلقاً, وبين الشخص الذي يحمل رخصة قيادة من نوع مغاير للمركبة التي يقودها, علماً بأن قيادته للمركبة في هذه الحالة تشكل جريمة مرورية[3], ويَحرم المصاب سواء أكان السائق أو غيره من التعويض.[4] حيث قرر القضاء الفلسطيني في أحد قراراته بأنه "ولما أصبح من الثابت للمحكمة أن المستأنف عليه (ن م ف) سائق المركبة المتسببة بالحادث لا يَحمل رخصة قيادة سارية المفعول, وإنما يَحمل رخصة قيادة أردنية, فإن ما توصلت إليه المحكمة البداية بصفتها الإستئنافية أن مسؤولية التعويض إنتفت عن الشركة الأهلية للتأمين هو صحيح, وعليه فإن الحكم بالتعويض على الصندوق الفلسطيني والسائق المتسبب بالحادث والمؤمن بالتكافل والتضامن جاء مخالفاً للقانون, مما يستدعي رده, وإلزام الصندوق بتعويض المصاب من الغير فقط بدون السائق". [5]

ومن باب إفتراض المشرع الفلسطيني حسن نية السائق حال نسيانه وقت إنتهاء رخصته, وكان يقود مركبته برخصة منتهية لمدة تقل عن سنة, وحَصل معه حادث قبل إنتهاء مدة سنة من نهاية

9- رخصة قيادة من الدرجة (D1): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية: أ. مركبة ذكر في رخصتها أنها صالون عمومي ب. المركبات المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة. 10- رخصة قيادة من الدرجة (D): تعني رخصة لقيادة مركبات آلية من الأنواع الآتية: أ. حافلة من أي نوع. ب. المركبات المذكورة في الفقرة (6) أو الفقرة (7) أو الفقرة (8) من هذه المادة حسب مقتضى الحال. ثانياً: تقوم سلطة الترخيص بإصدار رخص قيادة بموجب هذه المادة من الدرجة المذكورة في العمود الأيمن أدناه لمن كان يحمل رخصة قيادة بموجب هذه المادة قبل تعديلها وحسب الدرجة المذكورة مقابلها في العمود الأيسر على النحو الآتي: درجة رخصة القيادة السابقةدرجة رخصة القيادة الحاليةأ2Aب1Aج1A112B3C1شحن ثقيلC4E5D16D" .

[1] الكيلاني, محمود محمد: مرجع سابق, ص 276 .

[2] علي, جابر محجوب: مرجع سابق, ص642 .

[3] نصت المادة (26) من قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م, على أنه "1- لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية إلا إذا كان يحمل رخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة التي يقودها صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، وأن يقدمها لرجال الشرطة عند طلبها. 2- لا يجوز لمالك المركبة أو من يملك السيطرة عليها أن يسمح لشخص آخر بقيادتها إذا لم يكن يحمل رخصة قيادة طبقاً لما هو وارد بالفقرة (1) أعلاه. 3- لا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة قيادة واحد من نفس الدرجة". بنما نصت المادة المادة (96) من ذات القانون على انه "1- يجوز لكل شرطي أن يلقي القبض بدون مذكرة إلقاء قبض على قائد أية مركبة يرتكب على مرأى منه جريمة مرور في الحالات التالية:- أ- قيادة مركبة بدون رخصة قيادة" .

[4] المادة (149/5) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م .

[5] حكم محكمة الإستئناف الفلسطينية في الطعن رقم (2010/40) الصادر بتاريخ: 2010/6/24م, والمنشور على موقع المقتفي على الرابط : http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=81188 تاريخ الدخول الى الموقع: 2023/1/25م, الساعة التاسعة مساءً .

سريانها, فتكون وهذه الحالة شركة التأمين ملزمة بتعويض المصاب من غير السائق كإستثناء, رغم عدم وجود رخصة سارية المفعول معه وقت الحادث.[1]

أما في حالة إلغاء رخصة القيادة أو وقفها أو سحبها بصفة مؤقتة أو دائمة, "والذي قد يرجع سببه لمخالفة السائق للقوانين وأنظمة المرور, أو بسبب فقدانه أحد شروط منح الرخصة, كشرط اللياقة الصحية, ففي جميع هذه الحالات يعد السائق غير مؤهل للقيادة, وتكون شركة التأمين معفية من تعويض السائق المصاب أو غيره".[2]

سادساً: مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول, أو كان التأمين لا يُغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواءً كان المصاب داخل المركبة أو خارجها

بموجب هذه الفقرة اذا تَضرر مالك المركبة جراء حادث سير وقع أثناء قيادة شخص ثالث سمح له بقيادة المركبة دون أن يكون لها تأمين ساري المفعول, فإن كلاهما يحرم من التعويض, سواءً أكانا داخل المركبة أم في خارجها, لكن المختلف هو أن الرجوع يكون على المالك أو المتصرف الذي سمح للشخص بقيادة المركبة دون وجود تأمين نافذ وقت وقوع الحادث.

حيث أورد المشرع الفلسطيني في الفقرة السابعة من المادة (149) إستثناءً هاما[3], قضى بموجبه بإلزام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بتعويض سائق المركبة المقادة والغير المضرور, حتى ولم يكن للمركبة تأمين نافذ أو كان لها تأمين لا يُغطي الحادث في حال تحقق شرطين: الأول, أن تكون قيادته المركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها. الثاني, أنه لا يعلم ولو لم يكن من المعقول أن يعلم بعدم وجود تأمين المركبة.

وفي نهاية هذا المطلب, نخلص إلى نتيجة مفادها, أن المصاب سواء أكان السائق أو غيره لا يستطيع في جميع الحالات المبيّنة في هذا المطلب مطالبة شركة التأمين بالتعويض, وهذا يتناقض مع المبدأ الأساسي الذي وضع التأمين من أجله وهو حماية المضرور. لذلك منح المشرع الفلسطيني الحق للمضرور من الغير وحده, والسائق بحالة وحيدة, بالرجوع على

---

[1] نصت المادة (149/5) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية: 5- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانونا" .

[2] علي, جابر محجوب: مرجع سابق, ص645 .

[3] نصت الفقرة السابعة من المادة (149) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م أنه "على الرغم مما ورد في الفقرة (6) من هذه المادة, اذا أصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكها أو المتصرف بها, ولم يكن للمركبة تأمين نافذ أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك, فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر" .

الصندوق بُغية الحصول على التعويض, أي أن الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق هو تأمين من لا تأمين له.

المبحث الثاني: الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق وآليات التعويض عنها

من القواعد المستقرة في القانون أنه لا مسؤولية بدون ضرر. والضرر هو "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان, سواءً كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمهِ, أو عاطفتهِ, أو مالهِ, أو حريتهِ, أو شرفهِ, أو إعتبارهِ الإجتماعي, ونحو ذلك".[1] إذ يُمثل الضرر العنصر الرئيس للحصول على التعويض في المسؤولية المدنية, عقدية كانت أم تقصيرية, ولا يتصور الحكم بالتعويض في أي دعوى مدنية دون الإرتكاز على فكرة الضرر.
يُغطي التأمين الإلزامي جميع الأضرار التي تسببها المركبة للغير, سواءً كانت أضراراً مادية أم جسدية.[2] سَنبيّن في هذا المبحث هذه الأنواع, ومقدار التعويض المستحق لكل واحدة منها في المطلب الأول, والتعريج إلى آلية التعويض عنها من خلال إقامة الدعوى المباشرة إتجاه الجهه المسؤولية عن التعويض عنها, حيث سَنبيّن مفهوم الدعوى المباشرة من خلال التطرق إلى أطراف الدعوى, والمحكمة المختصة بالنظر فيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأضرار المستحقة للتعويض في التأمين الإلزامي

الأضرار في التأمين الإلزامي إما أن تكون أضرار مادية تصيب المركبة أو ممتلكات الغير, وإما أن تكون أضرار جسدية تُصيب جسم المضرور, وفي الفرعين التاليين تَوضيح لهذين النوعين من الأضرار.

الفرع الأول: الأضرار المادية في التأمين الإلزامي

---

[1] مسودي, شريف سمير مرشد: مرجع سابق, ص36 .

[2] نصت المادة (144/1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن بإستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه" .

إن المُحدد الأساس لقيام إلتزام شركة التأمين, هو الضرر الذي أصاب المؤمن له, جراء تحقق الخطر المؤمن منه, إذ يَهدف عقد التأمين الإلزامي إلى جَبر الضرر الذي لحق بالمؤمن له, الذي لا يزيد في أحسن حالاته عن الحد الأعلى المحدد في وثيقة التأمين.[1]

لا يُشترط أن يقترن الضرر المادي مع الضرر الجسماني أو الوفاة, فقد يَنجم عن حادث الطرق أضرار مادية تُصيب جسم المركبة أو أموال الغير المنقولة وغير المنقولة, سواءً أكانت ملكيتها عائدة للمؤمن له أو لغيره, كتحطم واجهة منزل بعد إرتطام مركبة بها, أو إنقلاب مركبة بسبب حادث طرق على حقل قمح وإشتعال المحصول, أو خروج حافلة عن مسارها وإصطدامها بعدة منازل, فجميع هذه الأضرار مضمونة في نطاق التأمين الإلزامي, وتَلزم شركة التأمين بجبر الضرر حال ثبوت مسؤولية المؤمن له عنها, ويكون من واجب شركة التأمين أن تَدفع للمضرور مبلغ التعويض, على ألا يزيد مبلغ التعويض عن حدود الضرر الذي لحق بالشيء محل التغطية التأمينية وعن حدود التغطية التأمينية, والذي يتم تقديره بالنظر لقيمة الشيء المضرور أو جزء منه, تبعا لما اذا كان الهلاك كلياً أو جزئياً.[2]

نظراً لكثرة وقوع حوادث الطرق التي تؤدي في كثير من الأحيان لهلاك المركبة بشكل كلي أو جزئي, فإن الضرورة إقتضت أن يتم بيانهما في نقطتين مستقليين, على النحو الاتي:

أولاً: حالة الهلاك الكلي للمركبة

إن تعرض المركبة المؤمنة لحادث طرق, وإصابتها بأضرار جسيمة وتعذر إصلاحها وهلاكها بعد إجراء الكشف اللازم عليها, فيكون الضرر قد بَلغ أقصى حد يمكن أن يَصل إليه, مما يَتبعه إنقضاء عقد التأمين, ولغاية تقدير قيمة المركبة الهالكة, فإنه ينبغي تقدير قيمتها وقت وقوع الحادث, ويَستحق مالك المركبة (المؤمن له) في هذه الحالة تعويضاً كاملاً مساوياً لقيمة المركبة الهالكة.[3] وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض الفلسطينية أن "نقص أو هبوط قيمة المركبة بعد تعرضها لحادث الطرق يعتبر من الأضرار المباشرة, ويقع مسؤولية تعويض الأضرار على شركة التأمين, كما وضحت المحكمة مفهوم الضرر المباشر وغير المباشر, بالقول أن الضرر المباشر هو الضرر الذي يُصيب الشخص في حق من حقوقه أو ما يصيب مصلحة مشروعة تَعود إليه, كونه يُعتبر ركناً أساسياً من أركان المسؤولية سواءً أكانت عقدية أو تقصيرية, مما يترتب على ذلك إلتزاماً بالتعويض, وهذا التعويض يقدر بقدر الضرر دون إعتبار لوقوع

---

[1] البديرات, محمد أحمد: مدى تغطية التأمين الالزامي للأضرار الناجمة عن حوادث المركبات, بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات الانسانية والاجتماعية, مج (23), ع (1), 2008, ص127 .

[2] مسكر, سهام: نظام التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة والمترتبة على حوادث المرور, بحث منشور في مجلة دار البحوث العلمية, مج (9), ع (1), 2021, ص470 .

[3] الهرش, يوسف محمد: مرجع سابق, ص90 .

الخطأ. أما الضرر غير المباشر, فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ, إذ بامكان الدائن أو المضرور تَجنبه ببذل جهد معقول, وعليه اذا كان الضرر الذي لحق المضرور غير مباشر, فلا يحق له المطالبة بالتعويض, كون وصف الضرر في هذه الحالة نتيجة إنعدام الخطأ ونتيجة تفاهته. وحيث أن المقرر في قضاء هذه المحكمة بخصوص المطالبة ببدل قيمة المركبة نتيجة حوادث الطرق, يُعد من الأضرار المباشرة التي تَلحق بالمركبة سببها حادث الطرق, لعدم إمكانية المضرور تجنبه, ولعدم إمكانية وصفه بالخطأ التافه, مما تصبح شركة التأمين ملزمة بالتعويض".[1]

ثانياً: حالة الهلاك الجزئي للمركبة

قد تتعرض المركبة المؤمنة لحادث طرق, وتُصاب بأضرار مادية جزئية, وبذلك يبقى عقد التأمين مستمراً, وتلزم شركة التأمين في هذه الحالة بتعويض مالك المركبة (المؤمن له) بقدر ما أصاب مركبته من الضرر, ويَشمل التعويض كل جزء من المركبة اصابها الضرر, وتلزم بعملية الإصلاح وإعادة الوضع إلى سابق عهده, أما في حالة إتفاق مالك المركبة مع شركة التأمين على قيام الأخير بعملية الإصلاح, فتلزم شركة التأمين بدفع المبلغ المالي المتفق عليه, ويكون الحق في الحصول على هذا التعويض لمالك المركبة, فهو صاحب المصلحة في مطالبة شركة التأمين بإصلاح المركبة أو الإتفاق معها على مخالصة معينة, ولا يَحق لغيره المطالبة بذلك, إلا اذا كان له صفة ومصلحة من ذلك.[2]

ولكي يَحصل مالك المركبة على تعويض عن الأضرار المادية التي أصبت مركبته, فيجب أن يقوم بالتأمين من هذه الأضرار بموجب بنود وثيقة التأمين, مقابل أقساط تدفع لشركة التأمين, وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض المادي قيمة المركبة المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.[3] أما اذا كانت قيمة المركبة الهالكة أقل من مبلغ التأمين, فلا يُعوض مالك المركبة إلا في حدود قيمة المركبة المؤمن عليها, مع وجوب الدفع في هذه الأمر أمام محكمة الموضوع, وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض الفلسطينية أنه "يتوجب على شركة التأمين

---

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2021/149) منشور لدى المكتب الفني لمجلس القضاء الاعلى الفلسطيني على الرابط : https://courts.gov.ps/TechnicalOffice/img/Principl_219_638095973727168874.pdf تاريخ الدخول: 2032/1/15م, الساعة الواحدة مساءً .

[2] الهرش, يوسف محمد: مرجع سابق, ص91 .

[3] ليطوش, دليلة: مرجع سابق, ص1050 .

الدفع بنقصان قيمة المركبة الهالكة عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها أمام محكمة الموضوع, وطالما لم تَفعل فلا يُقبل منها الطعن بذلك أمام محكمة النقض".[1]

ولقيام التزام شركة التأمين إتجاه مالك المركبة (المؤمن له), في التأمين الإلزامي لابد من إثبات مسؤولية مالك المركبة المتضررة في وقوع الحادث[2], حيث وأكدت محكمة النقض الفلسطينية على ذلك بقولها أن "مسؤولية المؤمن معلقة على ثبوت مسؤولية وصاحب المركبة عن الضرر المدعى به".[3] أما في حال عدم ثبوت مسؤوليته, فلا تَلزم شركة التأمين بأي تعويض.[4]

الفرع الثاني: الأضرار الجسدية في التأمين الإلزامي

الأضرار الجسدية التي تُصيب جسم المضرور, إما أن تكون أضرار مادية, أو أضرار معنوية, وفي البندين التاليين توضيح لهما:

أولاً: الأضرار الجسدية المادية

يُعرف الضرر الجسدي بأنه "الأذى الذي ينتج عن إصابة النفس البشرية, ويَشمل ما يُصيب الإنسان في جسمه, أو يعطل وظيفة عضو من أعضائه, كشلل العضو أو فقدان السمع, أو البصر, أو إحداث الجروح والآلام".[5]

يشترط في الضرر الجسدي المادي شرطان: الأول, الإخلال بحق أو مصلحة مالية للمتضرر[6], والثاني أن يكون محققاً, بمعنى أن الضرر قد وقع فعلاً.[7]

للضرر الجسدي المادي معنيان: الأول ضيق, وهو الضرر الفسيولوجي الذي يَلحق بجسم المصاب, ويَنصبّ أثره عليه وعلى قواه الجسمانية والعقلية, ويشمل ما يَنتج عن الإصابة من تعطيل, كتلف عضوٍ أو بتره ولو جزئياً, أو فقدان حاسة من حواس الجسم, أو العجز الدائم الذي

---

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2003/33), الصادر بتاريخ: 2003/11/16م, منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=34585#reasoning تاريخ الدخول للموقع: 2023/1/10م, الساعة الثانية مساء .

[2] السالمي, اسماعيل بن زايد بن خليفة: المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات وفقاً لقانون تأمين المركبات الإجباري في سلطنة عمان, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة السلطان قابوس, مسقط, 2018, ص93 .

[3] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم(2003/36), الصادر بتاريخ: 2004/1/23م, منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=36431 تاريخ الدخول للموقع: 2023/1/8م, الساعة السادسة مساء .

[4] الطباخ, شريف: التعويض في حوادث المركبات في ضوء الفقه والقضاء, الاسكندرية, ط1, دار الفكر الجامعي, 2007, ص112 .

[5] الدويك, نضال عطا بدوي: التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الاصابات الجسدية, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة الشرق الاوسط, الاردن, 2016, ص53 .

[6] ابو الهيجاء, لؤي ماجد ذيب: التأمين ضد حوادث السيارات, ط2, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2005, ص117 .

[7] جعلاب, ابراهيم: مرجع سابق, ص128 .

ينقص من قوى المصاب الجسدية أو العقلية, حتى لو كان جزئياً.[1] أما الثاني فهو المعنى الواسع, "ويَشمل جميع الأضرار غير الفسيولوجية, وجميع الخسائر المالية التي تَلحق بالمصاب نتيجة الإصابة الجسدية, سيما نفقات العلاج, وما يدفعه المصاب من تكاليف لأجل تحسين حالته الصحية وشفائه, كأجرة الطبيب, ومصاريف إقامته في المستشفى, وأثمان الأدوية, ونفقات العمليات الجراحية, كذلك تَشمل النقص في الدخل أو الحرمان منه, كنقص الأجور والرواتب, وأي دخل فقده المصاب نتيجة الإصابة".[2] كما "يستطيع المصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبلي الذي سيقع حتماً في المستقبل, فالعامل الذي أصيب بعاهة دائمة يستطيع أن يطالب بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي وقع عليه فعلاً, التعويض عن الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل من جراء عجزه عن العمل مستقبلاً.[3]

تجد الباحثة أن المشرع أخذ بالإتجاه الواسع لمفهوم الضرر الجسدي المادي, وقد أصاب في هذه النقطة, وذلك لعدم القدرة على تحديد أو معرفة تكاليف العلاج للمصاب مسبقاً, وما يحتاجه من مستلزمات طبية, لذلك ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع, وهو ما أتبعه المشرع المصري[4], بينما خالفهما المشرع الأردني.[5]

وفيما يخص التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب, فقد أورد المشرع الفلسطيني نصاً يقضي بعدم تعويض المصاب بأكثر من مثلي متوسط الأجور في الحقل

---

[1] سمية, بولحية: مرجع سابق, ص118 .

[2] جعلاب, ابراهيم: مرجع سابق, ص125 .

[3] مسودي, شريف سمير مرشد: مرجع سابق, ص38 – 40 .

[4] "لم يضع المشرع المصري حداً أعلى لمسؤولية شركة التأمين عن الاضرار الجسدية والوفاة, حيث جعل مسؤولية شركة التأمين عن تلك الاضرار مطلقة, ويتحدد التعويض على اساس ما يحكم به قضائيا او يتم الاتفاق عليه بين المؤمن له والمتضرر بموافقة المؤمن" وهو ما نصت عليه المادة (5) من قانون التأمين الاجباري رقم 652 لسنة 1955م .

[5] "حدد المشرع الأردني مسؤولية شركة التأمين وفقاً لتعليمات مجلس ادارة هيئة التأمين الاردنية رقم (2010/24) عن الوفاة والاصابات الجسمانية التي تلحق بالغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة والاضرار المعنوية التاجمة عن تلك الوفاة او الاصابة الجسمانية ومسؤولية شركة التأمين عن الخسائر التي تلحق بممتلكات الغير بسبب الحادث, بمبالغ المقطوعة الواردة في المادة الثالثة منه وهي على النحو التالي: 1. يدفع للمصاب بعجز كلي دائم مبلغ (17000) دينار اردني, بالاضافة الى مبلغ (3000) دينار اردني بدل اضرار معنوية عن هذا العجز, بالاضافة الى مبلغ (7500) دينار اردني كحد اقصى لمصاريف العلاج. 2. تدفع للمصاب بعجز جزئي دائم مبلغ (17000 دينار مضروبة بسبة العجز) بالاضافة لمبلغ (3000 دينار مضروبة بنسبة العجز) بالاضافة الى مبلغ (7500) دينار كحد اقصى لمصاريف العلاج. 3. تدفع للمصاب بعجز مؤقت(فقدان الكسب) مبلغ (100) دينار اسبوعيا لمدة اقصاها (39) اسبوع بالاضافة الى مبلغ (7500) دينار اردني كحد اقصى لمصاريف العلاج. بهذا يكون للمتضرر ان يتقاضى كامل مبلغ التعويض من المؤمن شريطة الا يتجاوز الحد الاعلى المحدد لمسؤولية شركة التأمين والمقرر لتعويض الغير عن الاضرار التي تصيبة جراء استعمال المركبة" .

الإقتصادي الذي يَنتمي إليه المصاب.[1] وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "إعتماد محكمة إستئناف القدس بقرارها مبلغ (1800) شيكل كدخل للمدعي, تجد المحكمة أن التعويض للمصاب لجبر الضرر وليس للإثراء بلا سبب, وحيث تبيّن أنه لم يكن للمصاب دخل محدود ومستند إلى مستندات رسمية, فتجد المحكمة أن محكمة إلاستئناف القدس عندما أخذت متوسط الدخل للحقل الذي يعمل به المصاب (الطاعن) وفق النشرة الإقتصادية لدائرة الإحصاء المركزي الفلسطيني[2]هي (1800) شيكل جاء سليماً, لذلك فإن هذا السبب وحري بالرد".[3]

تعلق الباحثة على المادة (155) من قانون التأمين النافذ بالقول, أن عدم إحتساب المشرع التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب الذي يزيد عن مثلي معدل الأجور في الحقل الإقتصادي الذي يَنتمي إليه المصاب يَتنافى مع مبدأ التعويض, كونه لم يراعي الضرر الحقيقي الذي لحق بالمصاب, فبأي منطق لا يُعوض شخص دخله الشهري (8000) شيكل مثلاً عن الخسارة التي لحقت به, اذا كان معدل الأجر (2000) شيكل في الحقل الإقتصادي الذي ينتمي إليه؟ ترى الباحثة أنه يَتوجب على المشرع الفلسطيني تَعويض المصاب عن الضرر الحقيقي الواقع عليه, أي إحتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب بمقدار الأجر الذي كان يحصل عليه المصاب كاملاً.

إن العجز الذي قد يصيب المضرور قد يكون عجزاً وظيفياً, أو عجزاً طبياً, أو عجزاً مؤقتاً, وفيما يلي توضيح لهذه الأنواع الثلاث.

أ. العجز الوظيفي "فقدان المقدرة على الكسب"

العجز الوظيفي وهو "العجز الثابت والمتحقق من حادث الطرق, ويكون نتيجه عدم قدرة المصاب للعودة إلى عمله كالمعتاد, وتأثر دخله بمقدار نسبة العجز المتحققة والثابتة".[4] وأكد على هذا المعنى محكمة النقض الفلسطينية بقولها "العجز الوظيفي هو الذي يؤدي إلى عدم قدرة المصاب على القيام بالعمل الذي كان يمارسه وقت وقوع الحادث بالكيفية التي كان يقوم بها قبل

---

[1] نصت المادة (155) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م على أنه "عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني" .

[2] المقصود بجدول غلاء المعيشة هو "الجدول الذي يصدر عن دائرة الاحصاء المركزي, بشكل شهري دوري, ويتحدد فيه جدول الاسعار للمستهلك ومعدل ارتفاعه من حين لآخر". الكخن، حلمي فارس: مرجع سابق, ص229 .

[3] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2012/70) الصادر بتاريخ: 2013/7/7م, نقلاً عن: الظاهر احمد, عصام عطا شحروري: مرجع سابق, ص758 .

[4] مسودي, شريف سمير مرشد: مرجع سابق, ص53 .

الحادث, بحيث يؤدي ذلك إلى إنعدام الدخل من ذلك العمل أو نقصه".[1] ويتم إثبات هذا العجز من خلال التقارير الطبية مفصلة وموضحة لحالة المصاب صادرة عن أطباء خبراء مختصين, مدعمة بتقارير رسمية وفحوصات مخبرية, لمعرفة تأثير هذه الإصابات على عمل المصاب, وفي ضوء ذلك تحدد اللجنة الطبية نسبة العجز ونوعه.[2]

ب. العجز الطبي (الدائم أو الجزئي)

وهو العجز الذي يُصيب جسم المصاب, ويكون من شأنه عدم قدرة العضو المصاب في الجسم على القيام بوظيفته الطبيعية كما كانت قبل الإصابة, دون أن يكون لهذا العجز تأثير على عمل المصاب في المستقبل.[3] وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض الفلسطينية أنه "ولما كان من الثابت أن المطعون ضده (المصاب) ترتب لديه عجز دائم جزئي قدرها 23%, فإنه يُستحق تعويضاً عن خسارة الدخل المستقبلي وفق نسبة العجز التي لحقت به, ولا يُغير من الأمر شيئاً عودته لممارسة وظيفته, أو الزيادة في مقدار راتبه, وأن ما أبداه وكيل الطاعنة بأن الحكم المطعون ضده يشكل إثراء بلا سبب, ويخالف فكرة جَبر الضرر, فمحكمة النقض تُجيب بالقول بأن التاجر الذي أصيب بحالة عجز جعلته قعِيد عجلة كهربائية يُمكنه من خلالها إدارة متجزه, أو يزيد في عدد زبائنه ومقدار دخله, وليس من شأن ذلك ما يَحول دون الحكم له بتعويض عن خسارة دخل مستقبلية, كما أن الطفل الذي لا يعمل ولا يقوى على العمل بسبب صغر سنه, اذا ما تخلف لديه نسبة عجز كلي أو جزئي, فإنه يُحكم له بخسارة دخل مستقبلي, رغم أنه لم يعمل وليس قادراً على العمل بسبب صغر سنه, وعليه فإن الطعن المقدم يكون مستوجباً للرد"[4] وفي قرار آخر لذات المحكمة قالت فيه بأنه حتى لو لم يتأثر دخل المصاب نتيجة الحادث المؤمن منه, فإنه يستحق تعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي, حيث جاء في حيثيات الدعوى "أن الطاعن كان ضابطاً في الشرطة, وقد فقد بصره نتيجة الحادث, ولم يَعد قادراً على القيام بعمله مما أدى لنقله إلى المقر العام وإعفائه من أداء مهامه, الأمر الذي يقتضي معه إستحقاقه

---

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2010/277) الصادر بتاريخ 2010/9/2م منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=61147 تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/5م, الساعة الرابعة مساءً .

[2] سمية, بولحية: مرجع سابق, ص120 .

[3] مثال على ذلك, عملية إستئصال المرارة او الطحال من جسم المصاب, وتحقق عجز طبي دائم 10% ولكن هذا العجز ليس له ارتباط بعمل المصاب رغم اهميته في جسم الانسان, وبالتالي فلا يكون هذا العجز عجزا وظيفيا بل هو عجز طبي يحسب على اساس وجود الالم والمعاناة, ويستحق المصاب 50 دينار عن كل 1% من نسبة العجز اي ان ما يستحقة المصاب بسبب هذا العجز هو 500 دينار اردني. للمزيد انظر الى: جعلاب, ابراهيم: مرجع سابق, ص124 .

[4] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2010/229) الصادر بتاريخ: 2011/6/9م, والمنشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=88391 تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/5م, الساعة الخامسة مساءً .

للتعويض عن بدل دخله المستقبلي, ولا يُغير من الأمر شيئاً أن يبقى راتبه سارياً ما دام أنه أصبح عاجزاً عن القيام بعمله, لأن العبرة في الدخل المفقود هو كون هذا الدخل مقابل العمل الذي يقوم به المصاب, فإذا أصبح غير قادر على القيام بهذا العمل, فإن أي دخل يَحصل عليه من مصدر آخر غير عمله لا أثر له فيما يتعلق بحقه في الحصول على التعويض عن فقدان دخله المستقبلي". [1]

ينبغي توضيح نقطة مهمة تتعلق بالعجز الوظيفي والعجز الطبي, لأن العديد من الباحثين لم يصيوا في التفرقة بين هذين النوعين من العجز, فنبدأ بالقول بأن العجز الطبي هو الذي يُصيب جسم المصاب ويكون من شأنه عدم قدرة العضو المصاب في الجسم على القيام بوظيفته الطبيعية كما كانت قبل الإصابة, أما العجز الوظيفي فهو العجز الذي تؤدي هذه الإصابة إلى عدم قدرة المصاب على القيام بالعمل الذي كان يمارسه قبل الإصابة, سواءً كان موظفاً أم غير موظف. حيث إفترض المشرع الفلسطيني أن عدم قدرة المصاب على القيام بعمله يؤدي إلى نقص دخله من هذا العمل, وأن ذلك يستمر في المستقبل, على إعتبار أن العجز دائم, فقرر أن المصاب يستحق بدل فقدان قدرته على الكسب المستقبلي.

كذلك يجب التفرقة بين الأضرار البدنية الناتجة عن العجز الطبي والذي يصيب عضواً في الجسم ويؤثر على قدرة هذا العضو في القيام بوظيفته الطبيعية, وبين العجز الوظيفي الذي يؤثر على قدرة المصاب القيام بالعمل الذي كان يمارسه قبل الإصابة, حيث يمكن القول بأن كل عجز وظيفي هو عجز طبي, ولكن ليس كل عجز طبي هو عجز وظيفي. وعليه, إذا كان لدى المصاب عجز وظيفي فإنه يَستحق تعويضاً عن بدل فقدان القدرة على الكسب, فضلاً عن التعويض عن الضرر البدني, ولكن ليس كل من يَستحق تعويضاً عن الضرر البدني يَستحق تعويضاً عن بدل القدرة على الكسب, إذ أن القول بغير ذلك يُفرغ التفرقة بين العجز الطبي والوظيفي من مضمونها.

ج. العجز المؤقت

العجز المؤقت هو العجز المحدد بمدة زمنية معينة, تَعود حالة المصاب دون أية نسبة عجز بعد إنتهاء المدة[2], "ولا يعني ذلك عودة المصاب إلى حالته التي كان عليها قبل وقوع حادث الطرق

---

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2010/555) الصادر بتاريخ: 2011/9/25م, نقلاً عن: الظاهر احمد, عصام عطا شحروري: مرجع سابق, ص632 .

[2] سراح, حليتيم: التقدير القانوني للتعويض عن الاضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المركبات, مقالة منشورة في مجلة دراسات وابحاث, ع(26), 2017, ص4 .

من الناحية الصحية, ولكن تَعني عودة المصاب إلى عمله كالمعتاد دون تقييد بسبب الحادث".[1] وتحدد اللجنة الطبية طبيعة ونوع العجز[2], فإذا كان العجز مؤقتاً, يُحدد المدة التي يُشفى فيها المصاب, شريطة ألا تزيد المدة عن سنتين, ويستطيع الطبيب أن يحدد أيضاً نسبة عجز مؤقتة على أن يفحص المصاب مرة ثانية أو ثالثة بعد انقضاء مدة العجز المؤقت, وذلك حتى يتيقن من تقديره لنسبة العجز ونوعها.[3]

حَسمت المشرع الفلسطيني في المادة (156) من قانون التأمين النافذ التعويض عن العجز المؤقت, حيث مَنح المصاب الحق في التعويض على أساس (100%) من أجره اليومي طيلة مدة عجزة المؤقت على ألا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ وقوع الحاث.[4] ترى الباحثة أن هذا النص لم يراعي الحالة الطبية للمصاب, بتحديده مدة لا تتجاوز السنتين للعجز المؤقت, وكان من الأجدر عليه أن يَترك أمر تقدير هذه المدة للخبرة الفنية وهم الأطباء, لأن الأصل أن يتم تقديم العلاج للمصاب بشكل كامل, وأن يتحقق له العيش الكريم خلال هذه الفترة, وأن المدة سواءً كانت شهراً أو سنة أو عشر سنوات يترك تقريرها للأطباء دون تتدخل من المشرع.

ثانياً: الأضرار الجسدية المعنوية في التأمين الإلزامي

يُعرف الضرر المعنوي بأنه "الضرر الذي لا يُمكن مشاهدته أو إدراكه بالحواس, ولا يُمكن تقويمه بالمال, كونه ضرر لا يصيب المال ولا يمس الذمة المالية للمتضرر, بل هو أمر داخلي في نفس المتضرر, يُصيب الشخص في حريتهِ, أو في عرضهِ, أو في شرفهِ, أو في سمعتهِ, أو في مركزه الإجتماعي, وكل ذلك ينقص من حق الشخص في الإحترام والتقدير".[5]

يَقسم الضرر المعنوي إلى نوعين: الأول, ضرر معنوي شخصي وهو الضرر الذي يُصيب الشخص في شرفهِ أو سمعتهِ أو كرامتهِ, ويَنتج عنه خسارة مالية, كالألم النفسي الذي يُصيب

---

[1] مسودي, شريف سمير مرشد: مرجع سابق, ص58 .

[2] سمية, بولحية: مرجع سابق, ص121 .

[3] مسودي, شريف سمير مرشد: مرجع سابق, ص58 .

[4] نصت المادة (156) من تأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "إذا أدى حادث الطرق إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله فإنه يستحق 100% (مائة بالمائة) من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت على ألا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث" .

[5] سمية, بولحية: مرجع سابق, ص124 . كما أخذت مجلة الأحكام العدلية بفكرة الضرر الأدبي وقضت بإزاله, حيث نصت المادة (1202) من مجلة الاحكام العدلية المطبّقة في فلسطين على أنه "رُؤْيَةُ الْمَحِلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ النِّسَاءِ كَالْمَطْبَخِ وَبَابِ الْبِئْرِ وَصَحْنِ الدَّارِ يُعَدُّ ضَرَرًا فَاحِشًا، فَإِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ فِي دَارِهِ نَافِذَةً أَوْ بَنَى مُجَدِّدًا بِنَاءً وَفَتَحَ فِيهِ نَافِذَةً عَلَى الْمَحِلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ نِسَاءِ جَارِهِ الْمُلَاصِقِ أَوْ جَارِهِ الْمُقَابِلِ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ وَكَانَ يَرَى مَقَرَّ نِسَاءِ الْآخَرِ مِنْهُ فَيُؤْمَرُ بِرَفْعِ الضَّرَرِ وَيَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى دَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ بِصُورَةٍ تَمْنَعُ وُقُوعَ النَّظَرِ إمَّا بِبِنَاءِ حَائِطٍ أَوْ وَضْعِ سِتَارٍ مِنْ الْخَشَبِ لَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى سَدِّ النَّافِذَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا إذَا عَمِلَ حَائِطًا مِنْ الْأَغْصَانِ الَّتِي يَرَى مِنْ بَيْنِهَا مَقَرَّ نِسَاءِ جَارِهِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِسَدِّ مَحَلَّاتِ النَّظَرِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى هَدْمِهِ وَبِنَاءِ حَائِطٍ مَحِلَّهُ." اما المشرع الاردني فقد اخذ ايضا بفكرة الضرر الأدبي في المادة التاسعة من نظام التأمين الالزامي رقم (12) لسنة 2010م .

الشخص نتيجة الإصابة التي أدت إلى تشويه في جسمه أو إلى ضعف جنسي لديه.[1] والثاني, ضرر مرتد وهو الضرر الذي يَلحق بشخص آخر غير الذي وقع عليه الفعل الضار, مما يمنحه حقاً مستقلاً في المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر, ومثاله فقدان الإعالة, أي المساعدة المالية التي كان المتضرر بالإرتداد يحصل عليها من المتوفى[2], ويشترط للحكم للورثة بها أن يكونوا من المعالين من قبل المتوفى ويَعتمدون في معيشتهم على ما ينفقه عليهم قبل وفاته.[3] وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "يشترط لإعتبار الأب والأم من المعالين وفقاً للتعريف الوارد في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م أن يكون المصاب المتوفى معيلاً لهما ومنفقاً عليهما حال حياته وفقد هذه الإعالة نتيجة الحادث الذي أدى إلى وفاته, بالتالي فإن المدعين بصفتهما الأب والأم للمرحومة الطفلة لا ينطبق عليهما وصف المعالين حتى يقال أنهما يستحقان بدل فقدان الدخل المستقبلي".[4]

لقد وَضَعَ قانون التأمين الفلسطيني في المادة (152) منه معايير ثابتة لتقدير التعويض المعنوي لا يجوز الخروج عنها وهي:[5]

أ. العجز الدائم, وهو الذي يتم تَحديده من خلال الطبيب أو الأطباء المختصين الذين يتم التوافق على تعينهم كخبراء كل في مجال تخصصه من خلال اللجنة الطبية العليا, ويكون ذلك إما بإتفاق الخصوم أو بقرار قضائي[6], وفي ضوء نسبة العجز المقرر يكون للمصاب الحق في بتعويض مالي قدرة (50) دينار اردني عن كل (1%) من نسبة العجز الدائم.[7]

---

[1] عائشة, طيب: خصوصية نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور, بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, مج (10), ع (2), 2021, ص39 .

[2] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, 220 .

[3] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2011/303) الصادر بتاريخ: 2011/6/5م, والمنشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=89314 تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/2/7م, الساعة الثانية مساءً .

[4] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2010/325) الصادر بتاريخ: 2011/5/5م, والمنشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=87213 تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/2/7م, الساعة الثانية مساءً .

[5] نصت المادة (152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي: 1- خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم. 2- أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق. 3- خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى. 4- إذا لم يستحق المصاب تعويضا بموجب الفقرات (1،2،3) من هذه المادة يحق له تعويضا لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا".

[6] مسودي, شريف سمير مرشد: مرجع سابق, ص45 .

[7] المادة (1/152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م .

ب: المكوث في المستشفى, إذ قد يَضطر المصاب نتيجة وقوع الحادث للدخول إلى مستشفى أو أية مؤسسة علاجية والمكوث فيها بهدف العلاج أو إستكشاف حالته بعد الإصابة مباشرة[1], فيكون من حق المصاب الحصول على مبلغ أربعون ديناراً أردنياً عن كل ليلة يَمكثها في المستشفى أو المؤسسة العلاجية.[2]

ج: العملية الجراحية, "وهي العملية التي يَجريها الطبيب للمصاب نتيجة حادث طرق سواءً كانت داخل مستشفى حكومي أو خاص أو داخل مؤسسة علاجية تطلبت حالة المصاب إجراءها وإستلزمت مكوثه في المستشفى".[3] وعلى ذلك فإنه يستحق مبلغ (500) دينار أردني عن العملية أو العمليات التي أجراها.[4] وفي هذا السياق, لابد من التنويه الى مسألة وهي أن تكاليف إجراء العملية أو العمليات الجراحية للمصاب تُعد من الأضرار المادية, وهي مغطاة بشكل كامل من قِبل شركة التأمين مهما بلغت, لكن ما نقصده في هذه النقطة هو أن المصاب يَستحق تعويضاً لشعوره بالألم والمعاناة جراء خضوعه للعملية الجراحية, وقد قدرت الفقرة الثالثة من المادة (152) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ ذلك الضرر المعنوي بخمسمائة دينار أردني.

ولكي يتم تعويض المصاب بموجب هذه الفقرة, يجب توافر شرطين هما: الأول, إجراء المصاب عملية أو عدة عمليات جراحية. والثاني, مكوثه في المستشفى. فإن لم تستلزم حالة المصاب المكوث في المستشفى, فلا يتم تعويضه.

ترى الباحثة أن هذه الفقرة خرقت المعايير التي تحكم التعويض عن الضرر المعنوي لثلاث أسباب: الأول, أنها ساوت في التعويض بين عملية جراحية بعينها وبين عدة عمليات, ولا شك أن الألم والمعاناة يَحدث للمصاب في كل عملية يجريها, حيث كان يتوجب على المشرع أن يحتسب مثل هذا التعويض لكل عملية على حده. أما السبب الثاني, فهو أن هذه الفقرة جَعلت التعويض عن أية عملية يجريها المصاب هو (500) دينار أردني, ولم تفرق بين العمليات البسيطة والعمليات الخطيرة, حيث كان على المشرع أن يقرر تعويضا مناسباً يراعي حجم كل عملية وخطورتها ومكان إجرائها في جسم المصاب. أما السبب الثالث, فهو أن عدم مكوث المصاب في المستشفى بعد إجراء العملية يحرمه من الحصول على التعويض, وهذا ما لا يستوعبه العقل والمنطق.

---

[1] سراح, حليتيم: مرجع سابق, ص7 .

[2] المادة (2/152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م .

[3] مسودي, شريف سمير مرشد: مرجع سابق, ص46 .

[4] المادة (3/152) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م .

أما فيما يَخص المصاريف الطبية التي تَكبدها المصاب أو ذويه كأثمان الأدوية والعلاجات والمواصلات وأجرة الطبيب ونحو ذلك من الأضرار المادية التي تنقض من ذمة المصاب المالية, فيَجب على المدعي (المصاب) تقديم الدليل على دفعها. حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "يشترط للحكم ببدل المصاريف الطبية والعلاجات والمواصلات التي تكبدها المدعي نتيجة حادث سير أن يقدم بينة على ما أنفقه وتقتنع المحكمة بهذه البينة"[1]

وفيما يتعلق أجرة الطبيب, فالأصل أن تكون مغطاة من قِبل شركة التأمين, إلا أنها في بعض الأحيان قد تتنصل من هذا الإلتزام, وذلك في حال قيام المصاب بإستدعاء الطبيب خاص لإجراء عملية جراحية له, وفي هذا الشأن قرر القضاء الفلسطيني بأن "أجرة الطبيب الخاص الذي أجرى العملية للمصاب بناءً على طلب المصاب لهذا الطبيب فإن مثل هذه النفقات تكون على حساب المصاب نفسه طالما أنه يرغب في العلاج الخاص والذي يَخرج عن السياق المعمول به لدى المستشفيات, وحيث أن المستشفى الذي حول إليه المصاب هو مستشفى هداسا, فإن بإمكانه إجراء العملية للمصاب, إلا أن المصاب وبناءً على طلبه إستدعى الطبيب المذكور بناءً على طلب خاص منه لإجراء العملية له, فإن عدم إحتساب هذه الفاتورة من قيمة العلاجات واقع في محلة".[2]

د: جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة (152) من قانون التأمين الفلسطيني "اذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1,2,3) من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".[3] إن تطبيق هذا النص حرفياً يؤدي إلى نتائج كارثية أشير إلى حالتين: الأولى, أن المصاب الذي مَكَثَ في المستشفى يوم, والمصاب الذي لم يَمكث في المستشفى إطلاقاً, فالأول يَستحق بدل ألم ومعاناة مبلغ أربعون ديناراً, والثاني يستطيع المطالبة بمبلغ خمسمائة دينار أردني, والحالة الثانية, اذا كان هناك مصاب بتر أصبع يده مثلاً, وتخلف لديه عجز دائم بنسبة (2%), ومصاب آخر إصابته طفيفة وأدخل فقط إلى الطوارى ولم يتخلف لديه عجز, ولم يَمكث بالمستشفى, فالأول يَستحق بدل ألم ومعاناة مبلغ مائة دينار أردني, والثاني يستطيع المطالبة بملغ خمسمائة دينار أردني.

---

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2008/326) الصادر بتاريخ: 2009/3/26م, والمنشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=54109 تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/11م الساعة الثانية مساءً .

[2] قرار محكمة الإستئناف الفلسطينية رقم (2012/133) الصادر بتاريخ: 2012/4/30م, والمنشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=90593 تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/8م, الساعة الرابعة مساءً .

[3] المادة (152/4) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م .

بالرجوع إلى القرارات القضائية الفلسطينية المتعلقة بهذه الفقرة, فقد وجدناها متضاربة بهذا الخصوص, فأحياناً قضت تعويض المصاب مبلغ خمسمائة دينار أردني, بالإضافة إلى كل ما ستحقه بموجب الفقرات (1,2,3), من المادة (152) من قانون التأمين.[1] وأحياناً أخرى قضت أنه في حال عدم إستحقاق المصاب لأي بند من البنود (1,2,3) من المادة (152) فإنه يَستحق التعويض عن الضرر المعنوي المشار إليه في الفقرة الرابعة من ذات المادة.[2] بينما في أخرى قضت بأن إستحقاق المصاب لأي بند من البنود الواردة في الفقرات (1,2,3) من المادة (152) فإنه لا يستحق التعويض المقرر في الفقرة الرابعة من المادة (152) المشار إليها سابقاً.[3]

تؤيد الباحثة ما ذهبت اليه النقض الفلسطينية في قراراها رقم (2012/663) الذي أكد بموجبه على إستحقاق المصاب التعويض بموحب الفقرة الرابعة من المادة (152) بالإضافة إلى

---

[1] حيث قررت محكمة النقض الفلسطينية بأن "المشرع قرر تعويضا معنويا للمصاب لمجرد تعرضه لحادث طرق وفق الفقرة الرابعة من المادة 152 من قانون التأمين حتى لو لم يمكث في المشفى او تجرى له عملية جراحية او اصيب بعجز دائم, وتقدر المحكمة هذا التعويض وفق كل حالة بما لا يزيد عن خمسمائة دينار اردني, اما اذا مكث المصاب بحادث الطرق فانه يستحق فضلا عن التعويض المذكور مبلغ 40 دينار عن كل ليلة يمكثها في المشفى, واذا اجريت له عملية جراحية استلزمت مكوثه في المشفى استحق بالاضافة الى التعويض الوارد في الفقرة (4) من المادة المذكورة مبلغ خمسين دينار عن كل 1% من نسبة العجز الدائم. بمعنى ان التعويض المقرر في الفقرة الرابعة من المادة 152 يضاف الى التعويض المستحق وفق اي فقرة من الفقرات السابقة عليها, وليس كما ذهبت اليه محكمة الاستئناف بان هذا التعويض يستحقه فقط اذا لم تتحقق اي من تلك الحالات, والقول بغير ذلك فيه خروج عن المنطق والمعقول, فلا يرد القول بان من يتعرض لحادث طرق ولا يحتاج للمبيت في المشفى مثلا يستحق تعويضا معنويا يصل الى خمسمائة دينار اردني, بينما من يصاب في ذات الحادث ويبيت في المشفى ليلة واحدة لا يستحق سوى 40 دينارا فقط, وغليه فان هذا السبب يغدو واردا والحكم المطعون فيه حري بالنقض من هذه الناحية". قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2012/663) الصادر بتاريخ: 2013/7/9م, نقلا عن: الظاهر احمد, عصام عطا شحروري: مرجع سابق, ص761 .

[2] قضت محكمة الإستئناف الفلسطينية بأن "جاء في حكم الفقرة الرابعة من المادة 152 من قانون التأمين (إذا لم يستحق المصاب تعويضا بموجب الفقرات (1،2،3) من هذه المادة يحق له تعويضا لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا) وعلى ضوء هذا النص نجد ان الذي يقف عائقا امام استحقاق المصاب هذا التعويض المعنوي عن الحادث هو ان يستحق التعويضات المعنوية المنصوص عليها في الفقرات 1,2,3 من تلك المادة, وبما ان المستأنف عليه استحق تعويضا معنويا عن الفقرة 1,3 ولم يستحق تعويضا عن الفقرة 2 وبالتالي والحالة هذه يستحق التعويض المعنوي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من تلك المادة, ذلك ان هذا التعويض يتحقق للمصاب بسبب الضرر النفسي والمعنوي الذي لحق به عن الحادث ويستحق بمجرد وقوعه ولا يمنه استحقاقه الا اذا استحق المصاب كامل التعويضات عن الاضرار المعنوية الواردة في المادة 152 من قانون التامين". قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم (2015/70) الصادر بتاريخ: 2015/3/23م, نقلاً عن: الظاهر احمد, عصام عطا شحروري: مرجع سابق, ص500 .

[3] قررت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "اذا لم يستحق المصاب التعويضات المقررة في الفقرات 1,2,3 من المادة 152 يحق له تعويضا لا يزيد عن 500 دينار او ما يعادلها, ولما كان المصاب قد استحق التعويض بموجب اي من الفقرات 1,2,3 من المادة المذكورة فانه لا يستحق التعويض المنصوص عليه بالفقرة (4) منها. قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2014/1051) الصادر بتاريخ: 2015/3/23م, والمنشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98153 تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/7م, الساعة الرابعة مساءً .

التعويض المستحق وفق أي فقرة من الفقرات (1,2,3) من ذات المادة. والقول بغير ذلك فيه خروج عن العقل والمنطق, فلا يرد القول بأن من يتعرض لحادث طرق ولا يحتاج للمبيت في المشفى مثلاً يَستحق تعويضاً معنوياً يصل إلى خمسمائة دينار أردني, بينما من يُصاب في ذات الحادث ويبيت في المشفى ليلة واحدة لا يَستحق سوى أربعون ديناراً فقط.

وخلافاً لمبدأ التعويض لجبر الضرر, وهو غير محدد. فقد حدد المشرع الفلسطيني الحد الأقصى للتعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ عشرة آلاف دينار أردني.[1] حيث ترى الباحثة أن هذا المبلغ قليل جداً, وغير عادل, كحد أعلى للتعويض عن الأضرار المعنوية, كون أن الأضرار المعنوية لها عمق وأثر كبير في الناحية النفسية للمصاب, ومن ثم فإن الأمر العسكري الملغي رقم (677) لسنة 1976م حدد الحد الاقصى لهذه الاضرار بمبلغ مائة ألف ليرة إسرائيلية[2], أي ما يعادل حالياً ثلاثين دينار أردني, وذلك قبل أكثر من أربعين عاماً, فكيف الحال في هذه الأوقات, وإرتفاع مستوى المعيشة ونسبة الغلاء, لهذا يَتَوجب على المشرع الفلسطيني رفع هذا الحد بشكل يلائم مع ظروف حياتنا الحالية.

المطلب الثاني: الدعوى المباشرة في التأمين الإلزامي

اذا كانت الغاية الأساسية من تَنظيم عقد التأمين الإلزامي, تتمثل في حماية حقوق المضرور وتَمكينه من الحصول على التعويض, فإن ترك هذه الغاية للقواعد العامة قد لا يجدي نفعاً, لعدم وجود علاقة مباشرة بين المضرور وشركة التأمين.[3] إذ أن العلاقات المترتبة على عقد التأمين الإلزامي تتوزع بين قسمين: الأول, العلاقة بين المضرور والمؤمن له, وهي تنشأ عن الفعل الضار المرتب لمسؤولية الأخير, التي تَخضع لقواعد المسؤولية المدنية سواءً التقصيرية أو العقدية, والثاني, العلاقة بين المؤمن له وشركة التأمين, وهذه العلاقة تنشأ بفعل عقد التأمين.[4] وبما أن المضرور ليس طرفاً في العقد, فالأصل ألا يَتمتع بأي حق إتجاه شركة التأمين, ومن جانب آخر, لا تُعد شركة التأمين متسببة في الفعل الضار الذي لحق بالمضرور,

---

[1] نصت المادة (153) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أنه "لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا" .

[2] المادة الرابعة من الأمر العسكري الملغي رقم (677) لسنة 1976 بشأن التعويض على مصابي حوادث الطرق .

[3] جلال الدين, كتو: مرجع سابق, ص80 .

[4] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2003/36), الصادر بتاريخ: 2003/1/23م, منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=36431 تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/12م, الساعة العاشرة مساءً .

كي يستطيع الرجوع عليها بدعوى المسؤولية التقصيرية.[1] إذن, فالعلاقة ما بين المضرور وشركة التأمين هي علاقة غير مباشرة, وفي حال رَغب المضرور في مطالبة شركة التأمين بالتعويض فلا سبيل له سوى إقامة الدعوى غير المباشرة, وذلك بإستعمال حق مدينه (المؤمن له) قبل مدينه (شركة التأمين) للمطالبة بالتعويض في حدود القيمة المؤمن بها[2], الأمر الذي قد يَنتج عنه مزاحمة دائني المؤمن له الآخرين – للمضرور- عند إستيفائه لحقوقه, وقسمة الحقوق الناجمة عن الدعوى قسمة غرماء بينهم, فضلاً عن إمكانية مواجهة المضرور بكافة الدفوع التي تَملكها شركة التأمين في مواجهة المؤمن له.[3]

حاول المشرع الفلسطيني إبعاد المضرور هذه النتيجة الكارثية من خلال إيجاد وسيلة فاعلة يَكفل بها حماية حقوق المضرور, وذلك من خلال مَنحهِ الحق في رفع دعوى خاصة على شركة التأمين[4], تسمى الدعوى المباشرة[5], التي تُعد خروجاً على القواعد العامة التي تَقضي بأن العقد لا ينصرف أثره إلا لأطرافه, ولا يتعداه إلى الغير.[6] فالدعوى المباشرة تَتصف بأنها دعوى من نوع خاص, هدفها حماية الضمان العام للدائن (المضرور) وحده, دون باقي الدائنين, وتمنحه نوعاً من الإستئثار والإمتياز بالحق المقرر له قانوناً[7], كونها تَضعه في مركز أفضل من سائر الدائنين, وهو ما يفسر عدم ثبوتها للدائن إلا إستثناءً وبنص تشريعي خاص.[8]

وبناءً على ما سبق, فإن دراسة الدعوى المباشرة تَقتضي تَحديد أطرافها, والمحكمة المختصة بالنظر فيها, وهو ما سَيتم توضيحه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أطراف الدعوى المباشرة

نَصت المادة (151) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ على أنه "للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد

---

[1] النعيمات, موسى جميل: مرجع سابق, ص314 .

[2] شرف الدين, احمد: مرجع سابق, ص 116 .

[3] منصور, محمد حسين: المسؤولية عن حوادث المركبات, ط1, الاسكندرية, دار المعارف للنشر والتوزيع, 2005, ص327 .

[4] الكخن، حلمي فارس: مرجع سابق, ص126 .

[5] تُعرف الدعوى المباشرة بأنها "الدعوى التي يستطيع المضرور اقامتها باسمه شخصيا لمطالبة المؤمن باداء ما يجب عليه للمؤمن له, وذلك في حدود ما للمضرور على المؤمن". المصاروة, هيثم حامد: التأمين الإلزامي من حوادث المركبات في القانون الاردني, مرجع سابق, ص 15 .

[6] بن ادريس, حليمة: مرجع سابق, ص40 .

[7] سمية, مكربش: الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية, بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية, مج (1), ع (46), 2016, ص501 .

[8] نصت المادة (45) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م على أن "للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد" .

المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط". يَتبيّن لنا من خلال هذا النص أن أطراف الدعوى المباشرة في التأمين الإلزامي, وهما: المدعي وهو المضرور, والمدعى عليه, الأخير يكون إما: المؤمن له وشركة التأمين معاً, وإما شركة التأمين أو الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بصورة منفرده.

أولاً: المدعي

المدعي في الدعوى المباشرة, هو المضرور الذي لحقه ضرر مادي أو جسدي بسبب الحادث المؤمن عليه, وهو المصاب في حال إقتصر الضرر الذي لحق به على مجرد الإصابة, أما في حالة تعدي الضرر إلى الوفاة, فيصبح الورثة هم المضرورين الأصلين, أي يحل الورثة محل المتوفى, وبإمكانهم المطالبة بالتعويض عن ما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي نتيجة وفاة مورثهم, وكذلك المطالبة بالمصاريف والأموال التي أنفقوها في سبيل علاج مورثهم, والمطالبة بكافة الأضرار المعنوية المقررة قانوناً.[1] وأكدت على هذا الحق محكمة النقض الفلسطينية بقولها "أن المشرع أعطى لورثة السائق المتوفى المعالين حق المطالبة بالتعويض من قبل صندوق التعويضات طبقاً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 اذا كان السائق المصاب المتوفى لا يستحق تعويضاً من شركة التأمين بموجب هذا القانون، وذلك عملاً بالمادة (150) من القانون المذكور أعلاه".[2] أما في حال تعدد المدعين (المضرورين) فيصبح لكل واحدٍ منهم حق مستقل بالمطالبة بالتعويض, كما بامكانهم إقامة دعوى واحدة ضد المدعى عليه, واذا أسقط أحدهم دعواه أو أبرء المدعى عليه, فإن الإبراء أو الإسقاط لا يسري إثره على بقية المدعين, ولا يؤثر على حقوقهم المدعى بها.[3]

ثانياً: المدعى عليه

المدعى عليه في الدعوى المباشرة, وهو صاحب الإلتزام بالتعويض, وهو الجهة الملزمة بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق, والتي تكون إما المؤمن له وشركة التأمين معاً, أو شركة التأمين أو الصندوق لوحدهما.[4]

أ. المؤمن له وشركة التأمين معاً, أو شركة التأمين لوحدها

---

[1] المنجى, محمد: دعزة تعويض حوادث السيارات, ط1, الاسكندرية, دار المعارف للنشر والتوزيع, 1993, ص269 .

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2010/637), الصادر بتاريخ: 2012/1/25م, منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=88626 تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/11م, الساعة العاشرة مساءً .

[3] سمية, بولحية: مرجع سابق, ص155 .

[4] الموسى، ريم احسان محمود: مرجع سابق، ص19 .

تُمثل شركة التأمين الجهة المدعى عليها الأكثر أهمية في الحياة العملية في التعويض عن حوادث المركبات[1], وقد راعي المشرع الفلسطيني هذه الأهمية بأن أنشأ حقاً مباشراً للمضرور إتجاه شركة التأمين بصورة منفردة دون إشتراط إختصام مالك المركبة في حالتين: الأولى, اذا سَلك المضرور طريق المسؤولية الجنائية, وصَدر حكم قضائي نهائي يَقضي ثبوت نسبة الجريمة (حادث الطرق) للمؤمن له. والثانية, اذا أقر مالك المركبة (المؤمن له) سائق المركبة بمسؤوليته عن الحادث بموافقة شركة التأمين.[2] ففي هاتين الحالتين يَكفي إختصام شركة التامين لوحدها, توفيراً للوقت والجهد ولسرعة البتِ والفصل في الدعوى.[3] أما اذا سلك المضرور طريق المسؤولية المدنية, إستناداً للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار, فإنه لا مناص من إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى إلى جانب شركة التأمين حتى يُبّتَ في مواجهته بمبدأ المسؤولية, واذا ما تم ذلك وأثبت مسؤولية المؤمن له عن الحادث موضوع الدعوى, عند ذلك تلزم شركة التأمين بدفع كافة المبالغ المحكوم بها قضائياً للمضرور.[4] وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بقولها "للمضرور أن يرفع دعوى التعويض على المؤمن له (صاحب المركبة) إستناداً لقاعدة المسؤولية عن الفعل الضار، وإذا رفعها على المؤمن وحده فلا مناص من إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة حتى يُبّتّ في مواجهته بمبدأ المسؤولية ومقدار الضرر".[5]

وفيما يتعلق بثبوت مسؤولية المؤمن له, وعند الرجوع الى نص المادة (151) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ, وجدناها نصت على أنه "للمصاب حق اقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار ... التي لحقت به جراء الحادث, ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط". وبإعمال النص بشكل حرفي, نَجد أن المشرع الفلسطيني لم يشترط تقرير مسؤولية المؤمن له بحكم مستقل أو إدخاله في الدعوى, وهذا مخالف لما يحدث في الواقع العملي, فالغالبية العظمى من الدعاوى المقامة على شركات التأمين يتم بها إختصام شركة التأمين والمؤمن معاً, وإلا, فكيف لنا مطالبة شركة التأمين بدفع التعويض للمتضرر دون أن تتحقق من

---

[1] الطباخ, شريف: مرجع سابق, ص99 .

[2] شرف الدين, احمد: مرجع سابق, ص 118 .

[3] المنجى, محمد: مرجع سابق, ص274 .

[4] سمية, بولحية: مرجع سابق, ص162 .

[5] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2003/36), الصادر بتاريخ: 2004/1/23م, منشور على موقع المقتفي على الرابط : http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=36431 تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/11م, الساعة التاسعة صباحاً .

إنشغال ذمة المؤمن لديها بالمسؤولية عن الحادث؟ وكيف لها – شركة التأمين- أن تدفع مقدماً بملغ التعويض قبل أن تتحقق من مسؤوليتها عن دفع هذا الإلتزام.

ترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني قد جانب الصواب في هذا النص, كونه سَمح للمضرور بمطالبة شركة التأمين بالتعويض دون إشتراط ثبوت مسؤولية المؤمن له, فيتوجب على المشرع إصدار تعديل تشريعي يَقضي بمخاصمة المدعي كلاً من المؤمن له وشركة التأمين معاً, لغاية إثبات مسؤولية المؤمن له, أو مخاصمة شركة التأمين لوحدها في حال إقرار المؤمن له بمسؤوليته بموافقة شركة التأمين, أو بعد صدور حكم جزائي القطعي النهائي يدين المؤمن له بوقوع الحادث. أما في حال عدم اقرار شركة التأمين بمسؤوليتها, فلا مَناص من مخاصمة المؤمن له لغايات إثبات مسؤولية الأخير. وهذا ما نهجت عليه محكمة النقض الفلسطينية بصورة غير مباشرة عندما قررت أنه "يشترط في الدعوى المباشرة في قضايا التعويض عن إصابات العمل التي يقيمها المتضرر، أن يُدخل المؤمن له خصماً في الدعوى عندما لا يكون المؤمن معترفاً بمسؤولية المؤمن له بمقدار التعويض بالإستناد إلى عقد التأمين حتى يُبّت في مواجهته بمبدأ المسؤولية ومقدار التعويض إذا أختار المتضرر أن يرفع الدعوى على شركة التأمين وحدها، لذلك وبما أن المتضرر لم يُخاصم المؤمن له ما دام شركة التأمين لا تقر بالمسؤولية وبمقدار التعويض، فإن دعواه واجبة الرد.[1]

ب. الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

في حالة تنصل شركة التأمين من إلتزامها بتعويض المصاب لأي سبب, فلا يَبقى أمام المضرور سوى إقامة الدعوى المباشرة إتجاه الصندوق, فقد أجاز قانون التأمين الفلسطيني النافذ للمضرور إقامة دعوى مباشرة ضد الصندوق وحده, حيث يتم مطالبة الصندوق بذات الطريقة التي يتم بها مطالبة شركة التأمين.[2] وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض الفلسطينية أن "المشرع أعطى الحق للمصاب أو من كان في مقامه بمطالبة الصندوق بذات الطريقة التي يجوز له فيها مطالبة المتسبب أو المؤمن معاً أو على إنفراد".[3]

---

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2013/493), الصادر بتاريخ: 2015/4/15م, منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=98178 تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/11م, الساعة التاسعة صباحاً .

[2] نصت المادة (174) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ على أنه "يحق للمصاب ... الحصول على التعويض من الصندوق بذات الطريقة التي كان يحق له فيها الحصول عليه من المؤمن". للمزيد انظر الى: الهرش, يوسف محمد: مرجع سابق, ص178 .

[3] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2012/95), الصادر بتاريخ: 2013/2/18م, منشور على موقع المقتفي على الرابط:: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=93752 تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/11م, الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ومن باب حرص المشرع الفلسطيني على تثبيت حق الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث السير في الرجوع على مسبب الضرر, وخوفاً من جعله محلَ خلاف فقهي, فقد نص عليه بموجب نصوص قانونية واضحة[1], وأكد عليه القضاء الفلسطيني بقوله أن "إلزام الصندوق بدفع التعويض للمصاب ليس من شأنه أن يَحول بين الصندوق وبين الرجوع على المُتسبَّب بالمبالغ المدفوعة".[2] ولكي يرجع الصندوق على مُسبَّب الضرر, فإنه يجب أن يَستند وفاؤه إلى سند قانوني متمثل الحالات الواردة في قانون التأمين التأمين الفلسطيني, وأن يكون وفاؤه صحيحاً, وفي هذا المقام رفضت محكمة النقض الفلسطينية الطعن المقدم من الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق لإسترداد المبالغ المدفوعة من قبلها للمصاب, كونها غير ملزمة بالتعويض أصلاً, لقيام المصاب بإبراء ذمة السائق المسؤول, وبالتالي فقد إعتبرت محكمة النقض وفاؤه وفاءً خاطئاً, حيث جاء في حيثيات هذا القرار بأن "الصندوق مسؤوليته القانونية تقوم على النيابة عن السائق، وبناءً عليه أعطى حق الرجوع على السائق بالمبالغ المدفوعة من قبله، وبما أن المصاب قد تَرك الدعوى عنه تركاً مبرئاً للذمة، مما أصبحت ذمة السائق بريئة إتجاه المصاب من أية تعويضات .... والتعويضات التي دفعها الصندوق غير ملزمة للسائق الذي تركت عنه، الأمر الذي تصبح الدعوى غير قائمة على أساس قانوني".[3]

ومن جانب اخر, فإذا قامت جهة أخرى (شركة التأمين) بدفع مبلغ التعويض إلى المصاب رغم أنها غير مسؤولة تعويضه, فإن هذه الجهة أي شركة التأمين لا يمكنها الرجوع على الصندوق بما تم دفع من طرفها للمصاب, وفي هذا الشأن قرر القضاء الفلسطيني أنه "وبما أن التشريع أعتبر الصندوق مكلفً قانوناً بدفع التعويض و من ثم الرجوع على المشار اليهم إنطلاقاً من صفته تلك وبما أن شركة التامين ليست مكلفة قانوناً فإنه لا يَحق لها الرجوع على الصندوق لانها تكون دفعت من غير صفة ولأن الصندوق ليس من بين الجهات الجائز الرجوع عليها وفق ما ذكر أعلاه.".[4]

---

[1] المادة (175/1,2) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م . كما ان حق رجوع الصندوق ورد في قاعدة خاصة أخرى وهو القرار رقم (95) لسنة 1995م بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق, حيث نصت المادة السابعة على أنه "يحق للصندوق الرجوع على السائق الغير مؤمن أو الذي لديه تأمين لا يغطي الالتزامات المترتبة على الحادث بالمبالغ المدفوعة من قبله لصالح المتضرر من الحادث" .

[2] قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية رقم (2018/564) نقلا عن: الظاهر, احمد, عصام عطا شحروري: مرجع سابق, ص815 .

[3] قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية رقم (2011/81) الصادر بتاريخ: 2014/6/5م منشور على موقع مقام على الرابط: https://maqam.najah.edu/judgments/7930/ تاريخ الدخول الى الموقع: 2023/7/2م, الساعة الثالثة مساءً .

[4] قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية رقم (2018/564) الصادر بتاريخ: 2017/9/19, منشور على موقع مقام على الرابط: https://maqam.najah.edu/judgments/1853/ تاريخ الدخول الى الموقع: 2023/7/2م, الساعة الساسة مساءً .

وفي نهاية هذا الفرع, لابد من الإشارة إلى تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق يكون بمضي ثلاث سنوات من وقوع الفعل الضار الذي نَجمت عنه مسؤولية شركة التأمين, أو من تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي صادر عن جهة مختصة اذا تجاوز المدة المذكورة آنفا.[1]

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المباشرة

لم يُنظم قانون التأمين الفلسطيني النافذ الإختصاص القضائي لدعاوى التأمين, لذلك كان علينا لزاماً علينا الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م, لإستيضاح وتبيان المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى التأمين, فوجدنا الإختصاص القضائي في مثل هذه الدعاوى, هو إختصاص قيمي ومحلي, وفي النقطتين التاليتين توضيح لكلا الإختصاصين المذكروين.

أولاً: الإختصاص القيمي

نَص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ على أن "المحاكم المدنية الفلسطينية مختصة بالنظر في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا يتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار أردني, ويكون حكمها قطعياً في الدعاوى التي يقل قيمة المدعى به عن ألف دينار أردني".[2] أما اذا زادت قيمة المدعى به عن عشرة آلاف دينار أردني, فإن الإختصاص يكون لمحكمة البداية.[3] ولما كان من المقرر قانوناً أن الإختصاص القيمي من النظام العام, فلا يجوز للخصوم الإتفاق على إقامة دعوى التعويض عن حوادث المركبات أمام محكمة غير مختصة بها قيمياً, فمثل هذا الإتفاق يعتبر باطلاً.[4] كما ويجوز للمدعي والمدعى عليه الدفع بعدم

---

[1] نصت المادة (159) من قانون التأمين الفلسطيني النافذ على أنه "تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة" .

[2] نصت المادة (17) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته حيث نصت على انه "1.دعاوى الحقوق المتعلقة بدين أومال منقول أو غير منقول، بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ويكون حكمها قطعياً في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو مايعادلها بالعملة المتداولة قانوناً" .

[3] نصت المادة (19) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته حيث نصت على انه " تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح أو أي محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها في حدود اختصاصها" .

[4] سمية, مكربش: مرجع سابق, ص504 .

الإختصاص القيمي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى, حتى لو كان ذلك أمرة أمام محكمة الإستئناف أو النقض, ويجب على المحكمة المرفوعة أمامها دعوى التعويض أن تتصدى للفصل في الإختصاص القيمي من تلقاء نفسها ولو أغفل الخصوم ذلك.[1]

ثانياً: الإختصاص المحلي

بالعودة لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ, نَجد أن الإختصاص المحلي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل عمله, أو المكان الذي نشأ فيه الإلتزام, وفي حال تعدد المدعى عليهم, فيؤول الإختصاص إلى موطن أحدهم أو محل عمل أحدهم.[2] وعليه, ووفقاً للقواعد العامة في الإختصاص القضائي, يستطيع المضرور إقامة الدعوى المباشرة ضد المدعى عليه في مكان إقامة الأخير مع الإشارة إلى أنه في حال إختصام كلاً من المؤمن له وشركة التأمين معاً, فيتعين رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم, أما اذا كان الدعى عليه شركة التأمين لوحدها, فيستطيع المضرور إقامة الدعوى المباشرة في المحكمة التي يقع في دائرتها مركزها الرئيس, واذا تعلقت الدعوى بفرع الشخص الإعتباري جاز له رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها ذلك الفرع.[3] كما أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني للمدعي رفع الدعوى المباشرة على شركة التأمين أمام المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة إختصاصها, أو المحكمة التي وقع الفعل الضار ضمن إختصاصها عملاً بنص المادة (48) من ذات القانون.[4] وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "يجوز في دعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار والمتعلقة بالأضرار المادية، إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع المدعي ضمن دائرتها أو المحكمة التي حدث في

---

[1] الطباخ, شريف: مرجع سابق, ص82 .

[2] نصت المادة (42) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م, على أنه "1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام. 2- إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم" .

[3] نصت المادة (45) من قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م, على انه "يكون الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزها الرئيس، فإذا تعلقت الدعوى بفرع الشخص الاعتباري جاز رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها ذلك الفرع".

[4] نصت المادة (48) من قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م, على انه "يجوز في دعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للفعل المشكو منه".

دائرتها الفعل المسبب للدعوى وذلك عملاً بأحكام المادة (48) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.[1]

ينبغي الإشارة إلى أن الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام, لذلك يجوز للخصوم الإتفاق على رفع دعوى التعويض عن حوادث المركبات أمام محكمة أخرى غير محكمة المختصة بالنظر فيه محلياً, على أنه يجب إبداء الدفع بعدم الإختصاص المحلي قبل أي طلب أو دفع وقبل الدخول في أصل الدعوى وإلا سقط الحق فيه, ولا يجوز إبداء الدفع بعدم الإختصاص المحلي لأول مرة أمام محكمة الإستئناف أو النقض, ولا يجوز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن تتصدى له من تلقاء نفسها, اذا أغفل الخصوم ذلك.[2]

نُلخص جميع ما ذكر بسطور قليلة وهي, أن المحكمة المختصة في النظر في الدعوى المباشرة في التأمين الإلزامي هي محكمة الصلح أو محكمة البداية – حسب قيمة الدعوى - التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو مكان عمله, أو المكان الذي نشأ فيه الإلتزام, كما أجاز القانون للمدعي المضرور إقامة الدعوى في مكان إقامته, أو لدى المحكمة التي وقع فيها الفعل الضار.

الخاتمة

بحثنا في هذه الدراسة موضوعاً حيوياً لا عنى عنه وهو الطبيعة القانونية لعقد التأمين الإلزامي, حيث يَهدف هذا العقد إلى تَحقيق غاية أساسية مؤداها توفير الحماية للمضرور, وذلك بتيسير حصوله على التعويض, الذي يَجبر ما لحقه من ضرر, وتحقيقاً لهذه الغاية جَعل المشرع الفلسطيني هذا النوع من التأمين إجبارياً, ومنع فسخه أو إنهائه إلا في حالات محددة.

بعد إتمام هذه الرسالة, توصلت الباحثة لجملة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

---

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2004/130), الصادر بتاريخ: 2004/10/27م, منشور على موقع المقتفي على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=34876 تاريخ الدخول الى الرابط: 2023/1/17م, الساعة الواحدة مساء .

[2] نصت المادة (43) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م, على أنه "1- يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة. 2- إذا نص القانون على اختصاص محكمة خلاف المشار إليه في المادة (42) من هذا القانون فلا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص". للمزيد انظر الى: سمية, مكربش: مرجع سابق, ص505 .

النتائج:

1. يُعتبر نظام التأمين الإلزامي من أنجح النظم القانونية المُتصدية للأعباء المالية الناجمة عن إستعمال المركبات.

2. لم يورد المشرع الفلسطيني تعريفاً محدداً لعقد التأمين الإلزامي, وذلك لا يعد مأخذاً, لأن إيراد التعريفات هو من إختصاص الفقه والقضاء.

3. الخطر المؤمن منه في التأمين الإلزامي إما أن يكون الحادث المنشئ للمسؤولية, أو نظرية المطالبة, وذلك بالنظر إلى صفة ومَركز المصاب.

4. التأمين الإلزامي من العقود المسماة, نَظمه المشرع الفلسطيني وفق قواعد وأحكام خاصة به, ولا يمكن إعتباره إشتراطاً لمصلحة الغير, أو شرطاً للإعفاء من المسؤولية.

5. عقد التأمين الإلزامي هو عقد ذو طبيعة خاصة, قائم على أساس التكوين المشترك (رضائي, شكلي, غائي).

6. إن تدخل المشرع الفلسطيني في العلاقة العقدية بين أطراف عقد التأمين الإلزامي إتخذ أحد صورتين, إما بصورة مباشرة من خلال النصوص القانونية الآمرة التي تَحتم على المتعاقدين الأخذ بمقتضاها, وإما بصورة غير مباشرة من خلال منح القاضي صلاحية تعديل العقد أو إلغاء بعض الشروط المجحفة, وإعادة التوازن العقدي بين الأطراف.

7. ألزم المشرع الفلسطيني كل شخص يرغب بإستعمال مركبة بإبرام وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المدنية لمستخدم تلك المركبة عن أي ضرر يلحق بصاحب المركبة أو سائقها تجاه الغير المضرور.

8. وسَّع المشرع الفلسطيني نطاق التغطية التأمينية, وشمل المؤمن له والسائق المأذون له بالقيادة والغير المضرور.

9. لم يَمنح المشرع الفلسطيني سائق المركبة من التعويض في الحالة التي تكون بها رخصته منتهية, ومرَّ على إنتهائها سنة كاملة, ومع ذلك يَبقى حق المصاب من غيره مضمون, ويقوم الصندوق الفلسطني لتعويض متضرري حوادث الطرق بتعويضه عن أي ضرر لحق به.

10. يستفيد الحائز للمركبة (المنتفع والمستأجر) بإرادة وعلم مالكها (المؤمن له) من التغطية التأمينية, بعكس الحائز للمركبة دون إرادة مالكها (السارق والغاصب).

11. إعتبر المشرع الفلسطيني حادث الإنفجار الناجم عن إنفجار إحدى عجلات المركبة أثناء سيرها على الطريق وإختلال توازن المركبة, وحادث الإشتعال الناجم عن إشتعال محرك المركبة أو خزان وقودها حادث طرق, بشرط أن يكون الإشتعال ناجماً عن المواد اللازمة لإستعمال المركبة, ووقوف المركبة في مكان يمنع الوقوف فيه حوادث طرق.

12. لم يَأخذ المشرع الفلسطيني في قانون التأمين النافذ بمبدأ تقرير مسؤولية المؤمن له كسبب لنهوض إلتزام شركة التأمين بتعويض المصاب.

13. يتم تعويض المضرور عن الأضرار المباشرة المادية التي لحقت بمركبته, أما الأضرار غير المباشرة فلا يلزم شركة التأمين بالتعويض عنها.

14. منح المشرع الفلسطيني المضرور الحق في إقامة الدعوى المباشرة إتجاه شركة التأمين, أو الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي الطرق دون إختصام المؤمن له, وفي حال أدت الإصابة إلى وفاته, فينتقل هذا الحق إلى ورثته.

15. المحكمة المختصة في النظر في الدعوى المباشرة هي محكمة الصلح أو البداية حسب قيمة الدعوى, التي يَقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل عمله, أو موطن المدعي أو مكان وقوع الفعل الضار.

التوصيات:

1. يَجدر بالمشرع الفلسطيني تنظيم الأحكام الخاصة بالتأمين الإلزامي بموجب قانون يتم من خلاله معالجة الجوانب المختلفة للموضوع وصياغة عباراته بدقة أكبر, وإيجاد لوائح تنفيذية له, ونَقترح لذلك تسميته بقانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات.

2. نُوصي المشرع بصياغة نصٍ واضح وصريح مفاده إجبار شركة التأمين على إبرام عقد التأمين الإلزامي لكل شخصٍ يَرغب بالتعاقد معها, مع إيجاد نظام نقاط مكرري حوادث الطرق, بحيث يزداد القسط طردياً مع إزدياد الحوادث التي يرتكبها الراغب بالتعاقد مع شركة التأمين.

3. ضرورة توعيه مستهلكي خدمة التأمين بما لهم وما عليهم, وذلك عن طريق هيئة سوق رأس المال, ودائرة حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد الوطني, وجمعيات حماية المستهلك.

4. ضرورة إنشاء لجنة ذات طابع إستشاري متخصصة في تفسير المصطلحات الغامضة الخاصة بمجال التأمين, يلجأ إليها القاضي عند وقوعه في لبس ما عند تفسيره لعبارات العقد, على أن يكون للقاضي حرية الأخذ برأيها, ويصدر أحكامه وفقا لما يراه ملائماً لذلك.

5. إعادة النظر في مسألة تقدير التعويض وفقاً لضوابط قانونية وموضوعية تتناسب وحجم الضرر الذي أصاب المضرور, سواءً كان المؤمن له أو غيره.

6. نُوصي المشرع بإلغاء سقف التعويض عن الأضرار المعنوية المحدد في المادة (153) من قانون التأمين النافذ, والإستعاضة عنها بنص المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على أن الضرر يزال.

7. النص صراحة على إستثناء ركاب المركبة المسروقة والمغصوبة من التغطية التأمينية, اذا كانوا على علم بذلك, أو كان بإستطاعتهم معرفة ذلك من ظروف الحال, حتى لا يكون التأمين وسيلة لمكافأتهم على سلوكهم غير المشروع.

8. نُوصي المشرع بالعمل على وَضع قواعد محددة للتعويض عن الأضرار المادية التي تصيب المركبات وممتلكات, تبيّن حدود إلتزامات شركة التأمين, بما تحقق التوازن والمصلحة من وراء إبرام عقد التأمين الإلزامي.

9. نُوصي المشرع بضرورة النص على إختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة, في حال عدم إعترافه بإرتكاب الحادث, أو عدم صدور حكم جزائي قطعي يُدينه بإرتكاب الحادث المؤمن منه.

10. نُوصي المشرع بحذف نص المادة (19) من قانون التأمين الفلسطيني والإعتماد على نص المادة (45) لتقرير حق المتضرر في التأمين الإلزامي.

11. نَقترح تعديل نص المادة (143/1) من قانون التأمين النافذ بسبب تعارضها مع نص المادة (142) لتصبح على النحو التالي: "1- اذا ثبت أن المؤمن له أو المالك الجديد قد خالف أحكام المادة (142) من هذا القانون, وأصيب أي منهما بضرر جسماني ناجم عن حادث طرق وقع للمركبة "بعد" المدة المنصوص عليها في تلك المادة, فيعفى المؤمن من المسؤولية عن تعويضه". بحيث تشطب كلمة "خلال" ويستعيض عنها بكلمة "بعد" حتى يزول التناقض من ناحية, وحتى لا تزداد مسؤوليات الصندوق.

12. نُوصي المشرع الفلسطيني تعديل المادة (155) من قانون التأمين, بحث يَشمل التعويض عن الضرر الحقيقي الواقع على المصاب, أي إحتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب بمقدار الأجر الذي يحصل عليه المصاب كاملاً.

13. نُوصي المشرع الفلسطيني تعديل الفقرة الرابعة من المادة (152), بالنص على إستحقاق المصاب على التعويضات المقررة وفق هذه الفقرة, بالإضافة إلى أي تعويض آخر بمقتضى الفقرات (1,2,3) من ذات المادة.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والتشريعات

قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005

قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

نظام التأمين الإلزامي الأردني على المركبات رقم (12) لسنة 2010

قانون التأمين الإجباري المصري رقم (72) لسنة 2007

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948

مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293ه

القانون المدني الفلسطيني لسنة 2014 المطبق في غزة

قائمة المراجع

الكتب القانونية:

شرف الدين, أحمد: نماذج التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث النقل السريع وحوداث المباني, ط1, القاهرة, طبعة نادي القضاه, 2014

النعيمات, موسى جميل: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية, ط1, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2006

المصاروة, هيثم حامد: المنتقى في شرح عقد التأمين, ط1, عمان, دار إثراء للنشر,2010

المنجى, محمد: دعزة تعويض حوادث السيارات, ط1, الإسكندرية, دار المعارف للنشر والتوزيع, 1993

منصور, محمد حسين: المسؤولية عن حوادث المركبات, ط1, الإسكندرية, دار المعارف للنشر والتوزيع, 2005

حيدر, علي: درر الأحكام, شرح مجلة الأحكام العدلية, المجلد الاول, بيروت, دار عالم الكتب, 2002

الطباخ, شريف: التعويض في حوادث المركبات في ضوء الفقه والقضاء, ط1 الإسكندرية, ط1, دار الفكر الجامعي, 2007

السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7، المجلد 2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964

الظاهر أحمد, عصام عطا شحروري: مجموعة الإجتهادات القضائية الفلسطينية الصادرة عن محكمتي النقض والإستئناف في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005, ج1, فلسطين, 2019

عبدالله, باسم محمد صالح: التأمين أحكامه وأسسه, الإسكندرية, ط1, دار الكتب القانونية, 2011

الكيلاني, محمود محمد, عقود التأمين من الناحية القانونية, ط4, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2021

أبو بكر, عيد احمد, وليد اسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتأمين, ط2, الرياض, اليازوري للنشر والتوزيع, 2009

الصياد، موسى، وآخرون: شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية، ط1, فلسطين, دون ناشر، 2015

الأزهري، محمد علي البدوي: النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام، ج1، طرابلس, مكتبة الوحدة للنشر والتوزيع, 2018

الكخن، حلمي فارس: الفارس في التأمين وإحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق, ط1, فلسطين, بدون دار نشر, 2018

فايز, أحمد عبد الرحمن: التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات, ط1, القاهرة, دائرة المطبوعات الجديدة, 2006

أبو الهيجاء, لؤي ماجد ذيب: التأمين ضد حوادث السيارات, ط2, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2005

دواس، أمين: مصادر الالتزام: دراسة مقارنة المصادر الارادية (العقد والارادة المنفردة)، ط1, فلسطين, دار الشروق، 2004

شكري, بهاء بهيج: التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق, ط1, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2010

الرسائل الجامعية:

حطاب, حسام عدنان محمد: مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, 2012

خويرة، بهاء الدين مسعود سعيد: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسئولية المدنية، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008

الهرش, يوسف محمد: التعويض عن الضرر في حوادث الطرق, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة القدس, فلسطين, 2010

سهى نمر: التنظيم القانوني لاستخدام الشروط النموذجية في العقود الاستهلاكية, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة بير زيت, فلسطين, 2008

المصري, دعاء محمد كمال عبد الكريم: التنظيم القانوني لعقد تأجير السيارات في فلسطين, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة بير زيت, فلسطين, 2015

جلال الدين, كتو, المسؤولية المدنية عن حوادث المرور, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة أكلي محند أولحاج, الجزائر, 2016

الموسى، ريم احسان محمود: الدعوى المباشرة في التأمين من المسئولية المدنية ، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010

الدويك, نضال عطا بدوي: التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة الشرق الأوسط, الأردن, 2016

السالمي, اسماعيل بن زايد بن خليفة: المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات وفقاً لقانون تأمين المركبات الإجباري في سلطنة عمان, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة السلطان قابوس, مسقط, 2018

شهرزاد, لزرق ايمان: عدم نفاذ التصرفات (الدعوى البوليصية) دراسة مقارنة, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير, جامعة أكلي محند أولحاج, الجزائر, 2018

نصرة، احمد سليم فريز: الشرط المعدل للمسؤولية العقدية، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006

أصرف, أحمد عبد الرحمن أحمد: سلطة القاضي في تعديل شروط عقد الاذعان, عقد التأمين نموذجا, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة الازهر, غزة, 2018

جرادات, رويده علي سليمان: مسؤولية شركات التأمين في ظل نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010, رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير منشورة, جامعة اليرموك, الأردن, 2013

سمية, بولحية: النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق, جامعة أم البواقي, الجزائر, 2011

عبد الله, ولاء سمير علي: حق "الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق" في الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله "دراسة مقارنة, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق, جامعة القدس, فلسطين, 2011

مسودي, شريف سمير مرشد: التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني, رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون, جامعة القدس, فلسطين, 2015

صابرين, جابو: تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون, جامعة محمد خضير, الجزائر, 2016

حمودة, إبراهيم علي عبد الله: التكييف القانوني للحوادث الناتجة عن المركبات متعددة الأغراض, رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون, جامعة القدس, فلسطين, 2009

المقالات العلمية:

منهل, علي حسين: التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ودوره في تعويض الأضرار الناشئة عنها, بحث منشور في مجلة رسالة الرافدين, ع2, 2018

مشيري, حسن مكي: التعويض عن حوادث المركبات, بحث مقدم لمجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للدراسات القانونية, ع3, 2022

مسكر, سهام: نظام التعويض عن الاضرار المادية اللاحقة بالمركبة والمترتبة على حوادث المرور, بحث منشور في مجلة دار البحوث العلمية, مج9, ع1, 2021

سمية, مكربش: الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية, بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية, مج1, ع4, 2016

تيكاري, هيفاء رشيدة: أساسيات في التأمين, بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, ع4, 2012

البديرات, محمد أحمد: مدى تغطية التأمين الإلزامي للأضرار الناجمة عن حوادث المركبات, بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات الإنسانية والإجتماعية, مج23, ع1, 2008

بوفلكة, سارة: مدى انطباق خاصية الاذعان على عقد التأمين بين المفهوم التقليدي واتجاهات الفقه الحديث, بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية, مج1, ع47, 2017

خشمون, ناهد, عبد الحليم سعدي: الإعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين على المركبات, بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن الانساني, مج7, ع2, 2022

المصارة, هيثم حامد: ذاتية عقد التأمين الإلزامي على المركبات, بحث منشور في مجلة الأمن والقانون, مج19, ع1, 2011

المصاروة, هيثم حامد: التأمين الإلزامي من حوادث المركبات في القانون الأردني, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين, مج10, ع1, 2008

لدغش رحيمة, لدغش سليمة: الزامية التأمين على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات, بحث منشور في مجلة التراث, مج10, ع1, 2020

خليفي, محمد: أسباب رجوع المؤمن على المؤمن له في التأمين عن حوداث السيارات, بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية, ع2, 2015

بوشناقة, جمال: الزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تفنية قانونية تكفل الحماية الإجتماعية للضحية, بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, ع6, 2019

أبو العربي, غازي خالد: مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الأردني والإماراتي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي, بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, ع36, 2008

العساف, ناصر خليل جلال: التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات دراسة في ضوء قرار المحكمة الدستورية البحرينية رقم ح/1/2013 لسنة 2013, بحث منشور في مجلة المنارة للدرسات القانونية والادارية, ع30, 2020

مختار, قوادري: التأمين من المسؤولية دراسة مقارنة فقهاً وتشريعاً, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية, ع3, 2014

البكري, ياسين: الصفة التعويضية في عقد التأمين, بحث منشور في مجلة القانون المغربي, ع30, 2016

أبو مالك، طلال حسين محمد: رجوع المتضرر على شركة التأمين الدعوى المباشرة: دراسة مقارنة، بحث منشور مجلة القضاء المدني، مج7، ع14, 2014

أبو مالك، طلال حسين محمد: الغير " المضرور" من حوادث السبر : دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة القانون المدني, ع4, 2017

جاسم, ميسر حسن: الطبيعة القانونية لعقد التأمين, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق, مج5, ع3, 2021

أحمد, بابا عمي الحاج: أثر التنظيم القانوني على حرية التعاقد في مجال التأمينات, بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات, مج13, ع1, 2020

المصاروة, هيثم حامد: التأمين الإلزامي من حوادث المركبات في القانون الأردني, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين, مج10, ع1, 2008

عبسي, آمال, سفيان سوالم: الحماية القضائية لمستهلك التأمين في التشريع الجزائري, بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية, مج6, ع3, 2021

بغدادى, إيمان: حماية المؤمن له في عقد التأمين, بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية, مج33, ع1, 2019

ايمان, بلقاسم بوذراع: حماية المؤمن له في عقد التأمين, بحث منشور في مجلة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية, مج33, ع1, 2019

ميسوم, فضيلة: دور القاضي المدني في تفسير العقد, بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية, ع14, 2016

نجية, معداوى: مضمون العقد بين حرية الإرادة وقيود المشرع, بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية, ع4, 2015

العدوان, محمد خير محمد عبد القادر: تصدع الطبيعة العقدية للتأمين بفعل الإجبار القانوني, بحث منشور في مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث, مج (3), ع (2), 2017

الذنيبات، أسيد حسن أحمد: تقييم قانوني لنطاق التغطية التأمينية في الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات الإلزامي في ظل النظام السعودي, بحث منشور في جامعة مؤتة للبحوث والدراسات, مج32, ع6, 2017

خليدة, غوطي: نطاق التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر, بحث منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية, ع7, 2021

ليطوش, دليلة: خصوصية عقد التأمين على السيارات, بحث منشور في مجلة الإجتهاد القضائي, مج13, ع2, 2021

علي, جابر محجوب: رجوع المؤمن على المؤمن له وعلى الغير المسؤول في التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المركبات, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية, جامعة الإسكندرية, ع16, 2016

جعلاب, ابراهيم: إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور, بحث منشور في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية, ع32, 2012

نويري, سعاد: الحق في الرجوع على الغير المسؤول في التشريع الجزائري والمقارن, بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون, مج14, ع3, 2022

بن إدريس, حليمة: المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الإلزامي للسيارات في تغطية هذه المسؤولية, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية, ع (4), 2015

ليلى, قورش قورش: حماية الطرف الضعيف من البنود التعسفيه, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, مج4, ع3, 2019

فاطمة, محمودي: الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي على السيارات, بحث منشور في مجلة النقل والنشاطات المينانية, مج2, ع2, 2015

سراح, حليتيم: التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المركبات, بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث, ع26, 2017

عائشة, طيب: خصوصية نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور, بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, مج10, ع2, 2021

Abstract

The Palestinian provider has made the compulsory insurance obligatory for vehicles related to insurance rule of number 20 for 2005. That's due to his consideration to protect aggrieved people from traffic accidents. That's according to increasing rate of their being. Also, is to protect and provide their rights. Actually, this study aims to make the legal concept for vehicles clear, whether it is from judicial or scientific point of view, and according to analytical topic for the legal context that are associated with this kind of insurance. In addition, study issues mainly focus on fixing its nature, and the legal base for giving the alternative for the risks generated from this issue. Besides, to determine the estimated value for this insurance according to the Palestinian insurance law. The compulsory insurance system is considered one of the most important legal systems that address the financial burdens resulting from road accidents. Given this importance, the Palestinian legislator intervened in his contractual relations, So he annulled all the arbitrary conditions that might affect the contract, and considered them as if they were not, In order to achieve legal justice and achieve a contractual balance between its parties. As a result, the researcher has got a result which is, the Palestinian provider has considered a compulsory insurance

contract as a private behavioral contract. Also, a responsibility of covering the harmed individuals from traffic accidents is considered as a full state responsibility . I also mention that it expands the range of compulsory insurance to individuals and damage. Also, it misleads and made mistake for some of legal contexts. Especially , those which are related to determine a cover higher value for the injured or aggrieved individuals. .

Finally and after reviewing the study, we ask the Palestinian provider to reconsider some of legal contexts for the current running insurance. Also, to modify it in a way that protect and consider the aggrieved individuals, and suitable with its creation. And that's all the brief conclusion and recommendations .